الصحيح

من سيرة النبي الأعظم ﷺ



الصحيح من سيره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم المجلد 8

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، 1944- م.

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم / جعفرمرتضی العاملی

مشخصات نشر : سحرگاهان، 1419ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ج 10

شابک : 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است.

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت: دار السیره

یادداشت : جلد دهم: الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41ق.

رده بندی کنگره : BP22/9/ع 2ص 3 1377

رده بندی دیویی : 297/93

شماره کتابشناسی ملی : م 77-15929

ص: 1

اشاره

[تتمه القسم ...]

الباب الثامن: غزوه بنی النضیر

اشاره

ص: 8

الفصل الأول: النصوص و الآثار

اشاره

ص: 9

تمهيد ضرورى:

هناک بعض الأحداث الهامه، و المواقف الحساسه، التى تحمل فى طياتها الكثير من العبر و العظات، و تترک لها آثارا بارزه على منحى و عمق الفكر الإنسانى، و الرسالى، و على الفهم الدقيق للمسار العام فى خط الرساله .. هذا عدا عن التأثير الظاهر لها فى البنيه العقائديه، و فى اللاشعور، و الشعور الوجدانى، المهيمن على الموقف، و الحركه، و السلوک، للانسان فى مختلف مراحله و أدواره، و فى كثير من أحواله و أطواره.

و لكن هذه الأحداث و المواقف بالذات، و خصوصا ما كان منها فى العهد النبوى الشريف لم تنل قسطها من البحث و التقصى، من قبل العلماء و أهل الفكر بل مروا عليها- تقريبا- مرور الكرام، فبدت: و كأنها أمورا تافهه و حقيره، و محدوده و صغيره، و خيّل إلى الكثيرين: أنها ليس فيها ما ينفع و لا ما يجدى .. فكان طبيعيا أن تبقى الكثير من جوانبها، و حقائقها، و ظروفها و ملابساتها رهن الابهام، و الاهمال. و كأنها ليست حقيقه ثابته، و إنما هى محض وهم أو خيال.

و لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن غزوه بنى النضير، كانت واحده من هذه الأحداث، التى لها هذه الحاله التى أشير إليها، فهى حدث فريد و متميز، لا يقل فى أهميته عن أى من الأحداث الكبرى فى العهد النبوى

الشريف ..

و يتضح ذلک بصوره أجلى و أتم من خلال در استنا لکثير من النصوص و الآثار التى وردت فى هذه الواقعه .. و لا أدلّ على ذلک من أنهم يقولون:

إن سوره الحشر- بتمامها- قد نزلت فى هذه المناسبه .. و هذا يبرهن على الأهميه البالغه لهذه الواقعه، و على أنها کانت تمثل تحولا کبيرا و إيجابيا، فى مسيره العمل و العاملين فى سبيل اللّه سبحانه من جهه .. کما أنها تعتبر- من الجهه الأخرى- ضربه قاسيه و قاصمه لأعداء اللّه، و أعداء دينه من الکافرين ..

فقد کان اليهود- الذين کان بنو النضير- أقواهم شوکه، و أشدهم شکيمه، و أعزهم عزه يعيشون فى قلب الدوله الإسلاميه، و حيث کان بإمکانهم الإطلاع على أدق دقائقها، و على حقائق خفاياها و نواياها، ثم الوقوف على المستوى الحقيقى و الدقيق لما تملکه من قدرات و إمکانات ماديه و معنويه .. و على کل الواقع الذى کان قائما فى داخل المجتمع الإسلامى، سواء على مستوى العلاقات و الإرتباطات فيما بين فئات ذلک المجتمع، أو سائر المجالات، و مختلف المواقع.

کما أنهم- أعنى اليهود- کانوا يملکون أذرعه، ظاهره، و خفيه، ممتده هنا و هناک، و فى عمق المجتمع الإسلامى الجديد، حتى على مستوى بعض القيادات فيه، و التى کانت تساهم بشکل فعال فى صنع القرار، أو فى عرقلته و تعطيله.

ثم إن لليهود الهيمنه الروحيه و الثقافيه و العلميه على الأکثريه الساحقه، التى يفترض فيها: أن تکون القاعده الصلبه، و القويه، التى تعتمد عليها تلک القياده فى تنفيذ القرار، و فى فعاليته، و قوه تأثيره، ثم فى الحفاظ عليه و حمايته على المدى القريب أو البعيد على حد سواء ..

هذا .. و علينا أن لا ننسى أن اليهود كانوا يملكون قوه كبيره فى حساب الثروات و الأموال ..

و يكفى أن نذكر: أنهم كانوا يملكون من (الحلىّ) الشى ء الكثير، قال بعضهم: إنهم كانوا يعيرونه للعرب من أهل مكه و غيرهم. و كان يكون عند آل أبى الحقيق (1)، و سيأتى فى غزوه خيبر: أن آل أبى الحقيق قد قتلوا بسبب ذلك الحلىّ كما ذكر ذلك غيره أيضا (2).

هذا .. بالاضافه إلى ما كان لليهود من ديون على الناس، قد بلغت حدا، جعلهم يجدون فيها حائلا دون تسهيل أمر رحيلهم، لو لا أن تصدى النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلم) لحل هذا المشكل بالصوره التى لم يبق لهم معها أى خيار، حينما أمرهم بالوضع (أى حذف بعض المال) و بالتعجيل فى الآجال (3).

و علينا أن لا ننسى: أن هذه الضربه القاسيه و القاصمه التى تلقاها اليهود عامه، و بنو النضير بصوره أخص، إنما تمثل إضعافا لواحد من أهم مصادر القوه و التحدى لدى أعداء الإسلام و المسلمين، و لا سيما بالنسبه إلى المشركين، و كل من يتعاطف معهم من القبائل و الطوائف فى المنطقه العربيه، حيث خسروا واحدا من أهم حلفائهم، و ذوى القوه و النفوذ فيهم.

و قد نجد فيما يأتى من فصول إلماحه أو أكثر إلى هذا الأمر، و إلى غيره من أمور فرض علينا البحث التذكير بها، و الإلماح إليها.

و لذا .. فإننا سوف نكتفى هنا بهذا القدر، و نبدأ- بحول اللّه و قوته- بالحديث عن غزوه بنى النضير، حسبما يتهيأ لنا فى نطاق مراعاه نسق4.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 267.
2- الاموال ص 242 و زاد المعاد ج 2 ص 136.
3- المغازى للواقدى ج 1 ص 374.

الكتاب و مستواه، و كثير من الأمور الأخرى التى لا بد لنا من مراعاتها، فيما يرتبط بمقتضيات البحث بصوره عامه ..

فنقول .. و من اللّه نستمد الحول و القوه، و منه نطلب التوفيق و التسديد.

إننا نذكر فى البدايه نصا لهذه الغزوه، نختاره مما هو بحوزتنا من نصوص، و سوف يكون هذه المره لإبن كثير فى سيرته، و فى بدايته و نهايته، مع حذف بعض ما رأينا من المناسب حذفه .. ثم نشير فى نهايه النص إلى جانب من المصادر و المراجع، التى يمكن الرجوع إليها للاطلاع على نصوص هذه الغزوه:

فنقول:

نص ابن كثير:

قال ابن كثير عن سوره الحشر فى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه كان يسميها سوره بنى النضير.

و حكى البخارى عن الزهرى، عن عروه أنه قال: كانت بنو النضير بعد بدر بسته أشهر قبل أحد.

و قد أسنده ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبيه، عن عبد اللّه بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به.

و هكذا روى حنبل بن إسحاق، عن هلال بن العلاء، عن عبد اللّه بن جعفر الرقىّ، عن مطرف بن مازن اليمانى، عن معمر، عن الزهرى، فذكر غزوه بدر فى سابع عشر رمضان سنه إثنتين.

قال: ثم غزا بنى النضير، ثم غزا أحدا فى شوال سنه ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق فى شوال سنه أربع.

و قال البيهقى: و قد كان الزهرى يقول: هى قبل أحد.

قال: و ذهب آخرون إلى أنها بعدها، و بعد بئر معونه أيضا.

قلت: هكذا ذكر ابن إسحاق كما تقدم، فإنه بعد ذكره بئر معونه و رجوع عمرو بن أميه و قتله ذينک الرجلين من بنى عامر، و لم يشعر بعهدهما الذى معهما من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؛ و لهذا قال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : (لقد قتلت رجلين لأديّنّهما).

قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى ديه ذينک القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أميه، للعهد الذى كان صلى الله عليه و آله وسلم أعطاهما، و كان بين بنى النضير و بين بنى عامر عهد و حلف، فلما أتاهم صلى الله عليه و آله وسلم قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينک على ما أحببت.

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه و رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخره و يريحنا منه.

فانتدب لذلک عمرو بن جحاش بن كعب، فقال: أنا لذلک، فصعد ليلقى عليه صخره كما قال، و رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر و عمر و على، فأتى رسول اللّه الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام و خرج راجعا إلى المدينه.

فلما استلبث النبى صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه قاموا فى طلبه، فلقوا رجلا مقبلا من المدينه، فسألوه عنه فقال: رأيته داخلا المدينه. فأقبل أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به.

قال الواقدى: فبعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم محمد بن مسلمه يأمرهم بالخروج من جواره و بلده، فبعث إليهم أهل النفاق يثبّتونهم و يحرضونهم على المقام و يعدونهم النصر، فقويت عند ذلک نفوسهم، و حمى حيى بن

أخطب، و بعثوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أنهم لا يخرجون، و نابذوه بنقض العهود.

فعند ذلک أمر الناس بالخروج إليهم.

قال الواقدی: فحاصروهم خمس عشره ليله.

و قال ابن إسحاق: و أمر النبی صلى الله عليه و آله وسلم بالتهيّؤ لحربهم و المسير إليهم.

قال ابن هشام: و استعمل على المدينه ابن أم مكتوم، و ذلک فی شهر ربيع الأول.

قال ابن إسحاق: فسار حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال، و نزل تحريم الخمر حينئذ، و تحصنوا فی الحصون، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقطع النخيل و التحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد و تعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل و تحريقها.

قال: و قد كان رهط من بنی عوف بن الخزرج منهم عبد اللّه بن أبی و وديعه و مالک و سويد و داعس قد بعثوا إلى بنی النضير أن اثبتوا و تمنعوا، فإنا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم و إن أخرجتم خرجنا معكم.

فتربصوا ذلک من نصرهم فلم يفعلوا، و قذف اللّه فی قلوبهم الرعب، فسألوا رسول اللّه أن يجليهم و يكفّ عن دمائهم على أنّ لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقه.

و قال العوفی: عن ابن عباس، أعطى كل ثلاثه بعيرا يعتقبونه (و) و سقا (1).

رواه البيهقی.

و روى من طريق يعقوب بن محمد، عن الزهری، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمه، عن أبيه، عن جده، عن محمد بنر.

1- الوسق: حمل البعير.

مسلمه، أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بعثه إلى بنى النضير و أمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاث ليال.

و روى البيهقى و غيره أنه كانت لهم ديون مؤجله، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ضعوا و تعجّلوا.

و فى صحته نظر. و اللّه أعلم.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا من أموالهم ما استقلّت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف (1) بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، و منهم من سار إلى الشام، فكان من أشراف من ذهب منهم إلى خيبر: سلّام بن أبى الحقيق و كنانه بن الربيع بن أبى الحقيق و حيى بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها.

فحدثنى عبد اللّه بن أبى بكر أنه حدّث أنهم استقبلوا بالنساء و الأبناء و الأموال، معهم الدفوف و المزامير و القيان يعزفن خلفهم بزهاء و فخر، ما رؤى مثله لحى من الناس فى زمانهم.

قال: و خلّوا الأموال لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، يعنى النخيل و المزارع، فكانت له خاصه يضعها حيث شاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف و أبا دجانه ذكرا فقرا فأعطاهما، و أضاف بعضهم إليهما الحارث بن الصّمه.

حكاه السهيلى.

قال ابن إسحاق: و لم يسلم من بنى النضير إلا رجلان و هما يامين بن عمير بن كعب ابن عم عمرو بن جحاش و أبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

قال ابن إسحاق: و قد حدثنى بعض آل يامين أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ب.

1- النجاف: أسكفه الباب.

قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمک و ما همّ به من شأنی؟ فجعل يامين لرجل جعلا على أن يقتل عمرو بن جحاش، فقتله لعنه اللّه.

قال ابن إسحاق: فأنزل اللّه فيهم سوره الحشر بكاملها، يذكر فيها ما أصابهم به من نقمته، و ما سلط عليهم به رسوله، و ما عمل به فيهم. إلى أن قال ابن كثير:

فأسرهم بالمحاصره بجنوده و نفسه الشريفه ست ليال، فذهب بهم الرعب كل مذهب حتى صانعوا و صالحوا على حقن دمائهم و أن يأخذوا من أموالهم ما استقلت به ركابهم، على أنهم لا يصحبون شيئا من السلاح إهانه لهم و إحتقارا، فجعلوا يخرّبون بيوتهم بأيديهم و أيدی المؤمنين، فاعتبروا يا أولی الأبصار.

إلى أن قال:

و قد روى البخاری و مسلم جميعا عن قتيبه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم حرّق نخل بنی النضير و قطع، و هی البويره، فأنزل اللّه: (ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمه على أصولها فبإذن اللّه و ليخزی الفاسقين).

و عند البخاری من طريق جويريه بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم حرق نخل بنی النضير و قطع، و هی البويره، و لها يقول حسان بن ثابت:

و هان على سراه بنی لؤیّ حريق بالبويره مستطير فأجابه أبو سفيان بن الحارث يقول:

أدام اللّه ذلک من صنيع و حرّق فی نواحيها السعير

ستعلم أيّنا منها بسترو تعلم أی أرضينا نضير قال ابن إسحاق: و قال كعب بن مالک يذكر إجلاء بنی النضير و قتل

كعب بن الأشرف فاللّه أعلم:

لقد خزيت بغدرتها الحبور (1) كذاک الدهر ذو صرف يدور

و ذلک أنهم كفروا برب عظيم أمره أمر كبير

و قد أوتوا معا فهما و علماو جاءهم من اللّه النذير

نذير صادق أدّى كتاباو آيات مبينه تنير

فقالوا ما أتيت بأمر صدق و أنت بمنكر منا جدير

فقال: بلى لقد أديت حقايصدقنى به الفهم الخبير

فمن يتبعه يهد لكل رشدو من يكفر به يخز الكفور

فلما أشربوا غدرا و كفراو جدّ بهم عن الحق النفور

أرى اللّه النبى برأى صدق و كان اللّه يحكم لا يجور

فأيده و سلّطه عليهم و كان نصيره نعم النصير

فغودر منهم كعب صريعافذلّت بعد مصرعه النضير

على الكفين ثم و قد علته بأيدينا مشهّره ذكور

بأمر محمد إذ دسّ ليلاإلى كعب أخا كعب يسير

فما كره فأنزله بمكرو محمود أخو ثقه جسور

فتلک بنو النضير بدار سوءأبارهم بما اجترموا المبير (2)

غداه أتاهم فى الزحف رهوا (3) رسول اللّه و هو بهم بصير

و غسان الحماه مؤازروه على الأعداء و هو لهم وزير

فقال السّلم و يحكم فصدواو خالف أمرهم كذب و زور

فذاقوا غبّ أمرهم و بالالكل ثلاثه منهم بعير

و أجلوا عامدين لقينقاع و غودر منهم نخل و دور ا.

1- الحبور: جمع حبر، و هم علماء اليهود.
2- أبارهم: أهلكهم.
3- رهوا: يسيرا سهلا.

و قد ذكر ابن إسحاق جوابها لسمال اليهودى، فتركناها قصدا.

قال ابن إسحاق: و كان مما قيل فى بنى النضير قول ابن لقيم العبسى، و يقال: قالها قيس بن بحر بن طريف الأشجعى:

أهلى فداء لامرى ء غير هالک أحل اليهود بالحسىّ المرسّم (1)

يقيلون فى جمر العضاه و بدلواأهيضب عودا بالودىّ المكمم (2)

فإن يک ظنّى صادقا بمحمدتروا خيله بين الصّلا و يرمرم (3)

يؤمّ بها عمرو بن بهثه إنهم عدو و ما حىّ صديق كمحرم

عليهن أبطال مساعير فى الوغى يهرّون أطراف الوشيج المقوّم (4)

و كل رقيق الشفرتين مهنّدتوورثن من أزمال عاد و جرهم

فمن مبلغ عنى قريشا رسالهفهل بعدهم فى المجد من متكرم

بأن أخاهم فاعلمنّ محمداتليد الندى بين الحجون و زمزم

فدينوا له بالحق تجسم اموركم و تسمو من الدنيا إلى كل معظم

نبى تلاقته من اللّه رحمهو لا تسألوه أمر غيب مرجّم

فقد كان فى بدر لعمرى عسيرهلكم يا قريش و القليب الملمّم

غداه أتى فى الخزر جيه عامداإليكم مطيعا للعظيم المكرم

معانا بروح القدس ينكى عدوه رسولا من الرحمن حقا لم يتعلم

رسولا من الرحمن يتلو كتابه فلما أنار الحق لم يتعلثم

أرى أمره يزداد فى كل موطن علوا لأمر حمه الله محكم ح.

1- الحسى: ما يحسى من الطعام. و المزنم: الرجل يكون فى القوم ليس منهم، يريد: أحلهم بأرض غربه فى غير عشائرهم، و انظر الروض الأنف ج 2 177.
2- جمر: الأصل خمر. و ما اثبته من ابن هشام، و العضاه: شجر، و اهيضب: مكان مرتفع. و الودى: صغار النخل، و المكمم: الذى خرج كمامه.
3- الصلا: موضع، و يرموم جبل.
4- الوشيج: شجر الرّماح.

قال ابن إسحاق: و قال على بن أبى طالب، و قال ابن هشام: قالها رجل من المسلمين، و لم أر أحدا يعرفها لعلى.

عرفت و من يعتدل يعرف و ايقنت حقا و لم أصدف

عن الكلم المحكم اللاء من لدى اللّه ذى الرأفه الأرأف

رسائل تدرس فى المؤمنين بهن اصطفى أحمد المصطفى

فأصبح أحمد فينا عزيزاعزيز المقامه و الموقف

فيا أيها الموعدوه سفاهاو لم يأت جورا و لم يعنف

ألستم تخافون أدنى العذاب و ما آمن اللّه كالأخوف

و أن تصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب أبى الأشرف

غداه رأى اللّه طغيانه و اعرض كالجمل الأجنف

فانزل جبريل فى قتله بوحى إلى عبده ملطف

فدسّ الرسول رسولا له بأبيض ذى هبه مرهف

فباتت عيون له معولات متى ينع كعب لها تذرف

و قلن لاحمد ذرنا قليلافإنا من النّوح لم نشتف

فخلاهم ثم قال أظعنوادحورا على رغم الآنف

و أجلى النضير إلى غربهو كانوا بدار ذوى أخرف

إلى أذرعات ردافا و هم على كل ذى ذمر أعجف و تركنا جوابها أيضا من سمال اليهودى قصدا.

ثم ذكر تعالى حكم الفى ء، و أنه حكم بأموال بنى النضير لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و ملكها له، فوضعها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)

حيث أراه اللّه تعالى.

كما ثبت فى الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت أموال بنى النضير مما افاء اللّه علي رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خاصه، فكان يعزل نفقه أهله

سنه ثم يجعل ما بقى فى الكراع و السلاح عده فى سبيل اللّه، إلى أن قال:

قال الإمام أحمد: حدثنا عارم و عفان، قالا: حدثنا معتمر، سمعت أبى يقول: حدثنا أنس بن مالک، عن نبى اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء اللّه، حتى فتحت عليه قريظه و النضير، قال:

فجعل يردّ بعد ذلک.

قال: و إن أهلى أمرونى أن آتى نبى اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فأسأله الذى كان أهله أعطوه، أو بعضه. و كان نبى اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أعطاه أم أيمن أو كما شاء اللّه.

قال: فسألت النبى صلى الله عليه و آله وسلم فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى و جعلت تقول: كلا و اللّه الذى لا إله إلا هو لا أعطيكهن و قد أعطانيهن أو كما قالت، فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : لک كذا و كذا. و تقول:

كلا و اللّه.

قال: و يقول لک كذا و كذا، و تقول: كلا و اللّه. قال: و يقول لک كذا و كذا، حتى أعطاها حسبت أنه قال عشره أمثاله، أو قال قريبا من عشره أمثاله أو كما قال.

أخرجاه بنحوه من طرق عن معتمر به.

ثم ذكر ابن كثير و غيره:

قصه عمرو بن سعدى القرظى:

حين مر على ديار بنى النضير و قد صارت بعدها ليس بها داع و لا مجيب، و قد كانت بنو النضير أشرف من بنى قريظه، حتى حداه ذلک على الإسلام و أظهر صفه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من التوراه.

قال الواقدى حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، قال: لما خرجت بنو النضير من المدينه أقبل عمرو بن سعدى فأطاف بمنازلهم، فرأى

خرابها و فكّر، ثم رجع إلى بنى قريظه فوجدهم فى الكنيسه، فنفخ فى بوقهم؛ فاجتموا، فقال الزبير بن باطا: يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم لم تزل. و كان لا يفارق الكنيسه و كان يتألّه فى اليهوديه. قال: رأيت اليوم عبرا قد عبرنا بها، رأيت منازل إخواننا خاليه بعد ذلک العز و الجلد، و الشرف الفاضل، و العقل البارع، قد تركوا أموالهم، و ملكها غيرهم، و خرجوا خروج ذل، و لا و التوراه ما سلّط هذا على قوم قط للّه بهم حاجه، و قد أوقع قبل ذلک بابن الأشرف ذى عزهم ثم بيّته فى بيته آمنا، و أوقع بابن سنينه سيدهم، و أوقع ببنى قينقاع فأجلاهم و هم أهل جد يهود، و كانوا أهل عده و سلاح و نجده، فحصرهم فلم يخرج إنسان منهم رأسه حتى سباهم. و كلّم فيهم فتركهم على أن أجلاهم من يثرب، يا قوم قد رأيتم ما رأيتم فأطيعونى و تعالوا نتبع محمدا، و اللّه إنكم لتعلمون انه نبى قد بشرنا به و بأمره ابن الهيّبان أبو عمير و ابن حراش، و هما أعلم يهود جاءانا يتوكفان قدومه و أمرانا بإتباعه، جاءانا من بيت المقدس و أمرانا أن نقرئه منهما السلام، ثم ماتا على دينهما و دفّناهما بحرّتنا هذه.

فأسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم.

ثم أعاد هذا الكلام و نحوه، و خوّفهم بالحرب و السباء و الجلاء، فقال الزبير بن باطا: قد و التوراه قرأت صفته فى كتاب باطا، التوراه التى نزلت على موسى، ليس فى المثانى الذى أحدثنا.

قال: فقال له كعب بن أسد: ما يمنعک يا أبا عبد الرحمان من إتباعه؟ قال: أنت يا كعب، قال كعب: فلم؟ و التوراه ما حلت بينک و بينه قط.

قال الزبير: بل أنت صاحب عهدنا و عقدنا فإن اتبعته اتبعناه و إن أبيت أبينا.

فأقبل عمرو بن سعدى على كعب، فذكر ما تقاولا فى ذلک، الى أن

قال عمرو: ما عندى فى أمره إلا ما قلت. ما تطيب نفسى أن أصير تابعا! رواه البيهقى (1).ا.

1- السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 145- 156 و البدايه و النهايه ج 4 ص 74- 81 و النصوص المتقدمه موجوده- كلا أو بعضا- فى المصادر التاليه: الثقات ج 1 ص 240- 243 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 57 و فتوح البلدان قسم 1 ص 18- 22 و الوفاء ص 689- 213 و التنبيه و الاشراف ص 213 و البدء و التاريخ ج 4 ص 212- 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 422- 431 و تاريخ الخميس ج 1 ص 460- 463 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196- 197 و مجمع البيان ج 9 ص 257- 262 و البحار ج 20 ص 157- 173 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و 360 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 197 و 198 و 119- 123 و الكامل لابن الأثير ج 3 ص 173 و 174 و حياه الصحابه ج 2 ص 397 و 398 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 199- 212 و بهجه المحافل ج 1 ص 213 و شرحه بهامشه، نفس الصفحات و المصنف للصنعانى ج 5 ص 357- 361 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260- 263 و أنساب الأشراف قسم حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله) ج 1 ص 339 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 550- 555 ط دار المعارف و لباب التأويل ج 4 ص 244 فما بعدها، مدارک التنزيل بهامشه، نفس الجزء و الصفحه، و تفسير جامع البيان ج 28 ص 19 فما بعدها، و غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 29 فما بعدها و الجامع لاحكام القرآن ج 18 ص 2 فما بعدها و فتح القدير ج 5 ص 195 فما بعدها و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 فما بعدها و أسباب النزول ص 236- 239 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1764 فما بعدها و التفسير الكبير ج 29 ص 278 فما بعدها و زاد المعاد ج 2 ص 110 و 71- 72، و كذلک فى ج 4 ص 498 فما بعدها و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2، قسم 2 ص 28 و جوامع الجامع ص 486- 488 و تفسير الصافى ج 5 ص 153 فما بعدها و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و الدر المنثور ج 6 ص 187- 202 و حبيب السير ج 1 ص 355- 356 و مغازى الواقدى ج 1 ص 365- 383 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263- 270 و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 330- 344 و عمده القارى ج 12 ص 43 و ج 17 ص 125 فما بعدها.

و النضير إسم جبل نزلوا به، فسموا باسمه (1).

القتال .. فی بنی النضیر:

یقول الیعقوبی، بعد أن ذکر إنذار النبی صلی الله علیه و آله وسلم إیاهم بالخروج من دیارهم و أموالهم؛ فلم یمتثلوا استنادا لوعود ابن أبی و المنافقین:

(.. فسار إلیهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بعد العصر، فقاتلهم، فقتل منهم جماعه، و خذلهم عبد اللّه بن أبی و أصحابه، فلما رأوا: أنه لا قوه لهم علی حرب رسول اللّه طلبوا الصلح؛ فصالحهم علی أن یخرجوا من بلادهم و لهم ما حملت الإبل، من خرتی (2) متاعهم؛ لا یخرجون معهم بذهب، و لا فضه، و لا سلاح) (3).

و قال ابن الجوزی: (فقاموا علی حصنهم یضربون بالنبل و الحجاره) (4).

و عند البعض: أنه لما جاء یستعینهم: (هموا بالغدر به، و خرجوا یجمعون الرجال و السلاح) (5).

و سیأتی- حین الحدیث عن خراب بیوتهم- ما یدل علی ذلک أیضا ..

و بعد أن ذکر الواقدی قدوم النبی (صلی اللّه علیه و آله) لحصارهم، قال:2.

1- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 49.
2- الخرتی: أرادأ المتاع، راجع: لسان العرب ج 2 ص 145.
3- تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 49.
4- الوفاء ص 689 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و راجع: سیره مغلطای ص 53 و راجع البحار ج 20 ص 165 عن الکازرونی و غیره و زاد المعاد ج 2 ص 71 و مغازی الواقدی ج 1 ص 371 و السیره الحلبیه ج 2 ص 265.
5- البدء و التاریخ ج 4 ص 212.

(.. و جعلوا يرمون ذلک اليوم بالنبل و الحجاره، حتى أظلموا، و جعل أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقدمون من كان تخلف فى حاجته، حتى تتاموا عند صلاه العشاء؛ فلما صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم العشاء رجع إلى بيته فى عشره من أصحابه، عليه الدرع، و هو على فرس، و قد استعمل عليا على العسكر، و يقال: أبا بكر.

و بات المسلمون يحاصرونهم، يكبرون حتى أصبحوا.

ثم أذن بلال بالمدينه؛ فغدا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بأصحابه الذين كانوا معه، فصلى بالناس فى فضاء بنى خطمه، و استخلف على المدينه ابن ام مكتوم) (1).

و سيأتى عن قريب: أن بعض النصوص تقول: إنه صلى الله عليه و آله وسلم حصرهم، و طلب منهم: أن يعطوه عهدا؛ فأبوا؛ فقاتلهم يومهم ذاک، ثم غدا على بنى قريظه، و دعاهم إلى أن يعاهدوه؛ ففعلوا، فغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء.

و إنما قاتلهم لأنه كان بينهم و بين رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عهد و مده، فنقضوا عهدهم (2).

قال السمهودى بعد ذكره روايه ابن إسحاق:

(و أصح منه ما رواه ابن مردويه، بسند صحيح: أنهم أجمعوا على الغدر، فبعثوا إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم : أخرج إلينا فى ثلاثه من أصحابک، و يلقاک ثلاثه من علمائنا، فان آمنوا بک اتبعناک.

فاشتمل اليهود الثلاثه على الخناجر، فأرسلت إمرأه من بنى النضيرر.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 371 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
2- تفسير القمى ج 2 ص 359. و مصادر كثيره أخرى ستأتى فى الفصل الثانى حين الكلام حول تاريخ غزوه بنى النضير.

إلى أخ لها من الأنصار مسلم، تخبره بأمر بنى النضير؛ فأخبر أخوها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بأمر بنى النضير قبل أن يصل إليهم، فرجع و صبحهم بالكتائب؛ فحصرهم يومه، ثم غدا على بنى قريظه، فحاصرهم فعاهدوه؛ فانصرف عنهم إلى بنى النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء إلخ) (1).

نصوص أخرى حول قضيه بنى النضير:

و فى بعض النصوص: أنه (صلى اللّه عليه و آله) أجّلهم عشرا- أو ثلاث ليال- فمن رؤى بعد ذلک ضربت عنقه، فمکثوا أياما يتجهزون، و أرسلوا إلى ظهر لهم بذى الجدر، و تکاروا من أشجع ابلا، فأرسل إليهم ابن أبى: أن معه الفين من قومه، و غيرهم من العرب، يدخلون معهم حصنهم، و يموتون عن آخرهم، و تمدهم قريظه، و حلفاؤهم من غطفان، فطمع حيى بن أخطب إلخ ... (2)

و تذکر بعض النصوص: أنهم حين حاصرهم (صلى اللّه عليه و آله) و قطع نخلهم، قالوا: نحن نخرج من بلادک.

فقال (صلى اللّه عليه و آله): لا أقبله اليوم. و لکن اخرجوا منها،7.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 398 و حياه الصحابه ج 1 ص 296- 297 و فتح البارى ج 7 ص 255 و قال الکاندهلوى: و أخرجه أيضا أبو داود من طريق عبد الرازق عن معمر بطوله مع زياده، و عبد الرزاق، و ابن المنذر و البيهقى فى الدلائل کما فى بذل المجهود ج 4 ص 142 عن الدر المنثور. و عن عبد بن حميد فى تفسيره و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214 و المصنف ج 5 ص 359 و راجع: تفسير لباب التأويل ج 4 ص 244 و أسباب النزول ص 237 و راجع: الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و عبد بن حميد، و أبى داود، و ابن المنذر و البيهقى فى الدلائل و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 264- 263 و راجع: تفسير القمى ج 2 ص 359.
2- راجع على سبيل المثال: طبقات ابن سعد ج 2 ص 57.

و لكم دماؤكم، و ما حملت الإبل، إلا الحلقه، فنزلت يهود على ذلك.

و كان حاصرهم خمسه عشر يوما .. إلى أن قال: و تحملوا على ستمائه بعير (1).

و نلاحظ هنا: إختلاف النصوص فى مده الحصار، من خمسه عشر يوما حسبما أشير إليه آنفا .. إلى:

ست ليال (2)

و قيل خمسا و عشرين (3) أو ثلاثا و عشرين و فيها نزلت صلاه الخوف (4)5.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و عمده القارى ج 17 ص 126 و حول حصرهم خمسه عشر يوما راجع: الوفاء ص 690 و التنبيه و الاشراف ص 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 429 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و سيره مغلطاى ص 53 و البحار ج 20 ص 165- 166 عن الكازرونى و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 553 و انساب الأشراف (قسم حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله)) ص 339.
2- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 59 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن سيره ابن هشام، و عن الوفاء، و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 198 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 220 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و حبيب السير ج 1 ص 355 و المغازى للواقدى ج 1 ص 394 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332.
3- عمده القارى ج 17 ص 126 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265
4- عمده القارى ج 17 ص 126 و الجامع للقيروانى ص 278 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.

أو نيفا و عشرين (1)

أو قريبا من عشرين (2)

أو عشرين (3)

أو إحدى و عشرين (4)

و من جهه أخرى روى عن بعض أهل العلم: أن بنى النضير قد ألقوا الحجر على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأخذه جبرئيل (5).

و فى نص آخر: أنه لما أشرف حامل الصخره بها أخبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) جبرائيل بالأمر (6).

و كان الذين ذهبوا مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى بنى النضير، لا يبلغون عشره، و هم: أبو بكر، و عمر، و على، و طلحه، و الزبير، و سعد بن معاذ، و أسيد بن حضير، و سعد بن عباده (7).

(و فى روايه: لما رأوا قله أصحابه صلى الله عليه و آله وسلم قالوا: نقتله، و نأخذ0.

1- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197.
2- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 261.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
4- البحار ج 20 ص 166 عن الكازرونى و غيره و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و بهجه المحافل ج 1 ص 214 و الكشاف ج 4 ص 498 و لباب التأويل ج 4 ص 244 و مدارک التنزيل بهامش لباب التأويل ج 4 ص 244.
5- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 423.
6- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 365.
7- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و المغازى ج 1 ص 364 و عمده القارى ج 17 ص 125 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260.

أصحابه أساری إلی مکه؛ فنبیعهم من قریش) (1).

(و لزم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم الدرع فبات فیه) (2).

(و کان سعد بن عباده یحمل التمر إلی المسلمین) (3).

و لم یغثهم أحد، و لم یقدر ابن أبی أن یصنع شیئا، فجهدهم الحصار، و ضاقت علیهم الأحوال؛ فأرسلوا إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) بقبولهم الجلاء (4).

و بعد حصارهم، و قطع نخلهم (قالوا: یا محمد نخرج من بلادک، و اعطنا مالنا، فقال: لا، و لکن تخرجون و لکم ما حملت الإبل، فلم یقبلوا ذلک، فبقوا أیاما ثم قالوا: نخرج و لنا ما حملت الإبل، فقال: لا و لکن تخرجون و لا یحمل أحد منکم شیئا، فمن وجدنا معه شیئا من ذلک قتلناه؛ فخرجوا علی ذلک) (5).

و کان منهم جماعه من أولاد الأنصار، لأن المرأه من الأنصار کان إذا لم یعش لها ولد تجعل علی نفسها: إن عاش لها ولد تهوده، فلما أجلیت بنو النضیر، قال آباء أولئک: لا ندع أبناءنا، و أنزل اللّه: لا إکراه فی الدین، و هی مخصوصه بهؤلاء الذین تهودوا قبل الإسلام، و إلا .. فإکراه5.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 263.
2- مغازی الواقدی ج 1 ص 372.
3- مغازی الواقدی ج 1 ص 372 و السیره الحلبیه ج 2 ص 265.
4- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 461.
5- تفسیر القمی ج 2 ص 359 و البحار ج 2 ص 169- 170 عنه و راجع حول عدم قبول النبی (صلی اللّه علیه و آله) منهم: لباب التأویل ج 4 ص 244- 245 و مدارک التنزیل بهامشه نفس الجلد و الصفحه. و غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البیان ج 28 ص 33- 38 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 11 و تفسیر الصافی ج 5 ص 155.

الكفار الحربيين سائغ إلخ ... (1).

و قد ذكر البعض: أن ابن يامين قد جعل لرجل عشره دنانير، ليقتل عمرو بن جحاش (2).

و ذكر البعض: أن المسلمين قد مشوا إلى بنى النضير على أرجلهم؛ لأنهم كانوا على ميلين من المدينه، و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على حمار فحسب (3) أو على جمل (4).

و كانت منازلهم بناحيه الفرع، و ما يقربها، بقريه يقال لها: زهره (5).

ليخبرن بما هممتم به:

و تذكر النصوص: انهم حين ائتمروا بالقاء الصخره عليه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم: سلام بن مشكم: لا تفعلوا، و اللّه، ليخبرن بما..

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 267 و الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 280 عن أبى داود و لباب التأويل ج 1 ص 185 و فتح القدير ج 5 ص 275 عن أبى داود و النسائى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم، و ابن حبان، و ابن مردويه و البيهقى فى السنن و الضياء فى المختاره و الدر المنثور ج 1 ص 328 عنهم و عن ابن منده فى غرائب شعبه و عن النحاس فى ناسخه و عبد بن حميد و سعيد بن منصور.
2- مغازى الواقدى ج 1 ص 374.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و راجع ص 261 و ذكر المسافه فى فتح القدير ج 5 ص 197. و راجع: الجامع لاحكام القرآن ج 18 ص 11.
4- غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 38 و راجع: الجامع لاحكام القرآن ج 18 ص 11.
5- و سيأتى توضيح ذلك مع مصادر أخرى إن شاء اللّه تعالى ..

هممتم به، و إنه لنقض العهد الذى بيننا و بينه (1). زاد الواقدى: ألا فو اللّه، لو فعلتم الذى تريدون، ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامه، يستأصل اليهود، و يظهر دينه (2).

و فى نص آخر: إنه (صلى اللّه عليه و آله) حين قام من بين أصحابه، و ابطأ، و لم يرجع قال: كنانه بن صوريا: جاءه و اللّه الخبر الذى هممتم به (3).

و فى نص آخر: أنه قال لهم: هل تدرون لم قام محمد؟!

قالوا: لا و اللّه، ما ندرى، و ما تدرى أنت!

قال: بلى و التواره إنى لأدرى، قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم، و اللّه، إنه لرسول اللّه، و ما قام إلا لأنه أخبر بما هممتم به، و إنه لآخر الأنبياء، كنتم تطمعون أن يكون من بنى هارون، فجعله اللّه حيث شاء.

و ان كتبنا، الذى درسنا فى التوراه التى لم تغير و لم تبدل: أن مولده بمكه، و دار هجرته يثرب، و صفته بعينها لا تخالف حرفا مما فى كتابنا، و ما يأتيكم به أولى من محاربته إياكم، و لكأنى أنظر اليكم ظاعنين، يتضاغى صبيانكم، قد تركتم دوركم خلوفا و أموالكم، و إنما هى شرفكم، فأطيعونى فى خصلتين، و الثالثه لا خير فيها.ا.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 57 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260 و زاد المعاد ج 2 ص 71 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و عمده القارى ج 17 ص 125.
2- مغازى الواقدى ج 1 ص 365.
3- الثقات ج 1 ص 241 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 552 و المغازى للواقدى ج 1 ص 365 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و زاد: من الغدر، فلا تخدعوا انفسكم و اللّه، إنه لرسول اللّه، فأبوا أن يقبلوا.

قالوا: ما هما؟

قال: تسلمون و تدخلون مع محمد، فتأمنون على أموالكم، و أولادكم، و تكونون من عليه أصحابه، و تبقى بأيديكم أموالكم، و لا تخرجون من دياركم.

قالوا: لا نفارق التواره، و عهد موسى.

قال: فإنه مرسل إليكم: أخرجوا من بلدى، فقولوا: نعم، فإنه لا يستحل لكم دما و لا مالا، و تبقى أموالكم، إن شئتم بعتم، و إن شئتم أمسكتم.

قالوا: أما هذا فنعم.

قال: أما و اللّه إن الأخرى خيرهن لى، قال: اما و اللّه، لو لا أنى أفضحكم لا سلمت، و لكن و اللّه، لا تعير شعثاء باسلامى أبدا، حتى يصيبنى ما أصابكم؛ و ابنته شعثاء التى كان حسان ينسب بها، فقال:

سلام بن مشكم: قد كنت لما صنعتم كارها إلخ ..) (1).

ثم أرسل اليهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) محمد بن مسلمه و ذكّرهم بما كانوا ذكروه له من علامات النبى الموعود، و المنطبقه على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و تستمر الروايه إلى أن تذكر رفض حيى بن أخطب مغادره بلادهم، فقال له سلام بن مشكم:

لا تفعل يا حيى، فو اللّه، إنک لتعلم و نعلم معک: أنه رسول اللّه:

و أن صفته عندنا، و إن لم نتبعه، حسدناه حين خرجت النبوه من بنى3.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 365- 366 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 426- 427 و يوجد ملخص عنه فى اعلام الورى ص 88- 89 و البحار ج 20 ص 163- 169 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و تفسير الصافى ج 5 ص 153.

هارون؛ فتعال؛ فلنقبل ما أعطانا من الأمن، و نخرج من بلاده فقد عرفت أنک خالفتنی فی الغدر به، فاذا کان آوان الثمر جئنا، أو جاءه من جاء منا إلی ثمره؛ فباعها و صنع ما بدا له، ثم انصرف إلینا؛ فکأنا لم نخرج من بلادنا إذا کانت أموالنا بأیدینا إلخ .. (1)

و فی نص آخر: (فجاء عمرو بن جحاش إلی رحی عظیمه، لیطرحها علیه، فأمسک اللّه یده، و جاء فأخبره، فخرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم راجعا إلی المدینه.

ثم دعا علیا، و قال: لا تبرح مقامک؛ فمن خرج علیک من أصحابی، فسألک عنی، فقل: توجه إلی المدینه، ففعل ذلک علی، حتی انصبوا إلیه، ثم تبعوه و لحقوا به) (2).

کانت تلک طائفه من النصوص الوارده حول قضیه بنی النضیر، و قد حان الآن وقت تسجیل ما یفید و یجدی فی الإستفاده منها، أو فی التأیید، أو التفنید، لأی منها، فنقول.4.

1- دلائل النبوه لأبی نعیم ص 428- 429.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و راجع البحار ج 20 ص 164 عن الکازرونی و غیره و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214.

ص: 33

الفصل الثانى: قبل أن تدق الطبول

اشاره

بدايه:

قد تقدمت فى الفصل السابق طائفه من النصوص التى تتحدث عن غزوه بنى النضير، أو عن بعض ما يتصل بها، و سنجد فيما يلى من مطالب و فصول كثيرا من النصوص التى اقتضى البحث إيرادها، لسبب أو لآخر ..

و حيث إن لنا الكثير من الوقفات و التساؤلات، بل و تراودنا شكوک قويه حول عدد منها، فإننا نشير إلى شى ء من ذلک ضمن البحوث التى أوردناها فى هذا الفصل و فيما يليه من فصول، فنقول ..

و من اللّه نستمد العون، و منه نطلب التوفيق و التسديد.

إن أول ما يطالعنا فى نصوص قضيه بنى النضير هو:

الإختلافات الفاحشه:

إن هناک الكثير من الموارد التى اختلفت فيها النصوص و تناقضت بصوره فاحشه و ظاهره.

و ما دام: أن المهم هو الإلماح إلى أن الواقع لا يمكن أن يكون هو كل ما تضمنته تلک الروايات و المنقولات، و إنما هو واحد، و واحد فقط ..

فإننا نكل أمر تقصّى هذه الإختلافات إلى القارى ء نفسه، إن وجد ضروره إلى ذلک.

و لأجل ذلک، فنحن نصرف عنان الکلام إلی الترکیز علی مفاصل أساسیه، نجد أنها بحاجه لمزید من البحث، و الجهد. و إن کنا قد اکتفینا فیها بما یتناسب فی حجمه و مستواه مع سائر بحوث الکتاب و فصوله.

و أول ما نبدأ الحدیث عنه هنا هو:

تاریخ غزوه بنی النضیر:

قالوا: إن غزوه بنی النضیر کانت سنه أربع، فی شهر ربیع الأول منها، خرج إلیهم عشیه الجمعه لتسع مضین من ربیع الأول، ثم راح إلیهم عشیه الثلاثاء.

و قد جعلها ابن إسحاق بعد سریه بئر معونه. و هذا مذکور فی معظم المصادر فلا حاجه إلی تعداد مصادره ..

و لکن قال الزهری، و کذا روی عن عروه و عن عائشه: إنها کانت بعد غزوه بدر بسته أشهر (1). 2

1- راجع: دلائل النبوه للبیهقی ج 2 ص 442- 443- 444 و لیراجع فی قول الزهری وحده، أو منضما إلی غیره المصادر التالیه: الروض الأنف ج 3 ص 350 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 104 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 159 و أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1765 و سیره مغلطای ص 53 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و الجامع للقیروانی ص 278- 279 و الطبقات الکبری ج 2 ص 57 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 332- 334 و الأموال ص 15 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 36 و صحیح البخاری ج 3 ص 10 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 119- 197 و الدر المنثور ج 6 ص 187 عن البیهقی فی الدلائل، و عن ابن مردویه، و عن الحاکم و صححه. و فتح الباری ج 7 ص 253 و 255 و 256 و مجمع البیان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160- 162 عنه و زاد المعاد ج 2

و هو ما جرى عليه البخارى، و ذهب إليه النووى و غيره (1).

أما نحن فنقول:

إن هذا هو الصحيح، و ذلک للأمور التاليه:

1- إنهم يقولون: إن أبا سلمه بن عبد الأسد قد استفاد من أرض بنى النضير (2) و من المعلوم: أن أبا سلمه قد مات قبل شهر ربيع الأول سنه أربع، و قبل بئر معونه.

و قال ابن حبان؛ بعد ذكره غزوه بنى النضير مباشره: (ثم رجع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى المدينه، ثم بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أبا سلمه بن عبد الأسد إلى ماء لبنى أسد إلخ .. (3)).3.

1- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 223- 213 و فتح القدير ج 5 ص 205 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 9 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 36 و جوامع الجامع ص 448. و فتح البارى ج 7 ص 255 حيث استغرب من السهيلى ترجيحه قول الزهرى و راجع أيضا: وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و صحيح البخارى ج 3 ص 10 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122- 197.
2- الطبقات الكبرى ج 1 ص 58 و المغازى للواقدى ج 1 ص 380. و قالا: إنه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاه أرضا تسمى (بويله)، و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
3- الثقات ج 1 ص 243.

2- إنهم يقولون: إن الحارث بن الصمه قد استفاد هو الآخر من أراضى بنى النضير (1)

مع أنهم يدّعون: أن الحارث هذا قد قتل فى بئر معونه، فكيف تكون غزوه بنى النضير بعدها ..

هذا .. بالإضافه إلى أننا قد قدمنا: أن تاريخ سريه بئر معونه كان قبل السنه الرابعه، فراجع ما ذكرناه هناک.

و جعل قتله فى بئر معونه دليلا على ضعف هذا الخبر (2).

ليس بأولى من العكس، أى جعل استفادته من أراضى بنى النضير دليلا على عدم صحه قتله فى بئر معونه. و لا أقل من أنه يدل على تقدم غزوه بنى النضير على تلک الغزوه التى يقال: إنه قد قتل فيها. و يتأكد ذلک إذا عرفنا أن أحدهما ليس ناظرا إلى الآخر. مع ملاحظه:

أنه لا داعى للجعل و الوضع فى أى من الموردين، بالنسبه إلى هذا الرجل بخصوصه.

تذكير بما سبق:

و لنا هنا ملاحظه و هى: أن ابن التين قد قوّى أن تكون غزوه بنى9.

1- مجمع البيان ج 9 ص 260 و تاريخ الخميس ج 1 ص 251 عن المدارک، و عن معالم التنزيل و السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و جوامع الجامع ص 487 و التفسير الكبير ج 29 ص 285 و الكشاف ج 4 ص 505 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و راجع ص 14- 24 و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1771- 1772 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و الروض الأنف ج 3 ص 251 عن غير ابن إسحاق، و بهجه المحافل ج 1 ص 216 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 269.

النضير بعد سريه بئر معونه، و ذلک إستنادا إلى دليل لا يصح، و قد ذكرناه مع جوابه فى سريه بئر معونه فى الجزء السابق من هذا الكتاب، فليراجع هناک.

3- إنه لا شک في كون غزوه بنى النضير قد كانت قبل حرب الخندق بثمانيه أشهر فى أقل الأقوال.

و قد قوّينا: أن تكون الخندق قد حصلت فى السنه الرابعه من الهجره و ليس فى السنه الخامسه منها (1). فتكون غزوه بنى النضير قبلها ..

بل إن ابن إسحاق، الذى ذكر: أن إجلاء بنى النضير قد كان بعد أحد أى فى السنه الرابعه .. قد ذكر: ان فتح قريظه كان مرجعه (صلى اللّه عليه و آله) من الأحزاب (أى الخندق)، و بينهما سنتان (2).

فاذا كان بينهما سنتان (و إذا كانت قريظه التى هى بعد الخندق مباشره) فى السنه الرابعه فلا شک فى كون غزوه بنى النضير قد حصلت فى السنه الثانيه، بعد بدر مباشره، لا بعد غزوه أحد.

4- إن بعض النصوص تذكر: ان سبب غزوه بنى النضير هو: أن كفار قريش كتبوا- بعد بدر- إلى اليهود يهددونهم، و يأمرونهم بقتال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؛ فأجمع حينئذ بنو النضير على الغدر، و أرسلوا إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله): أن اخرج إلينا فى ثلاثين من أصحابک.

ثم تذكر الروايه كيف: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) غدا عليهم1.

1- راجع كتابنا: حديث الإفک ص 96- 106 و الجزء السادس من هذا الكتاب حين الحديث عن تحرر سلمان المحمدى (الفارسى) من الرق.
2- مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 عنه و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 218) ص 36 و راجع أيضا: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 121.

بالكتائب فحصرهم، و طلب منهم العهد، فقاتلهم يومه ذاک ثم ترکهم و غدا إلى بنى قريظه، و دعاهم إلى أن يعاهدوه ففعلوا؛ فانصرف عنهم إلى بنى النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (1).

و عند العسقلانى: ان هذا أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوه بنى النضير هو طلبه (صلى اللّه عليه و آله) منهم المساعده فى ديه العامريين (2).

5- إن عددا من النصوص يذكر: أن كعب بن الأشرف كان لا يزال حيا إلى حين غزوه بنى النضير، و أنه قد قتل حينها، أو بعدها ..

و من المعلوم: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان على رأس خمسه و عشرين شهرا من الهجره، و معنى ذلک هو صحه ما ذكر من أن هذه الغزوه قد كانت بعد سته أشهر من بدر.

و نذكر من الشواهد على دور كعب فى هذه الغزوه ما يلى:

ألف: إن بعض النصوص تقول: إنه لما جاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى بنى النضير يستسلفهم فى ديه العامريين قصد أولا كعب بن الأشرف، فلما دخل عليه قال كعب: مرحبا يا أبا القاسم و أهلا. و قام كأنه5.

1- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و عبد بن حميد، و ابن المنذر و البيهقى، و ابى داود و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263، و المصنف للصنعانى ج 5 ص 360 و سنن أبى داود ج 3 ص 156- 157 و دلائل النبوه للبيهقى ج 2 ص 445- 446 و فتح البارى ج 7 ص 255 عن ابن مردويه، و عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 120 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و حياه الصحابه ج 1 ص 397 و لباب التأويل ج 4 ص 244 و مدارک التنزيل بهامشه نفس الصفحه و أسباب النزول ص 236.
2- فتح البارى ج 7 ص 255.

يصنع له الطعام، و حدث نفسه بأن يقتل رسول اللّه، و يتبع أصحابه، فنزل جبرئيل إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأخبره (1).

ب: إن كعب بن الأشرف ذهب إلى مكه فى أربعين رجلا، فاجتمع بأبى سفيان، و كان فى أربعين رجلا أيضا، و تعاهدا بين الأستار و الكعبه، فنزل جبرائيل بسوره الحشر؛ فبعث النبى (صلى اللّه عليه و آله) محمد بن مسلمه بقتله؛ فقتله فى الليل ثم قصد إليهم، و عمد على حصارهم، فضرب قبته فى بنى خطمه (2).

ج: و لكن ذكر الشيخ المفيد (رحمه اللّه) و غيره: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان حين قتل أمير المؤمنين (عليه السّلام) للعشره، الذين خرجوا يلتمسون غرّه من المسلمين، قال المفيد (رحمه اللّه):

(و فى تلك الليله قتل كعب بن الأشرف و اصطفى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أموال بنى النضير) (3).

و يفهم من الأربلى و غيره أيضا: أن قتل ابن الأشرف كان أثناء حصار بنى النضير، فراجع (4)...

1- تفسير القمى ج 2 ص 359 و اعلام الورى ص 89 و البحار ج 2 ص 163- 169 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و تفسير الصافى ج 5 ص 153. و راجع: مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196.
2- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 214 و شرحه بهامش نفس الصفحه و لباب التأويل ج 4 ص 244. و راجع: البحار ج 20 ص 158 و راجع: مجمع البيان ج 9 ص 257 و راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 33.
3- الإرشاد للمفيد ص 50 و كذا فى مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197.
4- راجع: كشف الغمه ج 1 ص 201 و فتح البارى ج 7 ص 256 و راجع المصادر المتقدمه ..

د: و لكن آخرين يذكرون: أنه (صلى اللّه عليه و آله) إنما أمر بقتل كعب حين ذهب إلى بنى النضير، يستعينهم فى ديه العامريين، فاطلع على محاولتهم الغدر به، فانصرف راجعا، و أمر بقتل كعب بن الأشرف ثم أصبح غاديا عليهم بالكتاب، و كانوا بقريه يقال لها زهره، فوجدهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعيه إثر واعيه، ثم حشدوا للحرب، و فى آخره: قالوا: ذرنا نبكى سويعه، ثم أئتمر أمرك (1).

و على كل حال، فإن عددا من المؤرخين و المؤلفين قد صرحوا بأن غزوه بنى النضير، كانت صبيحه قتل ابن الأشرف (2).

ه: و يؤيد ذلك الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذه المناسبه؛ فمنها قوله (عليه السلام)

و ان تصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب أبى الأشرف إلى أن قال:

فدس الرسول رسولا له بابيض ذى هبه مرهف

فباتت عيون له معولات متى ينع كعب لها تذرف

و قلن لاحمد ذرنا قليلافانا من النوح لم نشتف ه.

1- راجع بهجه المحافل ج 1 ص 214 عن البخارى و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 عن مسلم و أبى داود و الترمذى، و لباب التأويل ج 4 ص 244 و راجع: تاريخ الخميس ح 1 ص 461.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن معالم التنزيل، و فتح البارى ج 7 ص 256 عن عبد بن حميد فى تفسيره و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و التفسير الكبير ج 29 ص 278 و الكشاف ج 4 ص 498 و جوامع الجامع ص 486، و السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و المصادر المتقدمه فى الهامش السابق و راجع مجمع البيان ج 9 ص 257 و البحار ج 20 ص 158- 159 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 عن عبد بن حميد فى تفسيره.

فخلاهم ثم قال اظعنوادحور على رغم الآنف

و أجلى النضير إلى غربهإلخ .. (1)

فإن هذه الأبيات إنما تقرر القصه المذكوره فيما تقدم ..

و: و يؤيد ذلک أيضا: أن البعض يقول: إن آيه: فأتاهم اللّه من حيث لم يحتسبوا (2)، يقال: نزلت فی کعب بن الأشرف (3). و کذا قوله:

و قذف فی قلوبهم الرعب، قيل: بقتل سيدهم کعب بن الأشرف (4).

و معنى ذلک: أن قتل کعب کان سببا فی هزيمتهم، و أن قتله قد کان بعد غدرهم، و إعلانهم للحرب على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) کما يفهم من الآيات الشريفه.

ز: و أخيرا، فإن بعض النصوص تقول:- و ذاک أمر غريب حقا- إن کعب بن الأشرف قد اعتزل قتال بنى النضير، و زعم: أنه لم يظاهر على المسلمين، فترکه النبی (صلى اللّه عليه و آله) ثم انبعث يهجوه و المؤمنين، ثم سار إلى قريش يستدعيهم على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)6.

1- السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 207 و السيره النبويه لإبن کثير ج 3 ص 152- 153 و البدايه و النهايه ج 4 ص 79.
2- الحشر الآيه: 2.
3- الروض الأنف ج 3 ص 251 و راجع: مجمع البيان ج 9 ص 158 و البحار ج 20 ص 160 عنه و راجع غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 34 و مدارک التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 245 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 3 عن أبی صالح، و السدی، و ابن جريج و التفسير الکبير ج 29 ص 279 و راجع: الکشاف ج 4 ص 499 و جوامع الجامع ص 484 و فتح القدير ج 5 ص 195.
4- فتح القدير ج 5 ص 196.

إلخ ... (1).

و لعل المراد: أنه اعتزل قتال بدر، و إلا .. فإن بقاءه إلى ما بعد غزوه بنى النضير، مما تضافرت النصوص التاريخيه على خلافه فراجع حكايه مقتله فى سيره ابن هشام، و الطبرى، و تاريخ الخميس، و غير ذلک.

6- و سيأتى أنهم يقولون: إن آيه: لا إكراه فى الدين قد نزلت فى غزوه بنى النضير، و معلوم أن هذه الآيه قد وردت فى سوره البقره، التى نزلت فى أوائل الهجره و يبعد: ان يستمر نزولها إلى ما بعد بدر، حيث نزلت سوره الأنفال. و لم يرد: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم ضعوا هذه الآيه فى السوره الفلانيه، فالظاهر: انها فى جمله الآيات التى نزلت تدريجا، فراجع فى كيفيه نزول القرآن ما ذكرناه فى كتابنا: حقائق هامه حول القرآن الكريم، فصل: الترتيب و النزول.

7- و نشير أخيرا إلى أن الحاكم قد ذكر: أن إجلاء بنى النضير و بنى قينقاع قد كان فى زمان واحد (2).

تهافت ظاهر:

و بعد ما تقدم؛ فإن القول بأن هذه القضيه قد حصلت فى السنه الرابعه، لا يجتمع مع القول بأنها كانت متزامنه مع قتل كعب بن الأشرف- كما صدر من البعض (3)- لأن ابن الأشرف قد قتل قبل هذا التاريخ بحوالى سنتين. كما يعلم بالمراجعه لكتب التاريخ و الروايه.9.

1- تاريخ المدينه ج 2 ص 461- 462 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 9 و البدايه و النهايه ج 4 ص 5 كلاهما عن البخارى و البيهقى.
2- فتح البارى ج 7 ص 256.
3- راجع على سبيل المثال ما قاله اليعقوبى فى تاريخه ج 2 ص 49.

سبب غزوه بنی النضیر:

لقد ذکرت معظم المصادر: أن سبب هذه الغزوه هو: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد جاءهم یستعینهم فی دیه العامریین، الذین قتلهما بعض أصحابه بعد سریه بئر معونه، فأرادوا الغدر به، فجاءه الخبر من السماء. إلی آخر ما تقدم ذکره.

قال البعض: (و کانوا قد عاهدوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم علی ترک القتال، و علی أن یعینوه فی الدیات) (1).

و لکننا نجد فی مقابل ذلک أقوالا أخری، و هی:

الأول: إن السبب هو أنهم قد طلبوا من النبی (صلی اللّه علیه و آله): أن یخرج إلیهم فی ثلاثه نفر، لیناقشوه فی أمر الدین، و کانوا قد خبأوا الخناجر، فأرسلت إلیه إمرأه منهم- بواسطه أخیها- تعلمه بخیانتهم فلما أخبره بالأمر، رجع قبل أن یصل إلیهم (2).

و یبدو أن هذه هی نفس الروایه القائله: إنهم طلبوا إلیه أن یخرج الیهم فی ثلاثین رجلا، و هم فی مثلهم، ثم لما رأوا: أنه لا یمکن التفاهم فیما بین هذا العدد الکبیر اقترحوا خروجه (صلی اللّه علیه و آله) فی ثلاثه، و منهم کذلک .. و قد کان ذلک بسبب تهدید قریش لهم بعد غزوه بدر (3)،97

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 213، و شرحه للأشخر الیمنی، مطبوع بهامشه، نفس الجلد و الصفحه.
2- السیره الحلبیه ج 2 ص 263 و 264 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 462.
3- راجع هذه القضیه فی دلائل النبوه للبیهقی ج 2 ص 445 446 و المصنف ج 5 ص 359- 361 و لباب التأویل ج 4 ص 244 و مدارک التنزیل مطبوع بهامشه نفس الصفحه و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 331 و حیاه الصحابه ج 1 ص 397

و قد تقدم: أن العسقلانی قد اعتبر هذه الروایه أقوی مما ذکره ابن إسحاق، و وافقه علیه جل أهل المغازی، من ان السبب هو أنه خرج إلیهم فی دیه العامریین (1).

و قد عرفنا فیما تقدم. أن هناک العدید من الدلائل و الشواهد التی تؤکد علی أن غزوه بنی النضیر، قد کانت قبل بئر معونه ..

فإن العامریین المشار إلیهما هما اللذان قتلا بعد بئر معونه، فلا ینسجم ذلک مع ما تقدم. و لا یصح ما ذکره ابن إسحاق، و إن کانا قد قتلا قبل ذلک، و فی مناسبه و قضیه أخری، فلا إشکال فیه من هذه الناحیه.

الثانی: قیل: إنه إنما ذهب إلیهم لأخذ دیه العامریین لأن بنی النضیر کانوا حلفاء لبنی عامر (2). فیسهل الدفع منهم؛ لکون المدفوع لهم من حلفائهم (3).

و لکن لا ندری لماذا یرید أن یأخذ الدیه من حلفاء المقتول، فهل جرت عاده العرب علی ذلک؟!

أم أنه یرید إذلال بنی النضیر فی ذلک؟!

فإذا کان کذلک، فهل المراد الإیحاء بأن ناقض العهد فی الحقیقه0.

1- فتح الباری ج 7 ص 255.
2- السیره الحلبیه ج 2 ص 263 و 264.
3- السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 260.

هو نفس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و ذلک بغيا منه و تعديا فى أمر لاحق له به .. نعوذ باللّه من الخطأ و الخطل، فى القول و العمل ..

الثالث: إن البعض يقول: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد ذهب إلى بنى النضير، ليسألهم كيف الديه عندهم، و ذلک للعهد الذى كان بينهم و بين بنى عامر (1) ..

و لا ندرى لماذا لم يكتف بارسال بعض أصحابه إليهم ليسألوهم عن ذلک، و هل كان ثمه اتفاق خاص فى مقدار الديه فيما بين بنى النضير و بنى عامر، يختلف عن مقدارها لدى سائر الناس الذين يعيشون فى تلک المنطقه؟!

و إذا كان كذلک، فكيف يريد هو أن يدفع خصوص هذا المقدار الذى اتفق عليه هؤلاء، و لماذا لا يدفع المقدار المتعارف عليه فيما بين سائر الناس؟! ..

و إذا كان يريد أن يدفع المقدار المتعارف عليه بين عامه الناس، فهل كان (صلى اللّه عليه و آله) يجهل هذا المقدار؟!.

و إذا كان- و العياذ باللّه- يجهل به، فهل لم يكن أحد من أصحابه، من سائر أهل المدينه، و سائر القبائل و الأقوام الذين يعيشون فيها و حولها، يعلم بمقدار الديه؟! حتى يحتاج إلى المسير مع جماعه من أصحابه إلى خصوص بنى النضير؟!..

ام أن المقصود هو إظهار: ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن يعرف أحكام الشريعه السابقه- شريعه اليهود خاصه- دون غيرهم من سائر اهل الملل. فلا بد أن يتفضل عليه اليهود، و يعلّموه مما عندهم، و يصبح مدينا لهم، هو و شريعته، و كل اتباعه من بعده.ق.

1- المصدر السابق.

ثم ليثبت من خلال ذلک: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان یعمل، بشریعه الیهود و أحکامهم !!

مع أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان یخالفهم فی کل شی ء حتی لقد عبروا عن استیائهم من أنه یرید أن لا یدع من أمرهم شیئا إلا خالفهم فیه (1).

لا ندری .. و لعل الفطن الذکی یدری ..

فإنا للّه و انا إلیه راجعون .. و لا حول و لا قوه إلا باللّه.

الرابع: قد تقدم أن بنی النضیر لما هزم المسلمون فی أحد ارتابوا و نقضوا العهد، فرکب کعب بن الأشرف فی أربعین راکبا من الیهود إلی مکه، و حالفوهم و عاقدوهم علی أن تکون کلمتهم واحده علی محمد، ثم دخل أبو سفیان فی أربعین و کعب بن الأشرف فی أربعین المسجد، و أخذ بعضهم علی بعض المیثاق بین الأستار و الکعبه. ثم رجع کعب و أصحابه إلی المدینه، و نزل جبرائیل، فأخبر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بما تعاقد علیه کعب بن الأشرف و أبو سفیان، و أمره بقتل کعب بن الأشرف، فقتله محمد بن مسلمه الأنصاری، و کان أخاه من الرضاعه (2).

الخامس: ورد فی نص آخر ما ملخصه: أنه ذهب مع أصحابه یستقرض مالا من کعب بن الأشرف، فحدث کعب نفسه بقتل النبی، فاخبره جبرائیل، فقام کأنه یقضی حاجه، و عرف: أنهم لا یقتلون أصحابهک.

1- راجع حول إصرار النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی مخالفه الیهود: الجزء الرابع من هذا الکتاب ص 106.
2- راجع: البحار ج 20 ص 158 و مجمع البیان ج 9 ص 257 و راجع: مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 196 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و قد تقدمت بقیه المصادر حین الحدیث عن تاریخ غزوه بنی النضیر، فلتراجع هناک.

و هو حی، و أخذ طریق المدینه، فاستقبله بعض أصحاب کعب، فأخبر کعبا بذلک، و رجع المسلمون.

فأخبرهم ابن صوریا بأن رب محمد أطلعه علی ما هموا به، و أنه سوف یأمرهم بالجلاء إن لم یسلموا، فاختاروا الجلاء (1).

و قد أسلفنا: أننا نرجّح هذه الروایه التی تنص علی وجود کعب بن الأشرف، و علی دور له فی قضیه بنی النضیر، و قد استحق بذلک الدور أن یأمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بقتله فقتل.

ولکننا لا ندری حقیقه هذا الدور، فلعل کعبا قد عاقد أبا سفیان علی حرب النبی (صلی اللّه علیه و آله) ثم هجا المسلمین، و شبب بنسائهم، ثم حاول نقض العهد حین طلب منه النبی (صلی اللّه علیه و آله) الوفاء بتعهداته المالیه، حیث قد کان ثمه عهد ینص علی التعاون فی الدیات.

و کان ذلک من کعب بالتعاون مع قومه، حین انتدب عمرو بن جحاش لتنفیذ المهمه.

فکان أن ترکهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قفل عائدا إلی أصحابه، فأمر بقتل کعب بن الأشرف، ثم غدا علی بنی النضیر بالکتائب.

فإن من الطبیعی أن نجد رسول الإسلام الأکرم (صلی اللّه علیه و آله) یتحمل منهم نقض العهد أکثر من مره، من أجل أن یقطع لهم کل عذر، و تعلل فی ذلک، و لیتضح لکل أحد ما بیتوه من مکر و خداع، و ما6.

1- راجع: اعلام الوری ص 8988 و البحار ج 20 ص 163 و 169 و تفسیر الصافی ج 5 ص 153 و تفسیر القمی ج 2 ص 359 و تفسیر البرهان ج 4 ص 313 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 49 و راجع: مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 196.

أبطنوه من ختل و غدر، و يحق اللّه الحق بكلماته، و ليخزى الفاسقين، بفضل صبر الرسول (صلى اللّه عليه و آله) و أناته. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 8 50 سبب غزوه بنى النضير: ..... ص : 45

الأسباب و العوامل سببا واحدا لما حصل ..

روايه لا يعتمد عليها:

و تقدم فى الفصل الأول من هذا الباب روايه تقول: إنهم حين جاءهم الرسول (صلى اللّه عليه و آله) و معه بعض أصحابه. فكروا فى أن يقتلوه، و يأخذوا من جاء معه من أصحابه أسرى، و يبيعوهم من أهل مكه.

و نحن نشك فى هذه الروايه أيضا؛ فإن أسر من جاء معه و بيعهم إلى أهل مكه، معناه إثاره حرب طاحنه فيما بين بنى النضير، و بين الأوس و الخزرج، و من معهم من سائر المسلمين، و لن يمكنهم الوصول بهم إلى مكه قبل أن تندر الرؤوس، و تطيح الأيدى، و تخرب البلاد، و تهلك العباد ..

و قد جرب اليهود حظهم مع الأوس و الخزرج فيما سبق، و استطاع هؤلاء أن يخرجوا أولئک من المدينه ليعيشوا حواليها، و فى أطرافها. و قد كان هذا و أمر اليهود مجتمع؛ فكيف تكون الحال بعد أن أجلى منهم بنو قينقاع مع كون العلاقات بين بنى قريظه و النضير غير متكافئه و لا طبيعيه بسبب التمييز الظالم لبنى النضير عليهم، حسبما أوضحناه حين الحديث، حول كونهم بمنزله بنى المغيره فى قريش كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى.

و بعد أن أصبح بنو النضير أضعف ناصرا و أقل عددا، فإن التفكير بهذا الأمر يصبح فى عداد المحالات و الممتنعات ..

و ذلک أمر ظاهر لا یحتاج إلی بیان، و لا إلی إقامه برهان.

نقض العهد .. و التکبیر:

و قد ورد فی بعض النصوص: أنهم حین أبلغوا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بنقض بنی النضیر للعهد أظهر التکبیر، و قال:

اللّه أکبر، حاربت یهود. و کبّر المسلمون بتکبیره (1) کما تقدم: أن المسلمین باتوا یحاصرون بنی النضیر، و یکبرون حتی أصبحوا ..

و نقول:

إن إظهار المسلمین للتکبیر، و تکبیر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بالذات أمر له دلالاته الهامه، و آثاره الظاهره، و یتضح بعض ذلک ضمن النقاط التالیه:

1- لقد کان من الطبیعی أن یتوقع الیهود: أن یواجه النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمون نقضهم للعهد بکثیر من القلق، و عدم الارتیاح، بل و حتی بالخوف، و بالوجوم الناجم عن الإرتباک، و التزلزل ..

و لکن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین قد قابلوا ذلک- و بسرعه غیر متوقعه- بموقف لا یمکن أن یخطر للیهود علی بال، الأمر الذی من شأنه أن یربکهم، و یوقعهم فی حیره، و یثیر لدیهم أکثر من6.

1- راجع فی ذلک ما یلی: الثقات ج 1 ص 242 و الطبقات الکبری ج 2 ص 57- 58 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و تفسیر القمی ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 169 عنه و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 262، و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 553 و زاد المعاد ج 2 ص 71 و تفسیر الصافی ج 5 ص 154 و تفسیر البرهان ج 4 ص 313 و المغازی للواقدی ج 1 ص 370 و السیره الحلبیه ج 2 ص 264 و عمده القاری ج 17 ص 126.

سؤال، ثم هو يزعزع ثباتهم، و يذكى مخاوفهم، بصوره كبيره و خطيره

2- إنه إذا كان يوجد فيما بين المسلمين من ينظر إلى اليهود نظره إجلال و إكبار، و يكنّ لهم فى نفسه قدرا من الثقه و الإحترام؛ فان معنى ذلک هو أن نشاطات المنافقين- و على رأسهم عبد اللّه بن أبى- فى التخذيل عن حربهم، و الصد عن مواجهتهم، لسوف تجد مجالا واسعا، و لسوف تترک آثارها السلبيه على تماسک الصف الإسلامى فى مواجهتهم ..

و لعل وجود أبناء للمسلمين فى بنى النضير لسوف يجعل اتخاذ موقف حازم ضدهم على درجه من الصعوبه بالنسبه لکثير من الآباء، و من يتصل بهم بسبب، أو بآخر.

و لأجل ذلک؛ فإن توفّر جو حماسى جماهيرى، لسوف يضعف حاله التردد لدى هؤلاء و أولئک، و ينقلهم من أجواء الإنسياقات العاطفيه، و الإندهاش و الإنبهار بالإنتفاخات غير الواقعيه، التى تؤثر فى نشوء حاله من التقديس غير المنطقى.- ينقلهم- إلى أجواء الشعور بالقوه، ثم التغلب على عوامل الضعف النفسى من خلال مساعده العامل الداخلى، بعامل خارجى يعطيه القدره على الصمود و التصدى، کما و يعطيه المناعه و المصونيه من التأثر بعامل العاطفه منفصلا عن الإحساس بالمسؤوليه، أو التأثر بعامل التوهمات، و التقديسات، التى لا ترتکز على الدليل المقنع، و لا تقوم على التأمل القاطع لکل الشبهات، و لکل التساؤلات المنطقيه، التى يثيرها العقل الفطرى السليم و الراشد ..

و هکذا، فإن هذا العامل المساعد للإحساس الواقعى بالمسؤوليه، و القادر على المواجهه الحازمه، القائمه على الدرايه و العقل. لسوف يضعف من قدره اليهود و المنافقين على التأثير فى درجه التصميم على التصدى، أو التأثير فى خلخله الوضع الداخلى، و تمييع الموقف

بالإستفاده من عامل العاطفه أو عامل الإنبهار القائم على التخيل و التوهم غير المنطقى و لا المسؤول.

3- و إذا كان القرآن الكريم، و النبى الأمى (صلى اللّه عليه و آله) و كذا التاريخ الطويل الزاخر بالأحداث قد قدم للمسلمين صوره تكاد تكون واضحه عن الحاله الأخلاقيه الذميمه لليهود، و عن طموحاتهم اللامنطقيه و اللامشروعه و التى كانوا يدعمونها بتعاليم دينيه مزيفه، و يعملون على تحقيقها بسياساتهم الخبيثه فى مجال الإعلام و السياسه، و الإقتصاد، و كل نشاطاتهم الإجتماعيه- إذا كان كذلک- فان صدق هذه النبوءه، المتمثل فى بروز صفه الغدر و الخيانه فيهم على صعيد الواقع بصوره ملموسه و ظاهره للعيان، لسوف يمسح عن أعين الكثيرين غبار الخداع و الانخداع، و لسوف يكون فى ذلک آيه أخرى تدل على صدق هذا النبى الأكرم، و على حقانيه موقفه، و صواب سياساته منهم و يقطع من ثم كل عذر، و يزيل كل شبهه، فقد، تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ (1)، وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ (2).

نقض العهد و المؤامره:

هذا، و نجد: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد اعتبر تآمرهم على حياته، و محاولتهم اغتياله، و إن لم ينجحوا فى مجال تنفيذ ذلک، نقضا للعهد يبرر مواجهتهم بالموقف الصارم و الحازم.

و واضح: أن إغتيال القياده الإسلاميه هو أجلى مظاهر الخيانه، و أخطرها، و لا يجب أن ننتظر من الخائنين إعلانهم للحرب، و التصدى9.

1- البقره: 256
2- الكهف: 29.

الفعلی و الظاهر لها، کما ربما یفترضه البعض.

المعاهدات فی الإسلام:

و یحدثنا التاریخ: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد عاهد بنی النضیر، کما عاهد غیرهم، و لعل أبرز عهد عقده هو عهد الحدیبیه، حیث أمر بکتابه نسختین للکتاب (1) لأن بالکتابه یتم الحفاظ علی النص، و یمکن الإلتزام به، و یکون مرجعا لا یمکن التشکیک و لا المراء فیه، فیما إذا ثار خلاف، و قد اعتبر الإسلام هذه العهود وسیله لا یقاف الحروب، و للمنع من نشوبها، یتوفر للإنسان المسلم فی ظلها حریه التعبیر، و حریه العمل و الحرکه کما سنری.

و هذا بالذات هو السر فی أننا نجد الإسلام قد أولی العهود و الإتفاقات أهمیه بالغه، و رسم لها حدودها، و بین بوضوح تام مختلف الأصول و الأهداف التی لا بد من رعایتها، و الحفاظ علیها فیها.

و بدیهی: أن دراسه هذا الموضوع بعمق، و الإلمام بجمیع جوانبه إسلامیا و تاریخیا، یتطلب بذل جهد کبیر، و یحتاج إلی دراسه مستقله و منفصله، و إلی وقت یتیح الفرصه للإطلاع علی قدر کاف من الآیات الشریفه و النصوص الوارده عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام)، ثم دراسه المعاهدات التی عقدت فی صدر الإسلام و ظروفها، و لا نجد أنفسنا قادرین علی توفیر ذلک فی ظروفنا الراهنه. إلا أن ذلک لا یمنع من إیراد إلماحه سریعه، ترتکز- عموما- علی بعض ما ورد فی هذا المجال فی خصوص نهج البلاغه، فنقول:

من عهد الأشتر:

قال (علیه السلام) فی عهده لمالک الأشتر:ا.

1- آثار الحرب فی الفقه الإسلامی ص 659 عن السیاسه الشرعیه، للبنا.

(.. و لا تدفعن صلحا دعاک إلیه عدوک و للّه فیه رضا؛ فإن فی الصلح دعه لجنودک، و راحه من همومک، و امنا لبلادک، و لکن الحذر کل الحذر من عدوک، بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب لیتغفل، فخذ بالحزم، و اتهم فی ذلک حسن الظن.

و إن عقدت بینک و بین عدوک عقده، أو البسته منک ذمه؛ فحط عهدک بالوفاء، و ارع ذمتک بالإمانه، و اجعل نفسک جنه دون ما أعطیت؛ فانه لیس من فرائض اللّه شی ء الناس أشد علیه إجتماعا، مع تفرق أهوائهم، و تشتت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود.

و قد لزم ذلک المشرکون فیما بینهم دون المسلمین لما استوبلوا من عواقب الغدر (1)؛ فلا تغدرن بذمتک، و لا تخیسنّ بعهدک، و لا تختلن عدوک؛ فإنه لا یجتری ء علی اللّه إلّا جاهل شقی.

و قد جعل عهده و ذمته أمنا أفضاه بین العباد برحمته، و حریما یسکنون إلی منعته، و یستفیضون إلی جواره؛ فلا إدغال، و لا مدالسه و لا خداع فیه.

و لا تعقد عقدا تجوز فیه العلل، و لا تعوّلن علی لحن قول بعد التأکید و التوثقه، و لا یدعونک ضیق أمر لزمک فیه عهد اللّه إلی طلب انفساخه بغیر الحق، فان صبرک علی ضیق أمر ترجو إنفراجه، و فضل عاقبته خیر من غدر تخاف تبعته، و أن تحیط بک من اللّه طلبته، فلا تستقیل فیها دنیاک و آخرتک) (2)..)

1- هذا یؤید بما قدمناه فی الجزء الثانی من هذا الکتاب من أن العرب کانوا أوفیاء بعهودهم، و قد فرض علیهم هذا الأمر طبیعه الحیاه التی کانوا یعیشونها حیث رأوا: أنه لا یمکنهم العیش بدون ذلک.

2- نهج البلاغه بشرح عبده ج 3 ص 117- 118 و معادن الحکمه ج 1 ص 109 و تحف العقول ص 126 و دعائم الإسلام ج 1 ص 350، و البحار ج 8 ص 609 ثم شرحه، و ج 77 ص 240 عن النهج و التحف، و مستدرک الوسائل ج 3 ص 195 و أضاف العلامه المحقق الأحمدی: أن بعضه قد نقل فی کنز العمال ج 15 ص 165- 166 عن الدینوری، و ابن عساکر، و مآثر الإنافه ج 3 ص 6 عن صبح الأعشی، و مفتاح الأفکار. و أشار إلیه النجاشی فی رجاله ص 7 و ذکر سنده أیضا الشیخ فی الفهرست. و قال فی معجم

رجال الحديث ج 3 ص 222: طريق الشيخ إلى عهد مالک الأشتر صحيح. و ذكره فى نهج السعاده ج 5 ص 58 عن جمع ممن تقدم، و قال: روى قطعه منه مسندا فى تاريخ الشام ج 38 ص 87 و فى النسخه المرسله ص 193. و ذكر فى خاتمه المستدرک ص 218 عن مجله المقتطف 42 ص 248: أنه نقله عن نسخه السلطان بايزيد الثانى، و فى دستور معالم الحكم ص 149 شواهد لهذا العهد، و نقله فى مصادر نهج البلاغه عن جمع ممن تقدم، و عن نهايه الإرب للنويرى ج 6 ص 19. ثم ذكر فى مصادر نهج البلاغه بعض من شرح هذا العهد، مثل: آداب الملوک لرفيع الدين التبريزى، و أساس السياسه فى تأسيس الرئاسه للكجورى الطهرانى، و التحفه السليمانيه للبحرانى، و الراعى و الرعيه لتوفيق التفكيكى، و السياسه العلويه لآل مظفر (خطيه). و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للمجلسى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للمولى محمد باقر القزوينى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للميرزا حسن القزوينى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للميرزا محمد التنكابنى. و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للشيخ هادى القائينى البيرجندى، و شرح الفاضل بدايع نكار المثبت فى المآثر و الآثار، و نصايح الملوک لأبى الحسن العاملى. و مقتبس السياسه و سياج الرئاسه للشيخ محمد عبده، انتزع من شرحه و طبع على حده، و القانون الأكبر فى شرح عهد الأشتر للسيد مهدى السويج (مخطوط) و مع الإمام فى عهده لمالک الأشتر للشيخ محمد باقر الناصرى. و نزيد هنا فى ما يرتبط بشروحه، ما اورده السيد هبه الدين الشهرستانى فى مقدمته لكتاب الراعى و الرعيه ص 8- 9 و الشيخ آقا برزک الطهرانى فى كتابه الذريعه ص 373- 375 و ج 15 ص 353، حيث اضافا إلى شروح العهد: شرح الحسين الهمدانى الموسوم بهديه الحسام لهدايه الحكام. و شرح محمد صالح الروغنى القزوينى، من علماء القرن الحادى عشر، و دستور حكمت. و ترجمه الوصال الشيرازى المتوفى سنه 1274 و نظمه شعرا بالفارسيه. و ترجم محمد جلال هذا العهد إلى التركيه، و نظمه شعرا بالتركيه. فرمان مبارک لجواد فاضل. و عنوان رياست (ترجمه لهذا العهد أيضا للسيد على أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد النقوى اللكنهوى). هذا كله عدا عن شرح شراح النهج له فى ضمنه كالمعتزلى و ابن ميثم و غيرهما. بقى أن نشير إلى أن صاحب الذريعه قد قال فى ج 15 ص 262: (نسخه العهد بخط ياقوت المستعصمى موجوده فى المكتبه الخديويه بمصر تاريخ فراغها سنه ثمانين و ستمائه كما فى فهرسها.)

الوفاء بالعهد:

أما بالنسبه إلى ضروره الإلتزام بالعهود و الوفاء بها، حتى لغير المسلمين، فإن اللّه تعالى يقول: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ (1).

و يقول سبحانه: وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا (2).

و يقول: .. وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ .. إلى أن تقول4.

1- التوبه: 4.
2- الإسراء: 24.

الآیه: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (1).

فقد جعل اللّه العهد مع الأعداء عهدا للّه سبحانه ..

الشرط الأساس فی کل عهد:

و بعد .. فإن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قد قرر أن الشرط الأساس فی کل عهد هو أن یکون (للّه فیه رضا) کما ورد فی عهده (علیه السلام) للأشتر (رحمه اللّه).

و واضح: أن رضا اللّه سبحانه إنما هو فی حفظ مصلحه الإسلام العلیا، و کرامه المسلمین، و حریتهم فی الدعوه إلی اللّه سبحانه بأمن و دعه و إطمئنان.

و حین یکون الداعی للصلح الذی فیه رضا اللّه سبحانه، هو العدو فان معنی ذلک هو أن العدو قد اعترف بک، و بموقعک، و اصبح علی إستعداد لأن یقبل شروطک العادله، و معنی ذلک هو أنک تکون قد سجلت نصرا من أقرب طریق و أیسره.

و أما إذا دعاک هذا العدو إلی صلح ظالم و فیه ذل للمسلمین، و وهن علی الإسلام، فإن من الطبیعی أن ترفض صلحا کهذا لأنه تسجیل إنتصار للعدو من أسهل طریق ..

و ثمه شرط آخر:

و ثمه شرط آخر، لابد من توفره فی أی عهد، و ذلک من أجل أن یحتفظ بقیمته، و بفعالیته، فی حسم الصراع، ثم من أجل أن لا یوجب عقد العهد ضعفا فی موقف المسلمین، و فتح باب التشکیک فی حقهم، أو إعطاء فرصه المناوره للباطل.1.

1- النحل: 91.

و هذا الشرط لابد للجانب المحق من الاهتمام به، و العمل على توفيره بصوره أجلى و أتم، و هو أن (لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، و لا تعولن على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه).

أى أنه لا بد أن لا يكون فى العهد إبهامات يمكن التشبث بها من قبل العدو، كما أنه لا بد أن يكون نفس العهد هو المعيار و المرجع و الفيصل فى الأمور، فلا يعتمد على مواعيد أو لحن قول، فان ذلك يوجب و هنا فى العهد نفسه، و فيه فتح باب النقض، و الخيانه، من دون أن يكون ثمه حرج ظاهر فى ذلک ..

و ذلک يعتمد على نباهه و دقه ذلک الذى يتصدى لعقد العهد، و هو يتحمل مسؤليه أى تقصير فى هذا المجال.

العهود لا تنقض، و هى ملزمه للجميع:

1- و نجد فى نص المعاهده التى كتبها على أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما بين ربيعه، و اليمن، ما يدلّ على أن العهد ملزم لكل الآخرين الذين ينتمى إليهم المباشرون لعقد العهد .. و ذلک يقطع أى عذر، و يمنع من أى تعلل، أو محاوله خداع.

و هذا مطلب عادل، و سليم، فان كل الأمور التى تمسّ حياه المجتمعات، لا يمكن أن يعتمد فيها مبدأ موافقه كل فرد منها و لا سيما مع اختلاف المصالح، و تشتت الآراء، و تباين الأهواء، حسبما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الفقره المنقوله عنه فى عهده للأشتر النخعى (رحمه اللّه) ..

2- إن عتب العاتبين، و غضب الغاضبين، لا يجوز أن يجعل ذريعه لنقض العهد، ما دام أن إرضاء كل أحد غير ممكن، و لا سيما فى الأمور المرتبطه بمستقبل الجماعات، و علاقاتها و مواقفها، حتى و لو كان العاتبون

و الغاضبون فريقا ثالثا، يريد أن يحصل على مكاسب سياسيه أو غيرها، و يكون له دور ما فى التحرک السياسى، أو تأثير- إيجابى أو سلبى- على ساحه الصراع.

فإذا كان القانون العام هو عدم نقض العهد بسبب ذلک، فلا بد أن تنقطع أطماع الطامعين، ما دام أن عتبهم و غضبهم، لن يجدى نفعا، و لن يؤثر شيئا.

3- إن العهد لا ينقض لأجل استذلال قوم قوما، و لا لمسبه قوم قوما؛ فان تعرض فريق للاستذلال من قبل فريق آخر، بسبب عقده للعهد، و كذا اتخاذ عقد العهد من قوم وسيله لتعييرهم و مسبتهم، لا يبرر للعاقدين له نقض عهدهم ..

و إذن .. فإن من يقدم على عهد، لا بد و أن يعلم مسبقا: أنه لا بد له من الوفاء بما عقده، حتى فى أشق الأحوال، و أصعبها، فهو إذن عالم بما يفعل، و مطلع على نتائجه مسبقا، و قد أقدم مختارا على ذلک .. فعليه أن يتحمل نتائج ما أقدم عليه ..

و قد أشار على أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ذلک كله فى العهد الذى كتبه بين اليمن و ربيعه، فقد جاء فيه:

(.. لا ينقضون عهدهم لمعتبه عاتب، و لا لغضب غاضب، و لا لإستذلال قوم قوما و لا لمسبه قوم قوما على ذلک شاهدهم و غائبهم، و سفيههم و عالمهم، و حليمهم و جاهلهم، ثم إن عليهم عهد اللّه إلخ ..) (1).4.

1- نهج البلاغه ج 3 ص 148 الرساله رقم 74.

إحترام أموال المعاهدين:

و حين يكون المعاهدون يتمتعون بحمايه دوله الإسلام، فان أموالهم- كأموال المسلمين- لا تمس، بل تبقى لهم، و يمارسون حريتهم التجاريه بصوره تامه ..

قال على أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتاب له إلى عمال الخراج:

(و لا تمسّن مال أحد من الناس، مصل، أو معاهد، إلا أن تجدوا فرسا، أو سلاحا إلخ) (1).

المعاهدون لا يجفون و لا يقصون:

و قد كتب على أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بعض عماله:

(و اعزز المسلمين، و لا تظلم المعاهدين) (2). و كتب أيضا إلى عامل آخر له، يقول:

(أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظه و قسوه، و إحتقارا و جفوه، و نظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، و لا أن يقصوا و يجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشده، و داول لهم بين القسوه و الرأفه، و أمزج لهم بين التقريب و الإدناء و الإبعاد و الإقصاء (3).3.

1- نهج البلاغه بشرح عبده ج 3 ص 90 الرساله رقم 51.
2- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 200- 201.
3- نهج البلاغه ج 3 ص 21 الرساله رقم 19، و أنساب الأشراف ج 2 ص 161 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 203.

ص: 62

من نتائج الصلح و العهد:

و عن نتائج الصلح و العهد، فهی:

1- دعه الجنود.

2- الراحه من الهموم.

3- الأمن لبلاد المسلمین.

و ذلک معناه: أنک أصبحت قادرا علی التخطیط للمستقبل لأنک قد ارتحت من همومک، و أصبحت قادرا أیضا علی تنفیذ خططک، لأنک تملک الوقت الکافی، و الطاقات الفاعله، المهیأه للعمل الجاد و الدائب، دونما مانع أو رادع ..

کما أن هذا السلم و الأمن لسوف یجنب بلادک التعرض للأزمات الإقتصادیه الحاده، و یحفظ مرافقها الإقتصادیه و الحیویه من التدمیر، أو التعطیل، أو صرفها فی مواجهه متطلبات الحرب.

هذا، عدا عن حفظ القوی الفاعله و المؤمنه من أن تتعرض للتدمیر، أو للتشویه، ثم ما ینشأ عن ذلک من آثار إجتماعیه لا تجهل.

و یجب أن لا ننسی أن حاله عدم الإستقرار، بل و الخوف و عدم الأمن فی أحیان کثیره، من شأنها أن تشل حرکه المجتمع فی المجالات المختلفه، و تمنعه من أن یقوم بدوره علی النحو المطلوب و المؤثر.

ثم هناک الحاله الفکریه و النفسیه و کثیر من السلبیات الأخری، التی تنشأ عن ظروف الحرب، و تتفاعل بصوره تصاعدیه فی کثیر من المجالات، و القطاعات ..

و کل ذلک یمثل هموما حقیقیه لأی حاکم یشعر بمسؤولیاته الإلهیه، و الإنسانیه تجاه مجتمعه و أمته.

العهد .. و الحذر:

و إذا كان عقد العهد مع العدو لا يعنى أن العدو قد تنازل عن كل طموحاته، و صرف النظر عن كل مراداته و خططه، فإنه ربما يكون قد قارب ليجد الفرصه للوثوب، و ايراد الضربه القاصمه ..

فقد جاء النهى عن الإطمئنان لهذا العدو، حيث قد تقدم قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده للأشتر: (و لكن الحذر كل الحذر من عدوک بعد صلحه؛ فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم و اتهم فى ذلک حسن الظن).

و قال تعالى: وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ (1).

الخيانه فى حجمها الكبير:

و بما أن اللّه سبحانه قد جعل عهده و ذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره، فان الشرط الأساس فيه هو أنه لا إدغال. و لا مدالسه و لا خداع فيه؛ فإذا رأى أن العدو لا يعمل بشروط الصلح و مقتضيات العهد، و إنما هو يتآمر، و يعد العده للغدر، فان نفس هذه الأعمال تكون نقضا منه للعهد، و تخليا عن شروطه، فلا معنى حينئذ للالتزام بهذا العهد، من طرف واحد، و إنما لا بد من نبذ العهد إليه و معاملته معامله الخائن المجرم قال تعالى:

وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (2).

و عن على (عليه السلام): الوفاء لأهل الغدر غدر عند اللّه، و الغدر8.

1- التوبه: 7

2- الأنفال: 58.

بأهل الغدر وفاء عند اللّه (1) .

و بالنسبه إلى بنى النضير، فإنهم قد مارسوا الخيانه فى أبشع صورها و أفظعها، حين تآمروا على القياده الإسلاميه و الإلهيه، فردّ اللّه كيدهم إلى نحورهم، و حفظ اللّه نبيه، و أعز دينه، و أدال المسلمين من أعدائهم، من أسهل الطرق، و أيسر السبل.

الوفاء بالعهد ضروره حياتيه:

و نجد أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أوجب على واليه الوفاء بالعهد. بل هو قد طلب منه أن يجعل نفسه جنه دون ما أعطاه.

و قد علل ذلک بأنه من الأمور التى اتفقت عليها جميع الناس، رغم تفرق أهوائهم، و تشتت آرائهم، و قد لزم ذلک المشرکون فيما بينهم، و ذلک إنطلاقا من إحساسهم بضروره ذلک، حين رأوا: عواقب الغدر الوخيمه، التى من شأنها أن تدمر حياتهم، و تقضى على کل نبضات الراحه و الإستقرار فيها.

و لکنهم قد خالفوا ضميرهم و وجدانهم، و کل المعايير الأخلاقيه، و العقليه فى تعاملهم مع المسلمين، حيث أجازوا لأنفسهم نقض عهودهم معهم، و تحمّل کل ما لذلک من تبعات و نتائج .. و ذلک يدلل على عدم إنسجامهم مع قناعاتهم و لا مع فطرتهم فى مواقفهم تجاه الإسلام و المسلمين ..

و قد اعتبر (عليه السلام): من يخيس بعهده، و يغدر بذمته، و يختل6.

1- نهج البلاغه ج 3 ص 210 الحکمه رقم 259 و غرر الحکم ج 1 ص 60 و روض الأخيار ص 111 و ربيع الأبرار ج 3 ص 375 و مستدرک الوسائل ج 2 ص 249. و غرر الخصائص الواضحه ص 59 و مصادر نهج البلاغه ج 4 ص 4 و ص 401 عن بعض من تقدم و عن شرح النهج للمعتزلى ج 1 ص 216.

عدوه، و يجترى على اللّه جاهلا لا يعرف الأمور و مواردها، و لا الصالح من الطالح، و هو شقى أيضا، لأنه بالإضافه إلى أنه يكون متجرئا على اللّه سبحانه فى ذلک، فإنه يكون قد جرّ على نفسه الكثير من المصائب و البلايا نتيجه لسياساته الخاطئه هذه.

و خلاصه الأمر: إن العهد فى الإسلام ليس وسيله للمكر و الخداع بهدف الإيقاع بالعدو، و إنما هو أمانه ضميريه، ذات قاعده إيمانيه أساسيه؛ فلابد من رعايتها و الوفاء بها و لا يسوغ نقض العهد (بغير حق) حتى و لو كان فيه ما يوجب الضيق كما تقدم فى عهد على (عليه السلام) للأشتر، و روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قوله:

(لا دين لمن لا عهد له) (1).

و قد مدح اللّه من يفى بعهده فقال: وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا (2).

و قد ذم على (عليه السلام) عمرو بن العاص فقال: (و يسأل فيبخل، و يخون العهد) (3).

و قد ذم (عليه السلام) أهل البصره بقوله: (و عهدكم شقاق) (4).

و قال (عليه السلام): (و قد ترون عهود اللّه منقوضه فلا تغضبون و انتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون) (5).4.

1- السنن الكبرى ج 9 ص 231 و غرر الخصائص الواضحه ص 60.
2- البقره: 177.
3- نهج البلاغه ج 1 ص 145 الخطبه رقم 80.
4- النهج الخطبه رقم 12 ج 1 ص 40 و الأخبار الطوال ص 151 و ربيع الأبرار ج 1 ص 308.
5- النهج الخطبه رقم 102 ج 1 ص 204.

الغدر عجز، و عدم ورع:

و قد قال على (عليه السلام): (إن الوفاء توأم الصدق، و لا أعلم جنه أوقى منه، و لا يغدر من علم كيف المرجع. و لقد أصبحنا فى زمان قد إتخذ أكثر أهله الغدر كيسا، و نسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيله، ما لهم؟ قاتلهم اللّه، قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيله، و دونه مانع من أمر اللّه و نهيه؛ فيدعها رأى عين بعد القدره عليها، و ينتهز فرصتها من لا حريجه له فى الدين) (1).

الغادر هو الذى يعاقب:

و طبيعى أن ينال العقاب خصوص اولئک الذين ينقضون العهد، و يخونون أماناتهم، و قد أوضح ذلک أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما قال:

(مع أنى عارف لذى الطاعه منكم فضله، و لذى النصيحه حقه، غير متجاوز متهما إلى برى ء، و لا ناكثا إلى وفى) (2).

السلاح فى أيدى المعاهدين:

كما أن من الطبيعى: أن يحتاط الحاكم الإسلامى، فلا يترک فى أيدى المعاهدين، الذين يعيشون فى ظل حكمه، و تحت حمايته، من السلاح و التجهيزات ما يشكل خطرا على أمن الدوله، مع التأكيد على إحترام كل ما يعود إليهم من أموال و ممتلكات، و عدم المساس بها فى أى حال، قال على أمير المؤمنين (عليه السلام):9.

1- نهج البلاغه بشرح عبده ج 1 ص 188 الخطبه رقم 40.
2- نهج البلاغه، بشرح عبده ج 3 ص 41 الرساله رقم 29.

(.. و لا تمسّن مال أحد من الناس، مصل و لا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام؛ فإنه لا ينبغى للمسلم أن يدع ذلك فى أيدى أعداء الإسلام؛ فيكون شوكه عليه الخ ..) (1).

موقف له دلالاته:

و من المعلوم أن مواقف على أمير المؤمنين تعتبر التجسيد الدقيق و الحى لمفاهيم الإسلام، و أحكامه، و سياساته، و التاريخ يحدثنا: أنه حين بلغه (عليه السلام) إغاره خيل معاويه على بلاد المسلمين، خطب (عليه السلام) خطبه الجهاد المعروفه، و قد جاء فيها:

(هذا أخو غامد، و قد وردت خيله الأنبار، و قد قتل حسان بن حسان البكرى، و أزال خيلكم عن مسالحها. و لقد بلغنى: أن الرجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه، و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها، و قلبها، و قلائدها، و رعاثها (2) ما تمنع منه إلا بالإسترجاع و الإسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، و لا أريق لهم دم؛ فلو أن امرءا مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما، بل كان به عندى جديرا) (3).

و نحن نسجل هنا ما يلى:

1- إن هذا الموقف منه (عليه السلام) يوضح لنا قيمه الإنسان فى الإسلام. و اهتمامه البالغ فى الحفاظ على موقعه، و على كرامته و وجوده،2.

1- نهج البلاغه ج 3 ص 90 الرساله رقم 51.
2- الرعاث: جمع رعثه، القرط و الحجل: الخلخال. و القلب: السوار.
3- نهج البلاغه، بشرح عبده ج 1 ص 64- 65 خطبه رقم 26 و الأخبار الطوال ص 211 و 212 و الغارات ج 2 ص 475 و 476 و المبرد فى الكامل ج 1 ص 20 و العقد الفريد ج 4 ص 70 و معانى الأخبار ص 310 و أنساب الأشراف ط الأعلمى ج 2 ص 442.

حتى إن الرجل الأول فى الدوله الإسلاميه ليعانى من الألم و الأسى بسبب الإعتداء على كرامه الإنسان ما يجعل الموت أسفا على ما جرى أمرا مقبولا، بل يجعله هو الجدير و اللائق به. ثم هو (عليه السلام) يقرر: أن هذا الحدث لا بد أن يؤثر بهذا المستوى أيضا فى كل إنسان مسلم، من كان و مهما كان.

2- إنه يعطى: أن أمير المؤمنين (عليه السلام)- و هو الذى يمثل نظره الإسلام الأصيله- ينظر بعين المساواه إلى كل من هم تحت سلطته، أو تحت حمايته، فهو يتألم للمرأه كما يتألم للرجل، و هو يتألم كذلک للمعاهده و التى هى على غير دينه، بنفس المستوى الذى يتألم فيه للمسلمه، و هو يطلب موقفا حازما تجاه الإعتداء على كرامتهما معا من كل مسلم، بنفس القوه و الفعاليه و التأثير فى رفع الظلامه و اعاده الحق إلى نصابه.

3- إنه (عليه السلام) قد حاول إثاره الناس و تحريكهم بأسلوب عاطفى يلامس مشاعرهم و أحاسيسهم؛ فتحدث عن سلب المغيرين حلى النساء المسلمات و المعاهدات، و فى ذلک إثاره عاطفيه، و تحريک لا شعورى للناس، الذين سوف يسوؤهم الإعتداء على هذا الموجود الذى يمثل جانب الرقه، و الحنان فى المجتمع.

4- إنه (عليه السلام) إنما توقع من المرء (المسلم) أن يموت أسفا، و اعتبره جديرا بذلک، و حريا به ..

و لعل هذا الأمر يشير إلى أن الإسلام هو ذلک الدين الذى يغرس فى الإنسان معانى إنسانيته، و يربيه تربيه إلهيه يحيا بها وجدانه، و تتنامى فيها خصائصه و مزاياه الإنسانيه، فيصبح حى الشعور، صافى النفس، سليم الفكر، إلهىّ المزايا ..

5- كما و نجده صلوات اللّه و سلامه عليه .. قد أهدر دماء

المعتدين، و اعتبر أن أدنى جزاء لهم هو أن ينالهم كلم و جرح، و تهرق دماؤهم. رغم أن ما ارتكز عليه بيانه، و جعله منطلقا له فى تقريره هذا الجزاء القاسى هو أمر لا يزيد على سلب الحجل و القلب و الرعاث من إمرأه مسلمه و أخرى معاهده ..

و ذلک لأن الميزان فى العقاب إنما هو درجه الجرأه على اللّه و على المحرمات، ثم ما ينشأ عن ذلک من فساد و إفساد، فى البلاد و العباد ..

6- إنه (عليه السلام) إنما ركّز على الجانب الإنسانى؛ فحاول أن يؤكد للناس لزوم نصره الضعيف، و الدفاع عنه و الحفاظ عليه، و أن ذلک هو مسؤوليه كل فرد قادر بالنسبه إليه .. و قد أثار إنتباه الناس إلى جانب الضعف هذا حين قال: (ما تمنع منه إلا بالإسترجاع و الإسترحام) ..

و ليكن من ثم مبدأ نصره الضعيف و الدفاع عنه من الأوليات التى يفرضها الوجدان الحى، و الضمير الإنسانى ..

7- ثم هناک الجانب التربوى، الذى يستهدف تركيز مفهوم العداله فى التعامل، فلا يفرق بين مسلم و معاهد، ثم مفهوم عدم التغاضى عن المعتدين و المجرمين، و عدم التواكل فى رد العدوان. إلى غير ذلک مما لا مجال لتفصيله هنا.

وفاء اليهودى هو الغريب المستهجن:

اشاره

و بعد فإننا حين نقرأ التاريخ، فما يلفت نظرنا هو تكرّر الغدر من اليهود، و استمرارهم فى نقض العهود و المواثيق، مره بعد أخرى، كما كان الحال بالنسبه لبنى قينقاع، و بنى النضير، و بنى قريظه.

و نجد فى مقابل ذلک إلتزاما تاما من قبل النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالعهود و المواثيق المعقوده.

و نحن نشير هنا إلى الأمور الثلاثه التاليه:

الأول:

بالنسبه لعدم التزام اليهود فی عهودهم نقول:

إن ذلک طبیعی بالنسبه إلی قوم یزنون الأمور بموازین الربح و الخساره فی الدنیا؛ فإن من کان کذلک، لا یلتزم بالصدق- مثلا- لأجل أن له قیمه أخلاقیه أو إنسانیه، أو لأن فیه رضا اللّه سبحانه و تعالی و إنما یلتزم به لأنه یجلب له نفعا دنیویا ملموسا، أو یدفع عنه ضررا کذلک .. و بدون ذلک؛ فإنه لا یجد مبررا و لا دافعا للالتزام به، بل هو حین یلتزم بصدق لا یشعر بنفعه الدنیوی یجد نفسه متناقضا مع مبدئه، و مع منطلقاته فی التفکیر و فی العمل، التی رضیها لنفسه.

و کذلک الحال بالنسبه لسائر الکمالات و الفضائل الإنسانیه، و بالنسبه لکل الإلتزامات، و العهود، و المواثیق، التی یفرضها علیه واقع دنیوی معین؛ فانه إذا تجاوز ذلک الواقع، فسوف لا یجد ما یبرر التزامه بذلک الکمال، و تلک الفضیله، أو وفاءه بهذا العهد و المیثاق، أو ذاک. بل کل المبررات متضافره لدیه، و کل القناعات حاکمه علیه بلزوم نقضها، و النکث بها، و الإلتزام بضدها.

الثانی:

بالنسبه لإلتزام النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین بعهودهم و مواثیقهم، فقد اتضح: أنهم لا بد أن یکونوا فیها علی العکس من الیهود تماما، إذ قد أصبح من البدیهی: أن العهد، و المیثاق و کل شی ء آخر یفرضه علیهم الشرع، و العقل، و الإنسانیه، إنما یمثل لهم قیمه أخلاقیه و إنسانیه، و حدّا شرعیا، لا بد لهم من الالتزام به، و الوقوف عنده، إن ذلک یمثل جزءا من وجودهم، و من شخصیتهم، و إن الإخلال به سوف یوقعهم فی تناقض مع أنفسهم بالدرجه الأولی، و لسوف یجعلهم وجها لوجه مع

أحكام العقل، و مقتضيات الفطره.

الثالث:

أما بالنسبه لموقف المسلمين الصارم و الحازم من ناقضى العهود و المواثيق، فإن ذلک هو ما تفرضه عليهم المسؤوليات الإنسانيه و الإسلاميه أيضا، بعد أن رضى أولئک المعتدون و الناقضون للعهود بتحمّل نتائج عملهم، و أصبحوا و باء يريد أن يغتال فرص الخير من بين ايدى أهلها، و أحق الناس بها .. و ذلک لأن نقض العهود معناه إستخدام مناشى ء القوه فى سبيل ضرب مواقع الخير، و مناشئه، و تكريس الإمتيازات لجهه الشر، و الإنحراف، الذى لا بد و أن تنال سلبياته، و يمتد و باؤه الى كل مواقع الخير، و السلامه و يقضى عليها ..

فتصبح الحركه لضرب الشر فى مواقعه و مناشئه حاله طبيعيه يمارسها الإنسان المسلم، و مسؤوليه إلهيه و إنسانيه، و عقليه، و فطريه، يفرضها واقع الحياه، و حق الدفاع عن الوجود، و عن الإنسانيه و الفطره.

الجرأه و مبرراتها:

و بعد كل ما تقدم، فان السؤال الذى ربما يراود ذهن البعض هو:

انه قد تقدم: ان اليهود، و كل من لا يؤمن بالآخره، و كذلک كل من يرى:

ان الدنيا هى كلّ شى ء بالنسبه إليه .. لا يمكنهم ان يقدموا على الموت و على التضحيه بالنفس إلا فى حالات نادره، تتدخل فيها عناصر من شأنها أن تلقى و لو فى فترات قصيره و خاطفه تأثيرات تلک الرؤيه، و ذلک الفهم الخاطى ء، لموضوع المعاد و الجزاء، و للآخره، و انعكاسات ذلک الفكر، أو حيث لا يكون ثمه لهم خيار آخر يمكنهم اللجوء اليه، و الاعتماد عليه.

و معنى ذلک هو: أن اليهود، و كذلک المشركون، سوف لا يكونون

قادرين على اتخاذ قرار الحرب، و هم يرون أنها سوف تحرق الاخضر و اليابس؛ فكيف يمكن فهم غدرهم بعهودهم، و نقضهم لمواثيقهم، ثم سعيهم لإثاره الحروب مع الآخرين، ثم تحالفهم مع المشركين و المنافقين لحرب المسلمين؟! أليس الأنسب بطريقتهم فى التفكير، و الأحرى و الأجدر بهم، فى ظل ماديتهم، و عدم إيمان الكثيرين منهم بالآخره، أن يعيشوا بسلام مع المسلمين، و مع غيرهم، و أن يبتعدوا بأنفسهم عن كل ما يثير، و يوجب تأزما فى العلاقات، مع أى طرف كان؟!

و الجواب:

إن ذلك صحيح فى حد نفسه لو لا أن اليهود كانوا واقعين تحت تأثير التصورات و الأمور التاليه:

1- إنهم يرون: أن الخطر الذى يتهددهم من جهه المسلمين، أعظم و أشد، و هو حتمىّ بالنسبه إليهم .. أما الخطر الآتى من قبل نكث العهود، و ما ينشأ عنه من حروب، و مشاكل، فليس- بنظرهم بهذه الدرجه من الحتميه، و لا هو بهذا المستوى من الخطوره، فقد كانت الحرب نفسها تخضع لإحتمالات إيجابيه بالنسبه إليهم.

سواء على مستوى القرار لديهم، لاحتمال مساعده المشركين و المنافقين لهم. أو على مستوى القرار لدى الفريق الآخر، و هم المسلمون- و لا سيما بملاحظه وجود المنافقين فيهم- حيث يرون أن الوضع العام للمسلمين لا يسمح لهم باتخاذ قرار الحرب، الأمر الذى يجعل ارتكاب أخطار الحرب أهون عليهم، و أقرب إلى احتمالات السلامه لهم.

أو على مستوى النتائج، و الآثار، بالنسبه لكلا الفريقين على حد سواء.

2- إن المسلمين، و إن كانوا قد أثبتوا- و لا سيما فى حرب بدر-

أنهم مقاتلون من الدرجه الأولى، و أنهم لا يهمهم شى ء سوى رضا اللّه سبحانه ..

فإن هذا الامتياز يمكن أن يصبح غير ذى أهميه، حينما يكون ثمه حصون، قادره على جعل كل هذه الكفا آت بدون أثر و لا جدوى، و هو ما أشار إليه سبحانه بقوله: وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ (1).

و من الواضح: أن المسلمين لم يثبتوا بعد: أن لديهم قدرات، و كفاءات لمواجهه حصون اليهود، أو غيرهم.

3- إن اليهود يعتقدون: أنهم أبناء اللّه و أحباؤه، و أنهم شعب اللّه المختار، و معنى ذلک هو أن دعوه محمد (صلى اللّه عليه و آله) سوف تصبح خطرا أكيدا على امتيازهم هذا الذى يرون فيه مبرر وجودهم، و رمز كل عزتهم، و خلاصه مجدهم.

فكانوا يجدون أنفسهم ملزمين بإضعاف أمر هذه الدعوه، و إسقاطها، بقدر ما هم مكلفون بالحفاظ على حياتهم و وجودهم، و كل خصائصهم.

و هم معنيّون أكثر من أى فريق آخر بذلک؛ لأن خسارتهم هذه الورقه، و فقدانهم هذا الأمر إنما يعنى خسارتهم لكل شى ء.

و ما ذلک إلا لأنهم يزنون الأمور بميزان مادى تحت من جهه ..

و لأن الحاله الشعوريه الإنفعاليه قد أصبحت هى المهيمنه على كل تفكيرهم، و على كل تصوراتهم، و هى التى تحركهم فى هذا الإتجاه تاره، و فى ذاک الإتجاه أخرى.2.

1- الحشر: 2.

التصویر الحاقد، و التزویر الرخیص:

و یحاول البعض أن یقول: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد ذهب إلی بنی النضیر، لیطلب منهم مساعده لدفع دیه العامریین، و لما کانت النضیر حلیفه عامر؛ فلا شک أن تعقیدات نتجت عن ذلک، و إن کانت المصادر لا تتحدث عنها.

و لربما فکر محمد بأن علی الیهود أن یدفعوا أکثر مما یدفعه متوسط سکان المدینه، فراق للیهود أن یدفعوا أقل (1).

و نقول:

إن ملاحظه العبارات الآنفه الذکر تعطینا: أن الهدف هو الإیحاء بأن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان یطلب من بنی النضیر، دفع شی ء لم یکونوا ملزمین بدفعه.

و أنه قد أحرجهم بطلبه ذاک، للحلف الذی کان بینهم و بین بنی عامر.

و إذن فبنوا النضیر یصبحون ضحیه أطماع مالیه لا مبرر لها، و لا یصح مطالبتهم بها، لا واقعا، و لا أخلاقیا ..

کما أن إحراجهم بسبب الحلف المشار إلیه، یصبح عملا لا إنسانیا و لا أخلاقیا.

فکیف إذا کانت المساومه فیما بین المستجدی، و الضحیه، قد بلغت حدا نتجت عنه تعقیدات نزل الوحی الشیطانی بها علی هؤلاء رغم أن المصادر لم تتحدث عنها؟!.

و فوق ذلک، فقد بلغ الصلف، و الظلم، و الإبتزاز حدا من الدناءه و السوء جعل محمدا- و العیاذ باللّه- یفکر فی أن یحمّلهم القسط الأکبر فی2.

1- محمد فی المدینه ص 322.

دیه رجلین لم یکن لهم فی قتلهما ید، لا من قریب، و لا من بعید، و ینزل الوحی الشیطانی أیضا علی هؤلاء لیقول لهم: إن محمدا قد فکر فی ذلک، لکن راق للیهود أن یدفعوا أقل ..

و لکن الیهود المظلومین (!!) الذین وقعوا فی فخ الأطماع الرخیصه (!!) عادوا فاستسلموا لهذا الظلم المقیت (!!) و أعلنوا أنهم علی استعداد لأعطاء جواب مرض.

ثم تعاملوا مع هذا الذی یرید أن یبتزهم بأخلاقیه عالیه و نبیله، حین طلبوا منه أن یستریح، بینما کانوا یعدون له الطعام ..

مزید من التجنی:

ثم یتابع هذا الحاقد کلامه عن ذکر إرسال النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلیهم یأمرهم بمغادره المدینه، تحت طائله الموت فی مده عشره أیام، علی أن یبقی نخلهم لهم؛ و یحتفظوا بنصف المحصول، فیقول:

(إن هذا الإنذار لا یتناسب مع الإهانه، أو الإدعاءات الغامضه، بصدد خیانه مقصوده ..

و مع ذلک یمکن لهذه الادعاءات: أن لا تبدو غامضه لرجل غربی فی أیامنا هذه؛ فقد کان الفریقان یعلمان کیف عامل بعض المسلمین کعب بن الأشرف. و کان محمد یعلم جیدا- حسب الآراء السائده فی الجزیره العربیه انذاک- أنه إذا سنحت الفرصه المناسبه انتهزها أعداؤه، و قتلوه. و کان التأخیر فی إعطاء الجواب لإتاحه الفرصه لقتله، و لهذا اعتبر عملا عدائیا ..) (1).

و نقول:3.

1- محمد فی المدینه ص 322 323.

إننا لم نفهم السبب فى وضوح هذه الإدعاءات، و خروجها عن الغموض لخصوص الرجل الغربى فى أيامنا هذه (!!).

كما أن هذا الباحث (!!) لم يقل لنا: ما هو حجم الإنذار الذى يتناسب مع الإهانه و الخيانه، إذا كان إنذاره (صلى اللّه عليه و آله) لا يتناسب معهما (!!).

فهل يقصد هذا الباحث (!!) أن المفروض هو أن يكون قتل بنى النضير هو الجزاء العادل لخيانتهم، و تآمرهم، و نقضهم للعهد؟

أم أنه يقصد: أن طلب الجلاء منهم مع إحتفاظهم بنخلهم، و يكون لهم نصف المحصول، كان جزاء ظالما، لا يصح طلبه من الخائن المتآمر، الناقض للعهود، و المواثيق؟!..

و بعد .. فان هذا الباحث (!!) يريد أن يوحى لقرّائه بأن كعب بن الأشرف قد قتل مظلوما أيضا، و أن المسلمين قد عاملوه بقسوه لا يستحقها.

و لا ندرى إن كان قبل أن يظهر تعاطفه مع هذا الرجل قد اطلع على سلسله خيانات ابن الأشرف، و مواقفه الظالمه، و سعيه الحثيث للايقاع بالمسلمين، أم لم يطّلع على شى ء من ذلک ..

و هل يستطيع: أى نظام حكم غربى- يدعى لنفسه الحضاره و الرقى- فى هذا العصر، أن يحكم على أمثال كعب بن الأشرف و يجازيه بأقل مما حكم عليه به المسلمون، و جازوه به؟!..

و بعد كل ما تقدم، لماذا اعتبر هذا الباحث: أن ما يذكره النبى (صلى اللّه عليه و آله) و المسلمون عن خيانات بنى النضير، و تآمرهم، و نقضهم العهد مجرد إدعاءات غامضه؟! و ها نحن نراها واضحه وضوح الشمس، و تقدم تفصيلات وافيه، مستندها الوحى الإلهى عن خطط

اليهود، و مواقفهم. و لم يستطع اليهود: أن يدفعوا التهمه عن أنفسهم، و لا حاولوا ذلک و لو مره واحده ..

هذا کله، عدا عما تقدم من أن أخبار المؤامره و الخيانه قد وصلت إلى المسلمين أيضا عن طريق بعض اليهود أنفسهم (1).

و نکتفی بهذا القدر من الأسئله، التی لن تجد لها لدی هؤلاء الحاقدين جوابا مقنعا و مفيدا ..

فإنما هی:

(شنشنه أعرفها من أخزم).).

1- تقدم ذلک مع مصادره حين الکلام عن إخبار المرأه أخاها المسلم عن تآمر اليهود علی حياه النبی (صلی اللّه عليه و آله).

ص: 79

الفصل الثالث: القرار و الحصار

اشاره

القرار الحكيم:

لقد كان من المتوقع- بعد نقض بنى النضير للعهد، و خيانتهم الظاهره- أن يكون قرار النبى (صلى اللّه عليه و آله) هو حربهم و قتالهم، و إباده خضرائهم؛ فإن ذلک هو الجزاء العادل لکل خائن و غادر، و لا سیما إذا کان یخطط و یتآمر، ثم یعمل علی تنفیذ خططه بضرب الإسلام فی الصمیم، علی مستوی ضرب مقام النبوه و القیاده فی أعلی مستویاتها، و أخلص تجلیاتها.

و لکن الملاحظ هو أن الرسول الأعظم (صلى اللّه علیه و آله) قد آثر أن یعامل بنی النضیر- کما عامل بنی قینقاع قبلهم- بمزید من الرفق و التسامح، و لعل ذلک یرجع إلی الأمور التالیه:

1- إن هؤلاء القوم قد عاشوا دهرا فی هذه المنطقه، و أصبحت لدیهم الکثیر من العلاقات الإقتصادیه و التجاریه، و غیرها، إلی جانب علاقات الصداقه و المحبه مع سائر أهل البلاد الذین قبل کثیر منهم الإسلام دینا و هداهم اللّه للایمان ..

و إذن .. فقد یعز علی الکثیرین ممن لهم معهم علاقات کهذه أن یروهم و قد حاقت بهم المصائب و البلایا، و اختطفت الکثیرین منهم أیدی المنایا، فیعتبرون أنهم قد عوملوا بقسوه بالغه، و بلا شفقه و لا رحمه، و قد کان یمکن أن یکون الموقف أکثر مرونه و انعطافا و ملاءمه من ذلک.

2- إن الكثيرين من الناس كانوا مبهورين بأهل الكتاب و اليهود بالذات، و ينظرون إليهم على أنهم مصدر العلوم و المعارف، و عندهم الكثير من الخفايا و الأسرار .. و على هذا فقد يفسر ضربهم بقسوه على أنه ناشى ء عن حاله من التخوف منهم، أو الحسد و البغى عليهم. و إذا كان كذلک فلا حرج من أن يتخيلهم المتخيلون شهداء و أبطالا، لا بد من التأسف عليهم، بل و الحنين إليهم ..

3- و من جهه أخرى، فإن رؤيه ذلّهم و صغارهم، ثم مراقبه ما يصدر منهم خلال ذلک من مواقف ماكره و غادره، و من مخالفات صريحه للأعراف، و لأحكام العقل و الفطره، و الضمير، لسوف يساهم فی كشف زيفهم و خداعهم و غشهم للإسلام و للمسلمين.

كما أن رؤيه الكرامات الإلهيه الظاهره، و التأييدات الربانيه الخفيه منه تعالى لنبيه و للمسلمين، و نصره تعالى عليهم لسوف يرسخ حقانيه موقف الإسلام، و نبی الإسلام منهم.

هذا .. مع توفر المزيد من الفرص للإنسان المسلم الواعی للتأمل و التدبر فی ذلک كله، بعيدا عن الإنفعالات و التشنجات، و فی منأى عن أعمال التضليل و التزوير، التی ربما يمارسها الكثيرون من المنافقين، و باقی اليهود الذی يتعاطفون معهم.

و من هنا .. فقد جاء قرار إجلائهم عن المدينه ليكون القرار الحكيم و الصائب، و ليكون هو الأوفق و الأنسب و الأقرب لتحقيق الأهداف الإلهيه الساميه و الكبرى.

و قد أبلغهم النبی الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) بقراره هذا، عن طريق رسول أرسله إليهم، ليرى ماذا يكون جوابهم و يعلم الناس حقيقه موقفهم ..

لماذا كان الرسول أوسيا؟:

إن النص التاريخى يقول: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حين أراد أن ينذر بنى النضير، قال: أدعوا لى محمد بن مسلمه، فحين أتى أرسله إليهم ينذرهم بوجوب مغادرتهم مساكنهم (1) و لا بد لنا من وقفه هنا، لنعلم السر فى إختياره (صلى اللّه عليه و آله) هذا الرجل بالذات- محمد بن مسلمه- ليكون رسوله إلى يهود بنى النضير، فنقول:

إن الأوس كانوا حلفاء لبنى النضير (2)، و لربما كان يدور بخلدهم أن يكون للأوس دور إيجابى لصالحهم، و لا أقل من أن يكون لهم موقف فيه شى ء من العطف، و عدم القسوه تجاههم ..

إذا عرفنا ذلک، فإن إختيار رجل الأوس ليحمل رساله النبى (صلى اللّه عليه و آله) إليهم يأمرهم فيها بالجلاء، لسوف يزيد من يأسهم، و يضاعف من تخوفاتهم و هو يمثل ضربه روحيه موفقه ساهمت فى المزيد من إضعاف معنوياتهم، و جعلتهم يراجعون حساباتهم بجديه، ثم يرضخون للأمر الواقع.

و يکفى أن نذكر شاهدا على ذلک: أنهم حين جاءهم محمد بن مسلمه الأوسى بالخبر، قالوا:4.

1- الثقات ج 1 ص 241 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 552، و المغازى للواقدى ج 1 ص 367 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 427. و إرسال محمد بن مسلمه إليهم موجود فى مختلف المصادر، فراجع على سبيل المثال: السيره الحلبيه ج 2 ص 264 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و اعلام الورى ص 89 و تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و مجمع البيان ج 9 ص 258 و السيره النبويه لإبن كثير ج 3 ص 147 و البحار ج 20 ص 160 و 164 و 169 عن بعض من تقدم، و عن الكازرونى و غيره. و راجع سائر المصادر التى سلفت و ستأتى.
2- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 364.

(يا محمد، ما كنا نظن: أن يجيئنا بهذا رجل من الأوس.

فقال محمد بن مسلمه: تغيرت القلوب، و محا الإسلام العهود.

فقالوا: نتحمل.

فأرسل إليهم عبد اللّه بن أبى: لا تخرجوا إلخ ..) (1).

بل فى بعض النصوص: أن محمد بن مسلمه هو الذى تولى إخراجهم من ديارهم (2).

و قال الواقدى: (كان محمد بن مسلمه الذى ولى قبض الأموال و الحلقه، و كشفهم عنها) (3).

و واضح: أن ذلک أيضا يضاعف ذلهم و خزيهم، و يزيد من آلامهم، و قد كان يفترض فيهم: أن يأخذوا من ذلک عظه و عبره، و أن يرجعوا حساباتهم، بشأن هذا الرسول و دعوته؛ فقد تبين لهم أن الإسلام قد هيمن على القلوب و غيّرها، و محا الإسلام العهود، و معنى ذلک هو أن ثمه رعايه إلهيه له (صلى اللّه عليه و آله)، و لدينه، و رسالته الظافره، و قد تجاوزت هذه الرعايه كل التوقعات، و قلبت جميع الموازين لديهم، و لدى غيرهم من المشركين، الذين كانوا يعيشون فى المنطقه، و كانوا يتعاملون مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) و مع الدين الذى جاء به من موقع التحدى، و المكابره، و الجحود .. فما كان أحراهم بعد أن عاينوا ما عاينوا من آيات بينات، و من كرامات و معجزات، أن يسلموا و يشهدوا لنبى الإسلام بالرساله و النبوه، و لكنهم لم يفعلوا .. بل جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم7.

1- الثقات ج 1 ص 241 و المغازى للواقدى ج 1 ص 367.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونى و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و المغازى للواقدى ج 1 ص 374.
3- المغازى للواقدى ج 1 ص 377.

ظلما و علوا.

حامل اللواء:

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام): تقدم إلى بنى النضير، فأخذ أمير المؤمنين الرايه، و تقدم، و جاء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أحاط بحصنهم (1).

و حسب نص آخر: و حمل لواء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على بن أبى طالب (2).

و لكن الواقدى قال: (و قد استعمل عليا (عليه السلام) على العسكر، و قيل: أبا بكر) (3).

و نقول: لا بد من الإشاره هنا إلى أمرين:

الأول: بالنسبه لاستعمال أبى بكر على العسكر، فإنه قول منسوب إلى مجهول، لم يجرؤ الواقدى على ذكر اسمه، و لا مستنده، و نحن نشك فى كونه مختلقا و موضوعا على أبى بكر؛ و ذلك لما قدمناه من أن عليا كان5.

1- تفسير القمى ج 2 ص 359 و عنه فى البحار ج 20 ص 169 و الصافى ج 5 ص 154.
2- الثقات ج 1 ص 242 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و الوفاء ص 689 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونى و غيره، و راجع: الكامل فى التاريخ ج 2 ص 74 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 555 و زاد المعاد ج 1 ص 71 و حبيب السير ج 1 ص 355 و السيره الحلبيه ج 2 ص 264- 265 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261.
3- المغازى للواقدى ج 1 ص 371 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.

صاحب لواء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى بدر و فى كل مشهد (1).

و قد صرحوا بأنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يؤمّر على على أحدا (2)، و قد كان (عليه السلام) فى غزاه بنى النضير، فكيف يكون قد أمّر أبا بكر عليه؟!

و عدا عن ذلك كله .. فإن أبا بكر لم يكن معروفا بالشجاعه و الإقدام، إن لم نقل: إن الأمر كان على عكس ذلك تماما، حسبما أوضحناه فى الجزء الثالث من هذا الكتاب، حين الكلام حول حرب بدر، و ما يذكر من شجاعه أبى بكر فيها، لبقائه مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى العريش.

و من الواضح: أن إماره الجيوش و راياتها إنما تكون بيد الشجعان و أصحاب النجده، قال على (عليه السلام)؛ و هو يحث أصحابه على القتال:ه.

1- راجع: ترجمه الإمام على أمير المؤمنين، من تاريخ ابن عساكر (بتحقيق المحمودى) ج 1 ص 145. و ذخائر العقبى ص 75 عن أحمد فى المناقب، و الطبقات الكبرى ج 3 قسم 1 ص 14 و كفايه الطالب ص 336 و فى هامشه عن كنز العمال ج 6 ص 398 عن الطبرانى، و راجع: هامش ص 180 من احتجاج الطبرسى عن الرياض النضره ج 2 ص 267 و 202 عن نظام الملك فى أماليه. و راجع أيضا مناقب أمير المؤمنين لإبن المغازلى ص 200 و المناقب للخوارزمى ص 258 و 259 و عمده القارى ء ج 16 ص 216 و مستدرک الحاكم ج 3 ص 500 و تلخيصه بهامش نفس الصفحه للذهبى و صححاه على شرط الشيخين و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 288 و حياه الصحابه ج 2 ص 514- 515 و تاريخ الخميس ج 1 ص 434 و فتح البارى ج 6 ص 89 عن أحمد و أسد الغابه ج 4 ص 20 و أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودى) ج 2 ص 106، و شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 6 ص 289، و الغدير للعلامه الأمينى ج 10 ص 168 عنه.
2- المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 223 و البحار ج 47 ص 127 عنه.

(ورايتكم فلا تميلوها، و لا تجعلوها إلا بأيدى شجعانكم، و المانعين الذمار منكم؛ فان الصابرين على نزول الحقائق، هم الذين يحفّون براياتهم و يكتنفونها؛ حفا فيها، و وراءها، و أمامها، لا يتأخرون عنها فيسلموها، و لا يتقدمون عليها، فيفردوها) (1).

و لعل الهدف من تلك الأكذوبه التى نسبها الواقدى إلى القيل هو التشكيك فيما هو حق و صدق فيما يرتبط بعلى (عليه السلام)، و التخفيف من حده النقد الموجه إلى أبى بكر، بسبب ما عرف عنه من إحجام عن خوض الغمرات، و الفرار فى مواطن الخطر، و التحدى الحقيقى، كما جرى له فى أحد و خيبر و غيرهما، مما هو مسطور فى كتب الحديث و التاريخ.

الثانى: إن من الواضح: أن حمله (عليه السلام) لرايه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قيادته للعسكر لممّا يزيد فى رعب اليهود، و يهزمهم نفسيا. كيف لا .. و قد كانت أخبار مواقفه و بطولاته فى بدر- و كذا فى أحد، لو صح كون غزوه بنى النضير بعدها، و قد استبعدناه- قد أرهبت و أرعبت القاصى و الدانى، من أعداء اللّه و أعداء رسوله و دينه.

فهو قد قتل نصف قتلى المشركين، و شارک فى قتل النصف الثانى فى حرب بدر، و فى أحد- لو كانت القضيه بعدها- كان الفتح و حفظ الإسلام على يديه، و قد آثرت قريش الفرار على البقاء و القرار، حينما علمت أنه (عليه السلام) يلاحقها فى غزوه حمراء الأسد، رغم ما كانت تشعر به من زهو و خيلاء بالنسبه للنتائج التى تمخضت عنها حرب أحد.9.

1- نهج البلاغه ج 2 ص 5 و تاريخ الأمم و الملوک ج 5 ص 17 و الفتوح لإبن أعثم ج 3 ص 73 و صفين ص 235 و الكافى ج 5 ص 39.

الفتح على يد على (عليه السلام):

اشاره

لما توجه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى بنى النضير عمد إلى حصارهم، فضرب قبته فى أقصى بنى خطمه من البطحاء.

فلما أقبل الليل رماه رجل من بنى النضير بسهم، فأصاب القبه، فأمر النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن تحول قبته إلى السفح، و أحاط بها المهاجرون و الأنصار. (و عند الواقدى: أنها حولت إلى مسجد الفضيخ).

فلما اختلط الظلام فقدوا أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ فقال الناس: يا رسول اللّه، لا نرى عليا. فقال (صلى اللّه عليه و آله): أراه (1) فى بعض ما يصلح شانكم؛ فلم يلبث أن جاء برأس اليهودى الذى رمى النبى (صلى اللّه عليه و آله)- و كان يقال له: عزورا- فطرحه بين يدى النبى (صلى اللّه عليه و آله).

فقال له النبى (صلى اللّه عليه و آله): كيف صنعت؟

فقال: إنى رأيت هذا الخبيث جريا شجاعا؛ فكمنت له، و قلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، يطلب منا غره.

فأقبل مصلتا بسيفه، فى تسعه نفر من اليهود؛ فشددت عليه، و قتلته، فأفلت أصحابه، و لم يبرحوا قريبا؛ فابعث معى نفرا فإنى أرجو أن أظفر بهم.

فبعث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) معه عشره، فيهم أبو دجانه سماك بن خرشه، و سهل بن حنيف؛ فأدركوهم قبل أن يلجوا الحصن؛ فقتلوهم، و جاؤا برؤوسهم إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأمر أن تطرح فى بعض آبار بنى خطمه.

و كان ذلک سبب فتح حصون بنى النضير.م.

1- فی مغازی الواقدی و السیره الحلبیه: دعوه فإنه فی بعض شأنکم.

و فی ذلک یقول حسان بن ثابت:

للّه أی کریهه أبلیتهاببنی قریظه و النفوس تطلّع

أردی رئیسهم و آب بتسعهطورا یشلّهم و طورا یدفع یشلهم بالسیف: یضربهم و یطردهم.

و حسب نص الواقدی و دحلان: أن القبه کانت من غرب (ضرب من الشجر) علیها مسوح، أرسل بها إلیه سعد بن عباده فأمر بلالا فضربها فی موضع المسجد الصغیر الذی بفضاء بنی خطمه و صلی بالناس فی ذلک الفضاء، فلما رماها، (عزوک) بالسهم حولت إلی مسجد الفضیخ.

إلی أن تقول الروایه: فیئسوا من نصرهم، فقالوا: نحن نخرج من بلادک الخ (1).

و نحن نسجل هنا الأمور التالیه:

1- الحکمه .. و المعجزه:

إن تحویل النبی الأکرم (صلی اللّه علیه و آله) قبّته إلی السفح، حتی لا تنالها ید العدو، یعطینا: أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان یتحرک من موقع الحکمه و التدبیر، وفقا لأحکام العقل و جریا علی مقتضیات الفطره.

و أما المعجزه، و التصرف الإلهی الغیبی، فإنما کان فی حالات خاصه، حیث تمس الحاجه لذلک، و تفرضه ضروره حفظ الإسلام، و رمزه الأول، کما کان الحال بالنسبه لإخبار جبرائیل (علیه السلام) للنبی (صلی2.

1- راجع ما تقدم فی المصادر التالیه: الإرشاد للمفید ص 49 50 و البحار ج 20 ص 172- 173 و مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 196- 197 و المغازی للواقدی ج 1 ص 371- 372 و کشف الغمه للإربلی ج 1 ص 201 و 255 و السیره الحلبیه ج 2 ص 265 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 262.

اللّه علیه و آله) بتآمر بنی النضیر علی حیاته (صلی اللّه علیه و آله)، حینما ذهب إلیهم یستمدهم فی دیه العامریین، حسبما تقدم .. و کما کان الحال بالنسبه إلی الإمداد بالملائکه فی حرب بدر، إلی غیر ذلک من موارد فرضت التدخل الإلهی، و حدوث المعجزه و الکرامه، من أجل حفظ الإسلام فی منطلقاته الأساسیه، و فی رموزه الأولی و الکبیره.

و لعل تحول النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی السفح بعد وصول النبل إلی تلک الخیمه کان یهدف إلی تعلیم المسلمین هذا الدرس بالذات بالاضافه إلی دروس أخری تأتی ..

2- الشعور بالمسؤولیه:

إن تحرک أمیر المؤمنین (علیه الصلاه و السلام) لمواجهه الخطر الیهودی إنما جاء من منطلق الإحساس بالمسؤولیه، و نتیجه للشعور بالواجب، و الثقه باللّه سبحانه .. حتی و لو لم یصدر الأمر به من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، تفادیا لبعض السلبیات.

و هذا الإحساس و الشعور لم نجده عند سائر الصحابه، الذین کانوا حاضرین مع النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و شهدوا ما شهده علی (علیه السلام)، و عاینوا ما عاینه.

3- الأسرار العسکریه:

إن سریه تحرک أمیر المؤمنین (علیه الصلاه و السلام)، و عدم إفصاح النبی (صلی اللّه علیه و آله) عن طبیعه المهمه التی کان أمیر المؤمنین بصدد تحقیقها، حتی إنه (صلی اللّه علیه و آله) لم یشر إلی أن طابعها کان عسکریا أو استطلاعیا، أو تموینیا، أو غیر ذلک ..

إن هذه السریه مطلوبه فی کل عمل عسکری- إلا ما کان ذا طبیعه

خاصه- ليمكن تحقيق الأهداف المتوخاه من ذلک العمل على النحو الأفضل و الأكمل.

و قد كان من الطبيعى أن يتسرب الخبر فى ظروف كهذه إلى بنى النضير- لو أفصح به النبى (صلى اللّه عليه و آله)- عن طريق المنافقين، و لعل ذلک يؤدى إلى تفويت الكثير من الفرص، و إلى أن تفقد العمليه عناصر هامه من شأنها أن تساعد على إحراز نصر كبير فيها. كأن يتمكن بنو النضير من نجده سريتهم العامله، و لا أقل من تمكن المنافقين من مساعده عناصر السريه اليهوديه على الفرار و النجاه، أو الإختفاء فى الأمكنه المناسبه لذلک ..

4- دراسه شخصيه العدو:

إن قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (إنى رأيت هذا الخبيث جريّا شجاعا؛ فكمنت له، و قلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، فيطلب منا غرّه) يعطينا: أنه لابد من دراسه حالات العدو، و خصائصه النفسيه، فإن لذلک أثرا كبيرا فى العمل العسكرى، و له دور هام فى تعيين مستقبل الحرب، و أسلوب حركتها و نتائجها.

5- إستباق مخططات العدو:

و إن كلمه أمير المؤمنين (عليه السلام)، الآنفه الذكر، لتعطينا: أنه لابد من أن يكون لدى الكوادر القياديه القدره على التنبؤ بما يمكن أن يخطط له العدو، و طرح كافه الإفتراضات و الخيارات التى يمكن أن يلجأ إليها، لمواجهتها من موقع الوعى و الدراسه و التخطيط، حتى لا تتحول إلى مفاجأه يتعامل معها من موقع العفويه و الإرتجال، ورده الفعل، و الانفعال ..

6- العملیات الوقائیه:

و بعد .. فلم تکن مبادره أمیر المؤمنین لإفشال المخططات المحتمله للعدو إلا إیذانا بضروره القیام بعملیات وقائیه، و ضرب العدو فی مواقعه، و بصوره مفاجئه، و قویه، فإن ذلک من شأنه أن یلحق به هزیمه نفسیه، فضلا عن الهزیمه العسکریه الساحقه ..

7- إرهاصات:

إن شعر حسان الآنف الذکر یدل علی أن علیا (علیه الصلاه و السلام) هو الذی آب بالتسعه، و أنه قد قتل بعضهم، و آب بالبعض الآخر أحیاء .. و لعل دور العشره الذین أرسلهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) معه قد اقتصر علی أمور ثانویه و هامشیه فی عملیه أسر التسعه، أو قتلهم، و إن الدور المصیری و الأهم إنما کان لأمیر المؤمنین (علیه السلام).

و لأجل ذلک لا یصغی إلی ما ذکره الحلبی، حینما ذکر إرسال العشره مع علی (علیه السلام) لقتل التسعه فقتلوهم، و طرحوهم فی بعض الآبار.

حیث قال الحلبی: (.. و فی هذا رد علی بعض الرافضه حیث ادعی: أن علیا هو القاتل لأولئک العشره) (1).

8- الفتح علی ید علی (علیه السلام):

و کان من الطبیعی: أن یکون لهذه الضربه تأثیر کبیر علی معنویات بنی النضیر، و أن یضج الرعب فی قلوبهم، فإن تصدی رجل واحد من المسلمین لعشره منهم، ثم قتل. العشره جمیعا، یؤذن بأن المسلمین قادرون علی إبادتهم، و استئصال شأفتهم بسهوله و یسر.5

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 265.

و إذا كان يمكن اعتبار حرق الأشجار و قطعها تهديدا، و ممارسه لمستوى من الضغط، قد يتم التراجع عنه، حين يؤول الأمر إلى سفک الدماء، و إزهاق الأرواح، فإن هذا التراجع قد أصبح غير محتمل على الإطلاق، بعد أن باشر المسلمون عملا عسكريا بهذا المستوى، و بهذه الشده و الصلابه و التصميم ..

و لقد باشر هذا الأمر رجل هو أقرب الناس إلى رسول اللّه، و أعرفهم بنواياه و آرائه، و أشدهم اتباعا له، رجل عرفوا بعض مواقفه المرعبه فى بدر و ربما فى أحد .. و هو على بن أبى طالب (عليه الصلاه و السلام) ..

إذن .. و بعد أن تخلى عنهم حلفاؤهم، و لم يف لهم المنافقون بما و عدوهم به، فإنهم لم يبق لهم إلا هذه الأحجار التى يختبؤن خلفها- كالفئران- و لكن إلى أى حد يمكن لهذه الحجاره أن تدفع عنهم، و كيف و أنى لهم برد هجوم الجيش الإسلامى عنها حين يصمم على تدميرها؟!

فقد جاءهم ما لم يكن بالحسبان، فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ قَذَفَ فِی قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ (1) و (كان ذلک سبب فتح حصون بنى النضير) كما تقدم فى النص السابق ..

و من جهه أخرى، فان الضربه الموفقه لابد و أن تقوى من معنويات الجيش الإسلامى. و قد حصّنته من أن يصاب بالضعف و الوهن لدى المواجهه الأولى مع عدو لا يرى سبيلا إليه، ما دام بالحصون المنيعه، بالإضافه إلى قدرات قتاليه عاليه لديه بنظر الكثيرين.

و مما ذكرناه يتضح معنى العباره المنقوله عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) هنا، حينما سئل عن على (عليه السلام) حيث يقول: (أراه فى بعض ما يصلح شأنكم). 2

1- الحشر: 2

فإن هذه العمليه كان لها أثر كبير فى إصلاح شأن المسلمين- كل المسلمين- و إفساد أمر أعدائهم، و دحرهم و كسر شوكتهم، حيث أتاهم اللّه من خيث لم يحتسبوا.

9- قتل قائد المجموعه:

و نلاحظ أيضا: أن الهدف العسكرى الذى وضعه على (عليه السلام)، هو قائد المجموعه بالذات، و هذا العمل يعتبر نموذجيا و ناجحا عسكريا مائه فى المائه، فان حدوث فراغ على مستوى القياده يزعزع كل الثوابت، و يفقد المجموعه بأسرها كل فاعليتها و حيويتها، و تتحول إلى ركام خاو و رماد خامد.

10- الإشكال فى شعر حسان:

و يلاحظ: أن شعر حسان قد ذكر: أن هذه القضيه وقعت فى بنى قريظه، لكن الروايه تنص على حدوث ذلک فى بنى النضير، و هذا تناقض ظاهر، و لعل ملاءمه كلمه: (بنى قريظه) لوزن الشعر، أكثر من كلمه (بنى النضير) يؤيد: أن يكون الشعر صحيحا و غير محرّف ..

و لكن هذا المقدار لا يكفى للحكم على الروايه بالتلاعب و التصرف فيها ..

و ذلک لأن الروايه قد صرحت بأنه (صلى اللّه عليه و آله) فى حصار بنى النضير قد ضرب قبته فى أقصى بنى خطمه من البطحاء.

و هذا يعنى: أن بنى خطمه كانوا يسكنون فى مجاوره بنى النضير.

و إذن فمن المفيد أن نحدد موقع بنى خطمه، و بنى النضير، و بنى قريظه؛ ليتضح من ثم أن حصول التلاعب فى الشعر هو الأقرب و الأنسب فنقول:

ص: 95

تحدید المواقع:

أما بالنسبه لبنی قریظه، فانهم یقولون: إنهم نزلوا بالعالیه علی وادی مهزور (1) و ذلک حیث یقع مسجد بنی قریظه، الذی هو شرقی مسجد الشمس (أعنی مسجد الفضیخ) الذی یقع هو الآخر شرقی مسجد قباء (2) فی الحره الشرقیه، المعروفه بحره واقم، و تسمی حره بنی قریظه أیضا، لانهم کانوا بطرفها القبلی (3).

أما بنو النضیر، فقد نزلوا بالعالیه أیضا علی وادی مذینب، و هو شعبه من سیل بطحان (4) و قد نقل ابن عساکر و الحموی عن الواقدی: أن منازلهم کانت بناحیه الغرس و ما والاها مقبره بنی حنظله (5) أو خطمه (6).

قال السمهودی: (الظاهر: أنهم کانوا بالنواعم، و تمتد منازلهم و أموالهم إلی ناحیه الغرس، و إلی ناحیه الصافیه، و ما معها من صدقات النبی (صلی اللّه علیه و آله) و بعض منازلهم کانت بجفاف، لأن فاضجه (أطم لبنی النضیر معجم البلدان ج 4/ ص 231) به، و رأیت بالحره فی شرقی النواعم آثار حصون و قریه بقرب مذینب، یظهر أنها من جمله3.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 161 و ج 3 ص 1076 و راجع: معجم البلدان ج 1 ص 346 و ج 5 ص 234.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 823 و 821 و راجع: مرآه الحرمین ج 1 ص 419.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1188.
4- راجع وفاء الوفاء ج 1 ص 161 و ج 3 ص 1076 و راجع: معجم البلدان ج 1 ص 446 و ج 5 ص 290 و 234.
5- وفاء الوفاء ج 3 ص 1075 و 1076 و ج 1 ص 161 و معجم البلدان ج 4 ص 193.
6- التنبیه و الإشراف ص 213.

منازلهم) (1).

و أما منازل بنى خطمه، فإن المطرى يقول: إنها قرب مسجد الشمس بالعوالى (2).

لكن السمهودى قد رد على ذلک بقوله: (و الأظهر عندنا: أنهم بقرب الماجشونيه، لقول ابن شبه فى سيل بطحان: إنه يصب فى جفاف، و يمر فيه، حتى يفضى إلى فضاء بنى خطمه، و الأغرس، و قوله فى مذينب: إنه يلتقى هو و سيل بنى قريظه بالمشارف، فضاء بنى خطمه.

و سيأتى: أن ذلک عند تنور النوره، الذى فى شامى الماجشونيه. و قد رأيت آثار القريه و الآطام هناک) (3).

إذا عرفت هذا فإننا نقول:

إن الروايه هى الصحيحه، و إن شعر حسان هو الذى تعرض للتلاعب العفوى أو المعتمد؛ و ذلک لأن الروايه قد صرحت- كما صرح غيرها- بأن فضاء بنى خطمه ملاصق للمواقع المحاصره، لأن السهام كانت قد نالت القبه التى ضربها النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى أقصى بنى خطمه. و قد كان بنو خطمه قرب بنى النضير لا قرب بنى قريظه .. و كان الفاصل بين قريظه و النضير شاسع جدا، فقد كان بنو قريظه جنوبى المدينه شرقى مسجد قباء، و مسجد الشمس، فى الطرف القبلى للحره الشرقيه.

أما بنو النضير، فقد كانوا شرقى المدينه المتمايل إلى جهه الشام شمالا ..

و نحن فى مقام التدليل على هذين الأمرين: أعنى بعد قريظه عن7.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 163.
2- وفاء الوفاء ج 1 ص 198 و ج 3 ص 873.
3- وفاء الوفاء ج 3 ص 873 و راجع ص 1075- 1077.

النضير، و قرب بنى خطمه من هؤلاء لا أولئک نقسم الكلام إلى قسمين؛ فنقول:

1- بنو النضير شرقى المدينه:

أما بالنسبه لكون بنى النضير شرقى المدينه؛ فيدل على ذلک:

أولا: قال ابن كثير: (كانت منازل بنى النضير ظاهر المدينه على أميال منها، شرقيها) (1).

و ثانيا: إن الصافيه، و برقه، و الدلال و الميثب متجاورات بأعلى الصورين، من خلف قصر مروان بن الحكم (2).

و هذه المواضع المشار إليها هى من أموال مخيريق، التى أوصى بها إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و كان هذا الرجل من بنى النضير، و كانت حوائطه سبعه، و هى الأربعه المتقدمه بالإضافه إلى: حسنى، و الأعواف، و مشربه أم إبراهيم.

و قيل: بل هو من يهود بنى قينقاع، كان نازلا ببنى النضير، و كانت أمواله فيهم، و هى عامه صدقات رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (3).

و عليه .. فإذا كانت تلک المواضع الأربعه متجاورات بأعلى الصورين، و كانت من أموال بنى النضير، فنقول إنهم يقولون إن الصورين يقعان فى أدنى الغابه، و الغابه فى عوالى المدينه من جهه الشام (4).5.

1- تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331.
2- راجع: تاريخ المدينه ج 1 ص 173 و وفاء الوفاء ج 3 ص 993.
3- راجع: فتح البارى ج 6 ص 148 و معجم البلدان ج 5 ص 290- 291 و تاريخ المدينه ج 1 ص 175 و وفاء الوفاء ج 3 ص 989 و 990 عنه و عن ابن زباله.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1275.

و حسب نص آخر: أنها كانت على بريد من المدينه على طريق الشام (1).
(و الصوران أيضا موقع فى البقيع (2). و البقيع يقع داخل المدينه) و ليس هذا الموضع قرب قصر مروان، فلا يتوهم ذلك.

و ثالثا: قد صرحوا بأن مشربه أم إبراهيم، و هى من أموال بنى النضير، من مخيريق، قد كانت فى (القف)، كما أن سائر أموال مخيريق قد كانت بقرب القف أيضا (3).

و معلوم: أن القف يقع فى شرقى المدينه، لأن زهره مما يليه، كما سنرى (4).

و رابعا: قد صرّحوا بأن بنى النضير كانوا يسكنون فى قريه يقال لها: زهره (5).

و زهره تقع فى شرقى المدينه، و بها تقع الصافيه (6). التى كانت من أموال مخيريق، و صارت إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

كما أنهم قد ذكروا: أن زهره هى الأرض السهله بين الحره و السافله مما يلى القف (7).9.

1- معجم البلدان ج 4 ص 182.
2- معجم البلدان ج 3 ص 432.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1229 و 1230 و فى ج 3 ص 826 عن الإستيعاب.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 978.
5- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و البحار ج 20 ص 164 عن الكازرونى و غيره، و فى هامشه عن: المنتقى فى مولود المصطفى ص 125. و راجع أيضا: بهجه المحافل ج 1 ص 214 و لباب التأويل ج 4 ص 244.
6- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 993.
7- وفاء الوفاء ج 4 ص 1229.

و لعل التعبير الأدق، أن يقال: إن زهره مما يلى طرف العاليه، و ما نزل عنها، فهو السافله و أدنى العاليه ميل من المسجد (1).

و خامسا: إن سهم عثمان الذى أعطاه إياه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من بنى النضير أيضا (2).

و غافر و البرزتان أيضا، و هما من طعم أزواج النبى (صلى اللّه عليه و آله) من بنى النضير (3). و فى بئر أريس أيضا (4).

و لعل كيدمه هى نفس الجزع الذى بقرب مشربه أم إبراهيم، و المعروف بالحسينيات، (و هو قريه فى زهره) و يعرف بلفظ (كيادم) بصيغه الجمع (5).

ثم إن السمهودى بعد أن ذكر: أن المعروف اليوم هو بئر أريس غربى مسجد قباء، و أنها ليهودى من بنى محمم.

قد رد ذلک بأن ما تقدم من کون سهم عثمان و عبد الرحمان بن عوف من بنى النضير موجود فيها يدل على خلاف ذلک؛ لأن بنى النضير، و بنى محمم لم يكونوا بقباء. لا سيما و أن ابن زباله يذكر: أن مهزورا يشق فى أموال عثمان، يأتى على أريس، و أسفل منه، حتى يتبطن السورين، فصرفه عثمان مخافه على المسجد الذى فى بئر أريس.

و من الواضح: أن الموضع المعروف بقباء لا يمكن وصول شى ء6.

1- وفاء الوفاء ج 4 ص 1230.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 944 و ستأتى بعض المصادر لكيدمه و كونها سهم ابن عوف من بنى النضير فى فصل: كى لا يكون دوله بين الأغنياء.
3- وفاء الوفاء ج 3 ص 992 عن ابن زباله و راجع ص 993.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 992 و ج 4 ص 1139.
5- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 945- 946.

من مهزور إليه (1).

و سادسا: روی عن جعفر: أن سلمان کان لناس من بنی النضیر؛ فکاتبوه علی أن یغرس لهم نخلا، ثم أفاءها اللّه علی نبیه، فهی المیثب صدقه النبی (صلی اللّه علیه و آله) بالمدینه (2).

و فی روایه أخری: أن امرأه من بنی النضیر قد کاتبت سلمان علی أن یحیی لها موضعا إسمه (الدلال). فأعلم النبی (صلی اللّه علیه و آله) بذلک، فجاء، فجلس علی (فقیر)، ثم جعل یحمل إلیه الودی؛ فیضعها (صلی اللّه علیه و آله) بیده، فقال: (و الذی تظاهر عندنا: انها) (أی الدلال) من أموال بنی النضیر، و مما یدل علی ذلک: أن مهزورا یسقیها، و لم یزل یسمع أنه لا یسقی إلا أموال بنی النضیر (3).

قال السمهودی: (الذی یتحصل من مجموع ما تقدم: ان نخل سلمان الذی غرسه هو (الدلال) و قیل: برقه، و المیثب) و قیل:

المیثب) (4).

مناقشه للسمهودی لا تصح:

و قد ذکر السمهودی هنا: أن (الفقیر) الذی جلس علیه النبی إسم الحدیقه بالعالیه، قرب بنی قریظه.

ثم أورد علی ذلک بأن (الفقیر) لیس من صدقات النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و إنما هو من صدقات علی (علیه السلام) (5).2.

1- المصدر السابق.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
3- تاریخ المدینه ج 1 ص 174.
4- وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
5- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 992 و ج 4 ص 1282 و تاریخ المدینه ج 1 ص 222.

و نقول: إننا نلاحظ هنا: أن التعبير الوارد هو (جلس على فقير).

فإذا كان هذا اللفظ إسما لحديقه، لم يصح قوله: جلس عليه، بل يقال:

ذهب إليه، و جلس فيه، أو فى بعض جوانبه و نواحيه. و الصحيح هو: أن (الفقير) هو الحفره التى توضع فيها النخله حين غرسها. فالنبى (صلى اللّه عليه و آله) قد جلس فوقها بانتظار أن يأتيه سلمان بالودى ليضعه فيها؛ فصح أن يقال حينئذ: جلس على فقير..

مناقشه أخرى وردها:

و لكن يبقى إيراد آخر، و هو: أن روايه رواها أحمد و الطبرانى و غيرهما تفيد: أن الذى اشترى سلمان هو رجل من بنى قريظه (1).

و يدل على ذلك أيضا: نفس كتاب المفاداه الذى صرح باسم ذلك الرجل، و انه قرظى (2).

و نقول: إنه يمكن أن يكون ذلك القرظى زوجا لمالكه سلمان، التى كانت نضيريه. و كانت أموالها فى منطقه قبيلتها. و قد تولى زوجها كتب الكتاب عنها، و ذلك ليس بالأمر الغريب، و لا البعيد عن المألوف.

2- قرب بنى خطمه إلى بنى النضير:

أ- و أما بالنسبه للقسم الثانى، أعنى قرب بنى خطمه من منازل بنى النضير، و بعدهم عن منازل بنى قريظه، فيدل على ذلك بالإضافه إلى صراحه نفس الروايه التى هى موضع البحث فى ذلك:ى.

1- الثقات ج 1 ص 254 و وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
2- راجع كتابنا: سلمان الفارسى فى مواجهه التحدى، الفصل الثانى.

أولا: قول المسعودى: (كانت منازل بنى النضير، بناحيه الغرس، و ما والاها و مقبره بنى خطمه) (1).

ثانيا: تصريحهم بان بئر غرس، حيث منازل بنى النضير، إنما تقع فى جهه بنى خطمه (2). فبنو خطمه إذن هم فى منطقه زهره منازل بنى النضير ..

و ثالثا: إن فضاء بنى خطمه يقع شامى الماجشونيه- كما ذكره السمهودى (3)- و الماجشونيه تقع قرب تربه صعيب و بلحارث، كما أن منازل بنى النضير تقع بناحيه الغرس، و هى قرب تربه صعيب أيضا (4).

و ذلک يعنى: أن بنى خطمه كانوا قرب بنى النضير، لا قرب بنى قريظه.

و رابعا: إن مما يدل على بعد بنى خطمه عن بنى قريظه:

أن البويره التى وقع الحريق فيها قد كانت قرب تربه صعيب و دار بلحارث بن الخزرج و ليست هى البويره المعروفه فى قبله مسجد قباء.

و يدل على ذلک ما رواه ابن زباله، من أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد وقف على السيره التى على الطريق، حذو البويره؛ فقال: إن خير نساء و رجال فى هذه الدور. و أشار إلى دار بنى سالم، و دار بلحبلى، و دار بلحارث بن الخزرج.8.

1- التنبيه و الإشراف ص 213.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 978.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 873 و راجع ص 1075- 1077.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 197 و 198 و ج 4 ص 1157 و 1298.

و هذا الوصف لا يطابق الموضع الذى فى قبله مسجد قباء؛ لبعده جدا (1).

و قد أكد السمهودى فى غير موضع من كتابه على هذا الأمر، ورد القول بأن البويره هى فى قبله مسجد قباء، فراجع (2).

بل لقد ذكر البعض: أن البويره موضع بين المدينه و تيماء (3) و لكن العسقلانى قد زاد على ذلك قوله: (و هى من جهه قبله مسجد قباء إلى الغرب) (4).

و معلوم: أن تيماء موضع بين المدينه و الشام. و منازل بنى قريظه إنما هى قبلى المدينه شرقى مسجد قباء أى فى الجهه المقابله لجهه الشام، فكيف يتلائم قول العسقلانى هذا مع قوله بأنها إلى جهه تيماء؟! و مما يؤكد قول السمهودى المتقدم: أنهم يقولون فى قصه إجلاء بنى النضير: (فخرجوا على بلحارث بن الخزرج، ثم على الجبليه، ثم على الجسر، حتى مروا بالمصلى، ثم شقوا سوق المدينه، و النساء فى الهوداج) (5).

و حين همّ اليهود بالغدر برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و رجع إلى المدينه، و تبعه أصحابه لقوا رجلا خارجا من المدينه، فسألوه: هل لقيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).4.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 1157.
2- المصدر السابق.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214 و فتح البارى ج 7 ص 256.
4- فتح البارى ج 7 ص 256.
5- المغازى للواقدى ج 1 ص 374.

قال: لقيته بالجسر داخلا (1).

و خامسا: و مما يدل على ذلک أيضا: أن وادى مهزور يأتى من شرقى الحره، و من هكر، و حره صفه، حتى يأتى على حلاه بنى قريظه.

ثم يسلک منه شعيب؛ فيأخذ على بنى أميه بن زيد بين البيوت فى واد يقال له مذينب، ثم يلتقى و سيل بنى قريظه بفضاء بنى خطمه، ثم يجتمع الواديان: مهزور، و مذينب، فيفترقان بالأموال (2)، و يدخلان فى صدقات رسول اللّه كلها إلا مشربه أم إبراهيم، ثم يفضى إلى السورين على قصر مروان بن الحكم (3).

و نص آخر يقول: أن دار بنى أميه بن زيد شرقى دار الحارث بن الخزرج، أى أنهم كانوا قرب النواعم، و يمر سيل مذينب بين بيوتهم ثم يسقى الأموال، و يشهد لذلک: أن ابن إسحاق ذكر فى مقتل كعب بن الأشرف- و كان من بنى النضير- أن محمد بن مسلمه و من معه بعد أن قتلوه سلكوا حسب قول ابن مسلمه على بنى أميه بن زيد، ثم على بنى قريظه ثم على بعاث إلى آخره (4).

فقد اتضح من هذا النص: أن فضاء بنى خطمه متصل بالأموال و الصدقات (التى هى فى زهره، و من أموال بنى النضير) و أن قريظه منفصله عن فضاء بنى خطمه ببنى أميه بن زيد.0.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 366.
2- هى أموال مخيريق التى أوصى بها إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و يعبّرون عنها بالصدقات لما سيأتى فى فصل: كى لا يكون دوله بين الأغنياء.
3- راجع وفاء الوفاء ج 3 ص 1077.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 874 و ج 4 ص 1150.

خلاصه أخيره:

و أخيرا، فان المتحصل مما تقدم هو: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد نصب قبته فى أقصى بنى خطمه، و كانت نبال المحاصرين تناله، فانتقل إلى السفح، و هناک صلى بأصحابه.

و أن بنى النضير كانوا أقرب إلى بنى خطمه من بنى قريظه ..

و كان بنو قريظه قبلى المدينه شرقى مسجد قباء، أما بنو النضير فكانوا شرقى المدينه إلى جهه الشام و شتان ما بينهما .. و كل ذلک يؤيد أن يكون الشعر هو المحرّف، و الروايه هى الصحيحه ..

مناقشه مع الواقدى:

و يبقى أن نشير هنا: إلى أن ما ذكره الواقدى، و دحلان، من أن المسلمين قد جعلوا القبه أولا عند مسجد بنى خطمه، فلما رماها (عزوک) اليهودى بالسهم، حولت إلى مسجد الفضيخ.

ان هذا لا يصح، و ذلک:

أولا: لأن مسجد الفضيخ يقع شرقى مسجد قباء، على شفير الوادى، على نشز من الأرض (1).

و قد عرفنا: أن منازل بنى النضير بعيده عن هذا الموضع جدا، كما أن فضاء بنى خطمه كان بعيدا أيضا.

إلا أن يقال: إن كون مسجد الفضيخ فى قباء، موضع شک، و لا يصح، و إنما هو فى بنى خطمه، و سيأتى ما يدل على هذا حين الكلام عن تحريم الخمر.8.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 821 و مرآه الحرمين ج 1 ص 418.

و ثانيا: إن النصوص تصرح بأنه (صلى اللّه عليه و آله) قد ضرب قبته فى أقصى بنى خطمه، على مرمى سهم من بنى النضير ..

و يبعد أن يختط بنو خطمه مسجدهم فى أقصى ديارهم، إلى جانب بنى النضير.

قطع النخل، أو حرقه:

و تذكر الروايات: أن النبى الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) قد أمر المسلمين بقطع نخل بنى النضير، و التحريق فيه، و كان ذلك فى موضع يقال له البويره؛ فناداه اليهود: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد، و تعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل و تحريقها، فأنزل اللّه:

ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَهً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيُخْزِىَ الْفاسِقِينَ (1)مع

1- الآيه فى سوره الحشر رقم 5. و أمر الرسول (صلى اللّه عليه و آله) بحرق و قطع النخيل موجود فى المصادر التاليه: جامع البيان ج 28 ص 23 و أسباب النزول للواحدى ص 237 و 238 و مسند الحميدى ج 2 ص 301 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 97 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و فتوح البلدان قسم 1 ص 19- 20 و الجامع الصحيح ج 4 ص 122 و ج 5 ص 408 و مسند أحمد ج 2 ص 8 و 52 و 80 و 86 و 123 و 140 و مسند الطيالسى ص 251 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 31- 32 و سنن الدارمى ج 2 ص 22 و المحلى ج 7 ص 294 و وفاء الوفاء ج 1 ص 290 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 429 و سيره مغلطاى ص 53 و معجم البلدان ج 1 ص 512 و صحيح البخارى ج 3 ص 11 و 128 و السيره النبويه لإبن كثير ج 3 ص 50 و 147 و 149 و 150 و البدايه و النهايه ج 4 ص 79 و 77 و الثقات ج 1 ص 242 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197. و الأحكام السلطانيه ص 64 و فتح البارى ج 7 ص 254 و 256 و الروض الأنف ج 3 ص 250 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 948 و جوامع الجامع

زاد البعض: أن أهل التأويل قالوا: (وقع فی نفوس المسلمین من هذا الکلام شی ء، حتی أنزل اللّه: ما قطعتم من لینه إلی آخره ...) (1).

هل هذا العدد صحیح؟!

قال ابن شهر آشوب: (أمر بقطع نخلات .. إلی أن قال: ثم أمسک عن قطعها بمقالهم، و اصطلحوا أن یخرجوا) (2) (و قیل: أحرقوا نخله،7.

1- راجع: الروض الأنف ج 3 ص 250 و فتح القدیر ج 5 ص 196 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و تعلیقات محمد فؤاد عبد الباقی علی سنن ابن ماجه ج 2 ص 949.
2- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 197.

و قطعوا نخله، و قیل: کان جمیع ما قطعوا و أحرقوا ست نخلات) (1).

و نحن نشک فی أن یکونوا قد قطعوا هذا العدد القلیل من النخل، أو أحرقوه، فان قطع نخله واحده، و حتی ست نخلات، لا یوجب خضوع بنی النضیر، و قبولهم بالجلاء، و خزی الفاسقین بصوره عامه، کما نصت علیه الآیه الکریمه.

کما أنه لا یوجب نزول آیه قرآنیه تتحدث عن هذا الأمر، و تخلّده کأسلوب ناجح فی إرعاب العدو و إرهابه ..

فإنه لا بد أن یکون القطع قد بلغ حدا جعلهم یجنحون إلی الإستسلام، و القبول بما یریده الرسول، ثم نزلت آیه کریمه تتحدث عن هذا الموضوع، و تفصل الأمر فیه، و تحسم فیه النزاع.

تفاصیل أخری فی حرق و قطع النخیل:

و جزعوا علی قطع العجوه، فجعل سلام بن مشکم یقول: یا حیی العذق خیر من العجوه، یغرس فلا یطعم ثلاثین سنه، یقطع.

فأرسل حیی إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): یا محمد، إنک کنت تنهی عن الفساد، لم تقطع النخل؟ نحن نخرج من بلادک.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): لا أقبله الیوم إلخ (2).

(و کانت النخله ثمن وصیف، و أحب إلیهم من وصیف) (3).46

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و البحار ج 20 ص 165 عن الکازرونی و غیره، و فتح القدیر ج 5 ص 196 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 6 و السیره الحلبیه ج 2 ص 266 و القول الأول ذکره فی الأحکام السلطانیه ص 64.
2- المغازی للواقدی ج 1 ص 373.
3- البحار ج 20 ص 165 عن الکازرونی و غیره، و لباب التأویل ج 4 ص 246

و جاء فى نص آخر: أن (الذى حرق نخلهم و قطعها عبد اللّه بن سلام، و عبد الرحمان بن كعب، أبو ليلى الحرانى، من أهل بدر. فقطع أبو ليلى العجوه، و قطع ابن سلام اللون، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لم قطعتم العجوه؟!

قال أبو ليلى: يا رسول اللّه، كانت العجوه أحرق لهم و أغيظ، فنزل: ما قطعتم من لينه أو تركتموها الآيه .. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 8 109 تفاصيل أخرى فى حرق و قطع النخيل: ..... ص : 108 فنادوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد إلخ (1).

و صرحت بعض النصوص بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد استعمل ابن سلام، و أبا ليلى المازنى على قطع النخل (2). أو أمرهما (3).

أو أشار إليهما بذلك (4).

و أضاف الديار بكرى قوله: (أما أبو ليلى فكان يقطع أجود أنواع التمر، و هى العجوه، و يقول: قطع العجوه أشد عليهم. و أما عبد اللّه بن سلام، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، و هو تمر يقال له: اللون، و يقول:

إنى أعلم: أن اللّه سيجعلها للمسلمين الخ ..) (5).ن.

1- الثقات ج 1 ص 242 و راجع التفسير الكبير ج 29 ص 283 و حبيب السير ج 1 ص 355 و المغازى للواقدى ج 1 ص 381 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
2- المغازى للواقدى ج 1 ص 381 و السيره الحلبيه ج 1 ص 265 و الإصابه ج 2 ص 420.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن روضه الأحباب و راجع المغازى للواقدى ج 1 ص 372.
4- حبيب السير ج 1 ص 355.
5- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 372 و ليراجع: الكشاف ج 4 ص 501 و 502 و التفسير الكبير ج 29 ص 283 لكنهما لم يسميا الرجلين.

فلما قطعت العجوه شق النساء الجیوب، و ضربن الخدود، و دعون بالویل؛ فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): ما لهن؟!

فقیل: یجزعن علی قطع العجوه.

فقال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إن مثل العجوه جزع علیه.

إلی أن قال: فلما صحن صاح بهن أبو رافع: إن قطعت العجوه ها هنا، فان لنا بخیبر عجوه.

قالت عجوز منهن: خیبر یصنع بها مثل هذا.

فقال أبو رافع: فض اللّه فاک، إن حلفائی بخیبر عشره آلاف مقاتل؛ فبلغ رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فتبسم.

و نحن نسجل هنا الأمور التالیه:

لماذا ابن سلام؟!

إننا نجد: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد استعمل ابن سلام- و هو کان من الیهود، من علمائهم- مع ذلک الرجل البدری علی قطع نخل یهود بنی النضیر .. و من الطبیعی أن یکون لذلک أثر ظاهر فی بث الیأس فی نفوسهم، و فی إذلالهم و خزیهم، و یساهم فی کسر شوکتهم، و یثیر فیهم المزید من الحنق، و الغیظ و الألم، و هم ذوو الغطرسه، و العنجهیه و الخیلاء، کما سیأتی توضیحه فی موضعه إن شاء اللّه تعالی.

2- شکوک تصل إلی حد التهمه:

و نلاحظ هنا: کیف أن ابن سلام قد اختار أردأ أنواع التمر، علی

الرغم من أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد أمر بقطع النخل بصوره مطلقه، و لم یقید بشی ء، و رغم أنه قد کان من الواضح: أن الهدف من هذا الإجراء هو الضغط علی هؤلاء القوم، و إغاظتهم، و إذلالهم. و ذلک إنما یتحقق بقطع ما له أثر ظاهر فی ذلک، کما فهمه و عمل به ذلک الرجل البدری، الذی جعله الرسول إلی جانب ابن سلام.

و لا نرید أن نسترسل فی شکوکنا حول ابن سلام هذا و نوایاه؛ فنتهمه بالتعاطف مع الیهود الذین کان فی وقت ما أحد علمائهم و کبرائهم، حسبما یذکره التاریخ عنه.

و لعل هذه الشکوک تجد لها أکثر من مؤید، و شاهد فیما ینقل عن هذا الرجل من مواقف، و أقوال، و إتجاهات، و أحوال، و لا سیما بعد وفاه الرسول الأکرم (صلی اللّه علیه و آله و سلم).

و لسنا هنا فی صدد عرض ذلک و استقصائه، فلنکف عنان القلم- إذن- إلی ما هو أهم، و نفعه أعم و أتم.

البعض لم یفهم الآیه:

و من العجیب هنا قول البعض: (لما أمر النبی صلی الله علیه و آله وسلم بقطع النخیل، و إحراقها ترددوا فی ذلک، فمنهم الفاعل، و منهم الناهی، و رأوه من الفساد و عیّرهم الیهود بذلک، فنزل القرآن العظیم بتصدیق من نهی، و تحلیل من فعل، فقال تعالی: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِیُخْزِیَ الْفاسِقِینَ (1).

مع أن الآیه ظاهره الدلاله فی تأیید أولئک الذین امتثلوا أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و أن أمره إنما کان بإذن اللّه، و لیس من عند نفسه5.

1- بهجه المحافل ج 1 ص 215.

فالآيه في الحقيقه قد جاءت لتقريع و تأنيب المخالفين لأمر الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) لكن هذا الرجل قد عكس الآيه فى مفادها و مدلولها.

و لم يلتفت إلى المراد منها.

3- الحرق أم القطع؟!

و بعد ... فإننا نجد النصوص التاريخيه تكاد تكون مجمعه على أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد حرق النخيل، و لكن الآيه الكريمه التى نزلت فى هذه المناسبه لم تشر إلى ذلک أصلا، و إنما سجلت القطع فقط، فلربما يكون الأمر منه (صلى اللّه عليه و آله) قد صدر بالقطع دون الحرق، فكان الحرق من بعض المسلمين، إجتهادا منهم، و لعله لم يكن ثمه حرق أصلا، و اللّه أعلم.

الحكم الفقهى فى قطع الأشجار و حرقها:

لقد أفتى عدد من الفقهاء بحرمه قطع الأشجار فى الحرب، إلا فى حال الضروره (1).

و حكم كثير من الفقهاء بالكراهه (2).09

1- راجع: المهذب لابن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهيه) كتاب الجهاد ص 88 مقيدا للأشجار ب: (المثمره) و فى منتهى المطلب ج 2 ص 909 عن أحمد، و قد حكى القول بعدم الجواز عن الليث بن سعد، و أبى ثور، و الأزاعى فراجع: فتح البارى ج 5 ص 7 و الجامع الصحيح ج 4 ص 122 و فقه السيره ص 280 و عن شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 50.
2- تذكره الفقهاء ج 1 ص 412 و 413 و راجع: السرائر ص 157 و تحرير الأحكام ج 1 ص 135 و شرائع الإسلام ج 1 ص 312 و القواعد (المطبوع مع الإيضاح) ج 1 ص 357 و الجامع لأحكام الشرائع ص 236 و منتهى المطلب ج 2 ص 909

و قيده البعض بصوره ما لو رجى صيرورته للمسلمين، و كان مما يقتات به (1).

حرق النخيل، و الفساد فى الأرض:

و قد عرفنا فى ما تقدم: أن التاريخ يؤكد على أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أمر بحرق نخل بنى النضير، أو قطعه و قد تحدث القرآن عن القطع هذا، بأسلوب الرضا و القبول، حسبما تقدم ..

و روى أيضا: أنهم قد قطعوا الشجر و النخل بالطائف، بالاضافه إلى قطع النخل بخيبر، و روى أيضا قطع شجر بنى المصطلق و إحراقه (2).

و عن أسامه بن زيد قال: بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلى قريه يقال لها:

(أبنى). فقال: (إئت أبنى صباحا ثم حرق). أى بيوتهم و زروعهم، و لم يرد تحريق أهلها (3).

و فى مجال آخر فإنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أمر بحرق مسجد الضرار و هدمه (4).9.

1- الروض الأنف ج 3 ص 350.
2- راجع: تذكره الفقهاء ج 1 ص 412 و راجع أيضا: السرائر ص 157 و الجواهر ج 21 ص 67 و منتهى المطلب ج 2 ص 909 و المبسوط للشيخ الطوسى ج 2 ص 11 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 32.
3- سنن ابن ماجه ج 2 ص 948 و هامشه لمحمد فؤاد عبد الباقى، و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 31 و سنن أبى داود ج 3 ص 38 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و مسند أحمد ج 5 ص 205 و 209.
4- راجع: زاد المعاد ج 3 ص 17 و التنبيه و الإشراف ص 237 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 309.

و أمر (صلى اللّه عليه و آله) بتحريق متاع الغالّ (1).

و روى أنه (صلى اللّه عليه و آله) هم بحرق بيوت تاركى صلاه الجماعه (2).

و قد بلغه (صلى اللّه عليه و آله): أن ناسا من المنافقين يجتمعون فى بيت سويلم اليهودى يثبطون الناس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى غزوه تبوک فبعث إليهم نفرا، و أمرهم أن يحرقوا عليهم بيت سويلم (3).

و بعد ما تقدم .. فإن السؤال الذى يتطلب منا الإجابه هنا هو:

إنه إذا كان رسول اللّه قد أمر بذلک كله، أو همّ به؛ فكيف نوفق بين أمره هذا و بين فتوى الفقهاء بالحرمه، أو بالكراهه، حسبما تقدم؟!!.

بل لقد ورد: أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان حين يرسل سريه،9.

1- زاد المعاد ج 2 ص 66 و سنن الدارمى ج 2 ص 231 و الجامع الصحيح ج 4 ص 61 و سنن أبى داود ج 3 ص 69 و مسند أحمد ج 1 ص 22.
2- زاد المعاد ج 3 ص 17 و السنن الكبرى ج 3 ص 55 و 56 و سنن أبى داود ج 1 ص 150 و سنن الدارمى ج 1 ص 292 و مسند أحمد ج 1 ص 292 و 402 و 422 و 449 و 450 و ج 2 ص 224 و 292 و 214 و 319 و 367 و 376 و 377 و 416 و 424 و 472 و 479 و 531 و 539 و ج 5 ص 206 و صحيح مسلم ج 2 ص 123 و 124 و فيض البارى ج 2 ص 191 و صحيح البخارى ج 1 ص 78 و 79 و ج 2 ص 40 و ج 4 ص 159 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 89 و 90 و المعجم الصغير ج 2 ص 57 و ج 1 ص 172. و الجامع الصحيح ج 1 ص 422 و سنن النسائى ج 2 ص 107 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 296 و الموطاء (مطبوع مع تنوير الحوالک) ج 1 ص 150.
3- راجع: السيره النبويه لإبن هشام ج 4 ص 160 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 309.

يوصيهم بأن لا يقطعوا شجرا إلا أن يضطروا إليها (1).

و عن ثوبان: أنه سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول:

(من قتل صغيرا، أو كبيرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجره مثمره، أو ذبح شاه لاهابها، لم يرجع كفافا) (2).

أضف إلى ذلک كله: أن اليهود أنفسهم قد اعترضوا على النبى (صلى اللّه عليه و آله) بأنه ينهى عن الفساد، فلم يقطع النخل؟! و قد تقدم ذلک ..

جواب السهيلى، لا يصح:

فقد يقال فى مقام الإجابه على ذلک إستنادا إلى روايه ثوبان المتقدمه: أن المنهى عنه هو قطع الشجر المثمر، و على حد تعبير السهيلى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) إنما أحرق ما ليس بقوت للناس.

قال السهيلى: (لينه: الوان التمر، ما عدا العجوه، و البرنى؛ ففى هذه الآيه: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس.

و كانوا يقتاتون العجوه ..

(ثم ذكر أهميه العجوه و البرنى، ثم قال):

ففى قوله تعالى: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ. (و لم يقل: من نخله، على العموم) تنبيه على كراهه قطع ما يقتات، و يغذو من شجر العدو. إذا رجى6.

1- الكافى ج 5 ص 30 و البحار ج 19 ص 177- 199 و تذكره الفقهاء ج 1 ص 412 و 413 و منتهى المطلب ج 2 ص 908 و 909 و جواهر الكلام ج 21 ص 66 و الوسائل ج 11 ص 43 و 44 و المحاسن للبرقى ص 355 و فى هامشه عن الوسائل، و عن التهذيب ج 2 ص 46.
2- مسند أحمد ج 5 ص 276.

أن يصير إلى المسلمين. و قد كان الصديق (رض) يوصى الجيوش ألّا يقطعوا شجرا مثمرا. و أخذ بذلک الأوزاعی؛ فإما تأوّلوا حديث بنی النضير، و اما رأوه خالصا للنبی (عليه السلام) (1).

و لكننا لا نوافق السهيلی علی ما قاله، و ذلک لما يلی:

أ: بالنسبه لما ذكره فی معنی اللينه، نجد كثيرا من أهل اللغه لا يوافقونه علی ما ذكره فی معناها، فقد:

قال الراغب و غيره: (ما قطعتم من لينه: أی من نخله ناعمه، و مخرجه مخرج فعله، نحو حنطه، و لا يختص بنوع منه دون نوع). و كذا نقل عن ابن زيد، و عمرو بن ميمون، و مجاهد) (2).

و قال: سعيد بن جبير، و مالک، و الخليل، و يزيد بن رومان، و رجحه النووی، و كذا قال الفراء و الزهری، و عكرمه، و قتاده، و ابن عباس، و نسب إلی أهل المدينه: اللينه (كل شی ء من النخل سوی العجوه؛ فهو من اللين، واحدته لينه) (3).ض.

1- الروض الأنف ج 3 ص 250 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 256- 257 و أشار إلی أن العجوه كانت قوت بنی النضير فی السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
2- المفردات للراغب ص 257 و راجع: التبيان ج 9 ص 559.
3- راجع: لسان العرب ج 13 ص 393 و 395؛ و فتح الباری ج 7 ص 257 و عمده القاری ء ج 17 ص 128 و السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 202 و شرح المحافل ج 1 ص 215 و التبيان ج 9 ص 559 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و جامع البيان ج 28 ص 22 و فتح القدير ج 5 ص 197، و مجمع البيان ج 9 ص 259 و البحار ج 20 ص 161 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 333 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8 و أحكام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1768 و يلاحظ: أن المذكورين فی المتن قد ذكرت أسماؤهم فی بعض المصادر دون بعض.

و قال الزبیدی: کذا عن ابن عباس و مقاتل، و عن الحسن، و مجاهد و عطیه: (اللینه- بالکسر- النحل) (1).

و قیل: هی کل الأشجار (2).

و قال سفیان: هی کرام النخل و کذا عن مجاهد، و ابن زید (3).

و قال آخر، و نسب ذلک إلی مجاهد، و عطیه: (ما قطعتم من لینه) الحشر/ 5: أی من نخل، و النخل کله، ما عدا البرنی (4).

و عن مقاتل، هی: (ضرب من النخل یقال لتمرها: اللون، و هی شدیده الصفره، یری نواها من خارج، تغیب فیها الأضراس، و کانت منه.

1- راجع تاج العروس ج 9 ص 338 و فتح الباری ج 7 ص 257 و أحکام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1768 و عمده القاری ء ج 17 ص 126 و إرشاد الساری ج 7 ص 375 و جامع البیان ج 28 ص 22 و 23 و فتح القدیر ج 5 ص 199 و 197 و أحکام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 9 و الجامع الصحیح للترمذی ج 5 ص 408 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و لباب التأویل ج 4 ص 246 و جوامع الجامع ص 486 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 333 و الأحکام السلطانیه ص 65.
2- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 261 و عمده القاری ء ج 17 ص 128 و الأحکام السلطانیه ص 65.
3- عمده القاری ء ج 17 ص 128 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و أحکام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و مجمع البیان ج 9 ص 259 و البحار ج 20 ص 161 عنه و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 و لباب التأویل ج 4 ص 246 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 9 و الأحکام السلطانیه ص 65 و التبیان ج 9 ص 559 و مدارک التنزیل بهامش لباب التأویل ج 4 ص 246 و جامع البیان ج 28 ص 23 و غرائب القرآن مطبوع بهامشه ج 28 ص 37 و أحکام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1768 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 283 و الکشاف ج 4 ص 500.
4- الدر النظیم فی لغات القرآن الکریم ص 207 و راجع تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 عن مجاهد و عطیه.

أجود تمرهم، و أحبّها إليهم، و كانت النخله الواحده ثمن وصيف، و أحب إليهم من وصيف؛ فلما رأوهم يقطعونها شق عليهم) (1). و قيل: هى الدقل (2). إلى غير ذلک من أقوال.

ب: قولهم: إنه قطع اللين و ترک العجوه، لا تؤيده النصوص التاريخيه. فقد:

قال دحلان: (.. فقطع لهم نخل يسمى (العجوه)، و آخر يسمّى:

اللين. و كان ذلک أحرق لقلوبهم؛ لأن ذلک خير أموالهم؛ فلما قطعت العجوه شق النساء الجيوب، و ضربن الخدود، و دعون بالويل). و كذا قال غيره (3).

زاد الحلبى قوله: و كانت العجوه خير أموال بنى النضير لأنهم كانوا يقتاتونه (4).

و عن الماوردى: و كانت العجوه أصل الإناث كلها، فلذلک شق على اليهود قطعها (5).

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى تفسير اللين: أنها العجوه خاصه (6).3.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و إرشاد السارى ج 7 ص 375 و راجع: الأحكام السلطانيه ص 64.
2- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 1769 و الدقل: نوع من التمر، قيل: هو أردأ أنواعه. راجع: لسان العرب ج 11 ص 246.
3- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261. و السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
4- السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
5- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9.
6- فتح القدير ج 5 ص 197 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9 و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1768 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.

و تقدم: أن أبا ليلى قطع العجوه، و أن ابن سلام قطع اللون. و تقدم أنهم جزعوا على قطع العجوه، فراجع ما جاء تحت عنوان (تفاصيل أخرى فى حرق و قطع النخيل).

ج: و لو قبلنا تفسير السهيلى لكلمه (لينه) فإن ما ذكره لا يحل الإشكال؛ ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول لهم: (و لا تقطعوا شجرا). و لا يختص ذلک بالشجر الذى يقتات منه، و لا بالشجر المثمر ..

د: و لو قبلنا أيضا أن المراد هو خصوص ما يقتات منه، فإن ما عدا العجوه و البرنى كان أيضا مما يقتات به، و يؤكل .. غايه الأمر أن جوده ثمره لم تكن فى مستواهما، و إنما هو ردى ء بالنسبه إليهما.

ه: و لو قبلنا كل ما ذكره السهيلى فإننا نقول: إن قوله بكراهه قطع الشجر فى صوره ما لورجى أن يصير للمسلمين، فى غير محله؛ فإن النهى عن قطع الشجر مطلق، و لم يقيد بصوره الرجاء المذكور، نعم هو قد جاء على لسان الحبر اليهودى عبد اللّه بن سلام، و لم يعلم من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه قبله و رضيه.

و: و أما قوله، إن الأوزاعى و أبا بكر: قد تأوّلا حديث بنى النضير، أو أنهما رأيا أنه مختص برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقا. فليس فى محله أيضا؛ فانهما قد فهما ذلک من كلامه (صلى اللّه عليه و آله) فى نهيه عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، و لم يخصصا حكمهما هذا بشخص و لا بشى ء، و إنما هما قد وجدا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد اضطر إلى قطع شجر بنى النضير، فأجازا ذلک للضروره؛ فإن قطع الشجر لأجل الضروره مما رخص به النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه (1). و إذن .. فهماب.

1- راجع ما تقدم عن قريب و راجع أيضا: ج 3 ص 140 من هذا الكتاب.

لم يريا أن ذلک من الأحكام المختصه به (صلى اللّه عليه و آله).

ضروره قطع الأشجار، و حرقها:

لقد نزل القرآن ليرد على الذين عابوا قطع الأشجار، و ليؤكد على أن ذلک إنما كان بإذن من اللّه سبحانه، تماما كما كان ترک ما ترک منها بإذن اللّه تعالى ..

إذن، فلا بد لنا من التعرف على السر الكامن وراء تجويز هذا العمل، و صيرورته مقبولا، بعد أن كان مرفوضا، و مأذونا به بعد أن كان ممنوعا عنه.

فنقول:

إن الذى يبدو لنا هو: أن بنى النضير أهل الزهو و الخيلاء، و العزه (1). كانوا يحسّون فى أنفسهم شيئا من القوه، و المنعه فى قبال المسلمين، و يجدون: أن بإمكانهم مواجهه التحدى، فيما لو أتيح لهم إطاله أمد المواجهه، حيث يمكنهم أن يجدوا الفرصه لإقناع حلفائهم بمعونتهم، و لا سيما إذا تحرک أهل خيبر الذين كان لديهم العده و العدد الكثير، حسبما تقدم فى كلمات سلام بن مشكم. كما أن ابن أبى و من معه قد يراجعون حساباتهم، و يفون لهم بما و عدوهم به من النصره و العون ..

و لا أقل من أن يتمكن ابن أبى و اتباعه من إحداث بلبله داخليه، من شأنها إرباک المسلمين و زعزعه ثباتهم من الداخل ..

و قد يمكن لقريش، و لمن يحالفها من قبائل العرب أن يتحركوا أيضا لحسم الموقف لصالح بنى النضير، و صالحهم بصوره عامه ..

و لا أقل من أن يتمكن يهود بنى النضير من الإحتفاظ بمواقعهم،..

1- سيتضح ذلک حين الكلام عن كونهم فى قومهم بمنزله بنى المغيره فى قريش، فانتظر ..

و بأرضهم و ديارهم، حين يجد المسلمون: أن مواصله التحدى لهم لن تجدى نفعا، ما داموا قادرين على الإحتماء بحصونهم، و الدفاع عنها مده طويله، فيتراجعون عن حربهم، و يتركونهم و شأنهم، من أجل التفرغ إلى ما هو أهم، و أولى.

و إذا كانت قضيه بنى النضير قد حصلت بعد وقعه أحد- و إن كنا لم نرتض ذلک- فلا بد أن يكون اليهود قد فكروا: أن محمدا (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه قد أصبحوا الآن فى موقف الضعف و التراجع، و لعل فى تسويف الوقت معهم، فى الوقت الذى يحس فيه المسلمون بالفشل و بالكارثه، نتيجه لما نزل بهم فى أحد، لسوف يجعلهم يفكرون فى انتهاج سبيل السلامه، و الإنسحاب من موقع التحدى إلى موقع المساومه، و من سبيل الحرب إلى سبيل السلم، و توفير الأمن، و مراعاه جانب هؤلاء و أولئک، و عدم إثاره العداوات الكبيره داخل بلادهم، و فى قلب مواضعهم و مواقعهم.

و أما إذا كانت قضيه بنى النضير قد حصلت قبل ذلک، و بعد سته أشهر من حرب بدر، حسبما قويناه، استنادا إلى العديد من الدلائل و الشواهد ..

فلعل يهود بنى النضير قد فكروا: أن المسلمين لسوف لا يفرطون بهذا النصر الكبير الذى حققوه، و لعلهم على إستعداد لمداراه هؤلاء و أولئک، فى سبيل الحفاظ على صلابه الموقف، و ثباته و لسوف لا يقدمون على أى عمل من شأنه احداث خلخله فى بنيه مجتمعهم، و لعل اليهود يعتقدون: أن حرب بدر كانت أمرا اتفاقيا صنعته الصدفه، و الحظ السى ء للمشركين. و ليس نتيجه قدرات حقيقيه كانت لدى المسلمين. و إذن فليس ثمه ما يخيف، و ليس هنالک ما يثير قلقا ..

أما هم- اعنى بنى النضير- فيجدون فى أنفسهم القوه و المنعه،

و لهم حلفاء كثيرون، و كثيرون جدا.

و بعد كل ما تقدم، فقد جاء موقف الإسلام، المتمثل فى موقف رسوله الأعظم (صلى اللّه عليه و آله)، فى دقته، و فى ثاقب بصيرته- قد جاء- على خلاف ما يتوقعون، و بغير ما يريدون و يشتهون.

فقد رأى المسلمون، من خلال الموقف النبوى الحازم و القوى: أن النصر فى بدر، و كذلک الضربه القاسيه التى نزلت فى أحد، لابد أن تعمق فيهم إيمانهم، و ارتباطهم باللّه سبحانه، و تقوى من صمودهم، و تشد من عزائمهم، و قد جعلهم هذا النصر، و تلک المأساه يشعرون بمسؤوليه أكبر تجاه الرساله، حيث أصبحوا فى موقع التحدى السافر لكل مظاهر الظلم و الجبروت و الطغيان و مصادره.

و عليهم من الآن فصاعدا أن يطردوا من آفاقهم كل مظاهر الضعف، و أن ينقّوا أجواءهم من جميع عوامل التشرذم و التشتت، و أن يبعدوا عن واقعهم و عن علاقاتهم، جميع مصادر الخلل، و عدم الإنسجام.

فالتحدى كبير، و المسؤوليات جليله و خطيره، فلا بد من الاستعداد و لا بد من التصدى، بصوره أعمق، و اوثق و أوفق، ما دام أنهم قد وصلوا الى نقطه اللارجوع، و أصبح الثمن غاليا، و هو دماء زكيه، و أرواح طاهره، و نقيه، فالحفاظ على القضيه، و على منجزاتها، التى دفعوا ثمنها جزء من وجودهم و من ذواتهم و أرواحهم أمر حتمى، إذ أن التخلى عنها يساوق التخلى عن الحياه و عن الوجود، و عن كل شى ء.

و قد اتضح لديهم: أن أى تراجع أمام التحديات الكبيره الراهنه، لسوف تلحقه تراجعات أعظم، و يستتبع انحسارا أكبر عن كثير من المواضع و المواقع الحساسه، لصالح كل الاعداء و الطامعين، فى منطقه العمل و الكفاح الاسلامى المقدس.

كما أن هذا التراجع و الانحسار لسوف يزيد من اشتهاء الآخرين

للحصول على المزيد من المكاسب، و يضاعف من تصلبهم و شدتهم فى مواجهه المد الاسلامى العارم. و لسوف تنتعش الآمال، و تحيا الأمانى، باضعاف هذا المد تدريجا، ثم القضاء عليه قضاء مبرما و نهائيا فى الوقت المناسب. و أما بالنسبه الى أولئک الذين يميلون الى الدخول فى هذا الدين الجديد، فإنهم حين يرون ضعفه، و تراجعه، و قوه خصومه و شوكتهم. لسوف يجدون فى أنفسهم المبررات الكافيه للتأنى و التريث بانتظار المستجدات، و ما ستؤول إليه الأمور.

و لربما يتشجع الكثيرون أيضا على نقض تحالفاتهم، التى كانوا قد عقدوها مع المسلمين ما دام أن ذلک لن يستتبع خطرا، و لا يصطدم بصعوبات ذات بال ..

كما أن الآخرين الذين يعيشون حاله الترقب سوف لا يجدون فى أنفسهم حاجه لعقد تحالفات و معاهدات مع المسلمين فى هذه الظروف المستجده.

و أخيرا، فإننا نضيف الى كل ما تقدم: أن من الطبيعى أن يكون خوض معركه كبيره مع اليهود. و ربما مع كثير من حلفائهم، الذين قد يتشجعون لمساعده اليهود بعد طول المده، و بعد إحساسهم بقوتهم و صلابتهم فى وجه الحصار، و بضعف فى موقف المسلمين- سوف يوجب ان تلحق بالمسلمين خسائر كبيره، ماديه و بشريه، لو أمكن توفيرها لما هو أهم لكان أجدر و أولى.

فاذا استطاع النبى (صلى اللّه عليه و آله) و المسلمون كسر عنجهيّه و غزو بنى النضير قبل ان يستفحل الامر، و افهامهم- و من هو على مثل رأيهم- مدى التصميم على المواجهه و التحدى، حتى يفقدوا الامل بجدوى المقاومه، و ليفهموا- بصوره عمليه- أنهم اذا كانوا يطمعون بالبقاء فى أرضهم، فان عليهم ان يقبلوا بها أرضا محروقه، جرداء، ليس فيها اى

أثر للحياه، و لا تستطيع ان توفر لهم حتى لقمه العيش التى لابد منها.

هذا فيما لو قدر لهم أن يحتفظوا بالحياه، و يخرجوا أو بعضهم سالمين من هذه الحرب التى جروها على أنفسهم ..

نعم .. إنه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) اذا استطاع ذلک، فانه يكون قد وفر على نفسه، و على الإسلام و المسلمين الكثير من المتاعب، و المصاعب، و المصائب، التى ألمحنا اليها.

و هذا هو ما اختاره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) فعلا، و بادر اليه عملا. فكان قطع النخيل و حرقه يمثل قطع آخر آمالهم، و تدمير كل أمانيهم، و غايه ذلهم و خزيهم. و رأوا حينئذ: ان لا فائده من الاستمرار فى اللجاج و التحدى إلا تكبد المزيد من الخسائر، و مواجهه الكثير من النكسات ..

و هذا بالذات هو ما يفسر لنا قوله تعالى فى تعليل اذن اللّه سبحانه بقطع النخل: .. وَ لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ.

فقد كان قطع النخل ضروريا و لازما، من اجل قطع آمال بنى النضير، و كل آمال غيرهم أيضا، و خزيهم و خزى سائر حلفائهم، و على رأسهم ابن أبى، و من معهم من المنافقين، ثم كل من يرقب الساحه، و يطمع فى ان يستفيد من تحولاتها فى تحقيق مآربه ضد الإسلام، و المسلمين.

و من هنا نعرف السر فى قوله تعالى: لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ بدل:

(الكافرين)، من اجل ان يشمل الخزى كل من يسوءه ما جرى لبنى النضير، حتى أولئک الذين يتظاهرون بالإسلام، أو بالموده الكاذبه للمسلمين.

و هذ ما يفسر لنا الإهتمام الكبير الذى أولاه سبحانه لموضوع قطع النخل، حتى لقد خلده فى آيه قرآنيه كريمه. فإن القضيه كانت أكبر من

بنى النضير، و أخطر، حسبما أوضحناه.

المهاجرون !! و قطع النخل:

بقى علينا ان نشير هنا إلى أن البعض يذكر: أن المهاجرين هم الذين اختلفوا فيما بينهم حول قطع النخل.

فعن مجاهد، قال: نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل، قالوا: إنما هى مغانم للمسلمين (1).

و نلاحظ: ان هذا بالذات كان رأى عبد اللّه بن سلام، الذى كان يهوديا فأسلم، رغم ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان قد أمره بقطع النخل، فعلل إختياره للردى ء بذلک كما ذكرنا.

و لنا ان نتساءل هنا:

لماذا المهاجرون هم الذين ينهون عن ذلک؟!

و لماذا لم يكن فيهم أحد من الانصار؟ سوى ابن سلام!! و ربما رجل آخر أيضا!!

فهل أدرک المهاجرون أمرا عجز الانصار عن إدراكه؟! أم أنهم قد اتخذوا هذا الموقف إنطلاقا من مصالح رأوا أنها لربما تفوتهم، لو استمر الأمر على النحو الذى خطط له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

أم أنه قد كانت ثمه خلفيات أخرى، لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها، لسبب، أو لآخر؟!

و اذا كانت النصوص كلها تقريبا تؤكد على ان الرسول الاعظم نفسهل.

1- جامع البيان ج 28 ص 23 و 22 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 333 و فتح القدير ج 5 ص 196 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و الدر المنثور ج 6 ص 188 عن عبد الرزاق، و عبد بن حميد و ابن المنذر، و البيهقى فى الدلائل.

هو الذی أمر بقطع نخلهم (1) .. فإن معنی ذلک هو ان اعتراض هذا الفریق من المهاجرین قد کان متوجها الی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالذات. و ان الفریق الآخر منهم إنما کان ینفذ امر رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و لا نملک هنا إلا التذکیر بأنه قد سبق لبعض المهاجرین: ان اعترضوا علی رسول اللّه، حینما اراد قتل اسری بدر، و اصروا علیه فی ترک ذلک، حتی نزل القرآن مصوبا رأیه (صلی اللّه علیه و آله).

و لکنهم لم یقنعهم ذلک، رغم أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد أخبرهم: أنه سیقتل بعدتهم فیما بعد، لوتم إطلاق سراحهم .. و هکذا کان.

و قد سجلنا بعض الشکوک و التساؤلات حول موقف بعض المهاجرین فی حرب أحد (2) فلا نعید.

و مهما یکن من امر، فإننا لا نستطیع أن نفهم موقف هذا الفریق من المهاجرین هنا، و کذلک موقف بعضهم فی بدر، و أحد، بصوره ساذجه و لا أن نفسره بطریقه سطحیه، ما دام أن الدلائل تشیر إلی خلفیات، و دوافع غیر معلنه، و لا ظاهره، یؤثر الوقوف علیها فی استجلاء کثیر من الحقائق، و الوقوف علی بواطن و کوامن کثیره، و لربما علی مبهمات خطیره، تؤثر علی فهمنا العام لکثیر من المواقف فی حیاه العدید من الشخصیات التی کان لها دور مرموق فی کثیر من الأحداث الخطیره فی التأریخ الاسلامی.

و خلاصه الامر: إن البحث الموضوعی یقضی بتقصّی النصوص5.

1- قد تقدمت المصادر لذلک.
2- راجع هذا الکتاب ج 4 ص 283- 285.

و المواقف و استنطاقها، لمعرفه مدى تعاطف بعض المهاجرين مع قومهم المكيين، و مع يهود المدينه، ليمكن لنا تقييم مواقفهم، و فهم معانى كلماتهم، و إشاراتها و مراميها، بصوره أدق و أعمق، و ليكون تصورنا أقرب إلى الواقع، و اكثر شموليه، و اتم و أوفى.

و فى إشاره خاطفه نذكّر: باننا قد تحدثنا عن أن المهاجرين كانوا يشكلون تكتلا مستقلا، له تطلعاته و طموحاته، و له فكره المتميز فى آفاقه و فى خصائصه، و لا سيما فى ما يرتبط بالسياسه و الحكم و التخطيط له.

أما الانصار، فلم يكونوا كذلک، بل كانوا فريقا آخر، يحرم من إهتمامات الحكام، و يستثنى من مختلف الامتيازات، إلا حيث يحرج الحاكم، و لا يجد من ذلک بدا و لا مناصا. و قد روى عن الخليفه الثانى، عمر بن الخطاب قوله:

أوصى الخليفه بعدى بالمهاجرين الأولين: ان يعرف لهم حقهم، و يحفظ لهم حرمتهم. و أوصيه بالانصار، الذين تبوّؤا الدار و الايمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، و يتجاوز عن مسيئهم (1).

فيلاحظ: الفرق النوعى فيما يطلبه ثانى الخلفاء ممن يلى الامر بعده بالنسبه لهؤلاء، و بالنسبه لاولئک.

و على هذا الأساس، و من منطلق هذه الفوارق جاء قول ابن أبى ليلى: الناس على ثلاثه منازل: المهاجرون، و الذين تبوؤا الدار و الايمان، و الذين جاؤا من بعدهم: فاجهد: ألا تخرج من هذه المنازل.

و قال بعضهم: كن شمسا، فان لم تستطع، فكن قمرا فان لمه.

1- فتح القدير ج 5 ص 202 و صحيح البخارى ج 3 ص 128 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 337، و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1775 و الدر المنثور ج 6 ص 195 عن البخارى، و ابن أبى شيبه، و ابن مردويه.

تستطع فكن كوكبا مضيئا؛ فان لم تستطع فكن كوكبا صغيرا، و من جهه النور لا تنقطع.

و معنى هذا: كن مهاجريا، فان قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فان لم تجد فاعمل كأعمالهم الخ (1).

و لا ندرى من اين جاءت هذه الطبقيه، و كيف قبل الناس هذا التمييز الذى لا يقوم على تقوى اللّه، و إنما على عناوين و خصوصيات فرضتها طبيعه التحرک فی مجال نشر الدعوه و ترکيزها. و يوضح ذلک ان عمر بن الخطاب حين خطب بالجابيه قال: (و من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى، فان اللّه تعالى جعل له خازنا و قاسما. ألا و إنى باد بأزواج النبى (صلى اللّه عليه و آله) فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، أنا و أصحابى، أخرجنا من مکه من ديارنا و أموالنا) (2).

و مهما يکن من امر فانک تجد فی کتابنا هذا إشارات و نصوص کثيره فی مواضع مختلفه توضح ما عانى منه الانصار، و اختص به المهاجرون، و استيفاء البحث فی هذا يحتاج الى توفر تام، و تأليف مستقل.

التصويب فی الاجتهاد:

لقد استدل البعض بقوله تعالى: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَهً عَلى أُصُولِها، فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَ لِيُخْزِىَ الْفاسِقِينَ على جواز الاجتهاد، و على تصويب المجتهدين (3).عن

1- الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 31.
2- الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 20 و حول مصادر تمييز عمر بين الناس فی العطاء، و تفضيل بعضهم على بعض راجع کتابنا: سلمان الفارسی فی مواجهه التحدی.
3- فتح القدير ج 5 ص 197 و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 8 عن

كما و استدلوا على جواز الاجتهاد بحضره الرسول، و على أن كل مجتهد مصيب، بالروايه التى تقول.

إن رجلين، أحدهما كان يقطع العجوه، و الآخر اللون، فسألهما (صلى اللّه عليه و آله) فقال هذا: تركتها لرسول اللّه. و قال هذا: قطعتها غيظا للكفار (1).

و نقول:

إن الإستدلال بما ذكر لا يصح، و ذلک لما يلى:

1- بالنسبه للاستدلال بالروايه على التصويب فقد قال ابن العربى (و هذا باطل، لان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كان معهم، و لا اجتهاد مع حضور رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم) (2).

2- إن الروايه المذكوره لم تصرح بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله)، أمضى اجتهادهما، أم لا. حيث إنها ذكرت اعتذارهما للنبى (صلى اللّه عليه و آله)، كل واحد منهم بما ذكر، و سكتت عن قراره (صلى اللّه عليه و آله) بهذا الشأن، فهل ايد هذا الفريق؟ أو ذاک؟ أو لم يؤيد أيا منهما؟ كل ذلک لا دليل عليه، و لا شى ء يشير إليه.

3- إنه- لو فرض ان هذا اجتهاد- فإنما هو اجتهاد بالتطبيق، فواحد يرى: أن هذا جائز، لأن فيه نكايه فى العدو، و النكايه فى العدو، و اغاظته مطلوبه منه و واجب عليه. و ذاک يرى: ان تقويه المسلمين مطلوبه، و أن8.

1- التفسير الكبير ج 29 ص 283 و الكشاف ج 4 ص 501 و 502 و قد تقدم اسم هذين الرجلين، و مصادر موقفهما هذا فليراجعه من أراد.
2- أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1769 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8.

فی الاحتفاظ بالنخل تقویه لهم، و عمل بالحکم الشرعی.

فلیس ثمه إجتهاد فی حکم شرعی کلی من الاحکام الخمسه، و إنما هم مختلفون تشخیص موضوع الحکم الشرعی ای فیما هو المصلحه لهم، و ما فیه نکایه فی العدو ..

4- من الذی قال: إن هؤلاء الذین اختلفوا فی قطع النخل و عدمه، کانوا قد بلغوا رتبه الاجتهاد، فلعل أحدا منهم لم یکن قد بلغ هذه المرتبه الشریفه، و لعل احد الفریقین قد بلغها دون الاخر، و لعل و لعل.

5- إنه إذا کان الرسول (صلی اللّه علیه و آله) هو الذی امر بقطع النخل، کما صرحت به النصوص المتقدمه عن مصادر کثیره جدا فان الاستدلال علی جواز الاجتهاد و التصویب فیه بالآیه الکریمه یصبح فی غیر محله، و ذلک لأن عدم القطع یصیر اجتهادا فی مقابل النص، بل هو عصیان لامر الرسول، و شک فی صواب ما یصدر منه (صلی اللّه علیه و آله). و لعله (صلی اللّه علیه و آله) قد امرهم بقطع نوع من النخیل، فلم یعجبهم ذلک، فعصوا الامر.

6- إن التصویب باطل، و لا یصح، لا عقلا، و لا شرعا، و قد تکلم الاصولیون علی هذا الأمر بالتفصیل، فمن أراد الوقوف علی ذلک فلیراجع المطولات (1).

هذا الشعر لمن؟!

قال السمهودی:- کما قال غیره-: (و لما حرق رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم نخلهم) قال حسان رضی اللّه عنه یعیر قریشا من أبیات:

و هان علی سراه بنی لؤی حریق بالبویره مستطیر 5.

1- فرائد الأصول، للشیخ الأنصاری ص 25.

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب، و لم يكن أسلم حينئذ:

أدام اللّه ذلک من صنیع و حرق فی نواحیها السعیر

ستعلم أینا منها بنزه و تعلم أی أرضینا تضیر أی ستعلم أینا منها ببعد، و أی الارضین أرضنا أو أرضکم یحصل لها الضیر، أی الضرر، لان بنی النضیر إذا خرجت اضرت بما جاورها، و هو أرض الأنصار، لا أرض قریش.

و نقل ابن سید الناس، عن أبی عمرو الشیبانی: ان الذی قال البیت المتقدم، المنسوب لحسان هو ابو سفیان بن الحارث، و أنه لما قال:

و عز علی سراه بنی لؤی. بدل: هان قال: و یروی (بالبویله) بدل (بالبویره) و أن المجیب له بالبیتین المتقدمین هو حسان.

و ما قدمناه هو روایه البخاری.

قال ابن سید الناس: و ما ذکره الشیبانی اشبه.

قلت کأنه استبعد ان یدعو ابو سفیان فی حاله کفره علی ارض بنی النضیر، و قد قدمنا وجهه (1). انتهی کلام السمهودی.

و لکننا بدورنا نؤید ما ذکره ابن سید الناس، و ذلک لأن تفسیر السمهودی للبیت الثانی غیر مفهوم، فان حریق النخل لا یلزم منه لحوق الضرر بأراضی الأنصار. کما أن تفسیره، الذی ذکره لا یدفع کلام ابن سید الناس، و ذلک لأن البیت الاول من بیتی الجواب، فیه الدعاء و الطلب3.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و 299 و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215، عن ابن سید الناس، و الجواب عن ابن حجر و عمده القاری ء ج 17 ص 129 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 257 و 258 و معجم البلدان ج 1 ص 512 و 513.

من اللّه ان يديم هذا الصنيع. و ظاهره: ان ذلک الدعاء يصدر من رجل محب و موال و موافق على هذا الحريق ..

كما ان من البعيد أن يكون قد وصل خبر حرق النخل الى مكه، ثم وصل شعر حسان اليهم، و أجابوا عليه بالطلب من اللّه إدامه هذا الامر من أجل أن تحترق أراضى الأنصار. فان أمر بنى النضير قد فرغ منه خلال أيام.

و من جهه أخرى فإن البيت الاول يناسبه كلمه و عز؛ لأن سراه بنى لؤى- و هم مشركوا مكه- يعز عليهم حدوث هذا الحريق فى بنى النضير، و لا يهون عليهم .. إلا إذا كان يقصد بسراه بنى لؤى النبى (صلى اللّه عليه و آله) و من معه.

أو كان يقصد: أن هذا الحريق لا تهتم له قريش و لا يضرها بشى ء، فأجابه حسان بأن ذلک سوف يضيرهم قطعا، و لن تتضرر أرض الأنصار منه.

و مهما يكن من أمر، فإنه لم يتضح لنا وجه تقويته لأن يكون البيت الأول لحسان .. و البيتان الآخران لأبى سفيان بن الحارث ..

و لعل كلام ابن سيد الناس أولى بالقبول، و أقرب إلى اعتبارات العقول ..

و أخيرا .. فقد قال العينى: فى ترجيح قول ابن سيد الناس: (يصلح للترجيح قول أبى عمرو الشيبانى، لأنه أدرى بذلک من غيره على ما لا يخفى على أحد) (1).9.

1- عمده القارى ء ج 17 ص 129.

ص: 133

الفصل الرابع: الجزاء الأوفى

اشاره

تحسبهم جميعا، و قلوبهم شتّى:

قال تعالى: لا يُقاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِی قُریً مُحَصَّنَهٍ أَوْ مِنْ وَراءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (1).

قد أعطت هذه الآيه الشريفه تصوّرا متكاملا عن حاله أولئک الذين لا يملكون صفه الإيمان، حيث أرجعت هذه الحاله إلى عللها و أسبابها، و ربطتها بمناشئها الحقيقيه، بصوره واضحه و دقيقه.

و لا نريد أن نستعرض هنا كل ما تعرضت له الآيه تصريحا، أو تلويحا، فإن ذلک يحتاج الى توفر تام، و تأمل و دقه و جهد، لا نجد لدينا القدره على توفيره فعلا، و إنما نريد ان نسجل هنا حقيقه واحده، نحسب أن الإلفات إليها يناسب ما نحن بصدده، و هى:

أن النظره الماديه للحياه، و عدم الإيمان بالآخره، أو عدم تعمق الايمان بها يجعل الإنسان يقيس الامور بمقياس الربح و الخساره فى الدنيا. و هذا- بنظره- هو الذى يعطيها القيمه، أو يفقدها إياها، و لتصبح الحياه الدنيا- من ثم- هى الغايه، و هى النهايه، و هى كل شى ء بالنسبه الى هذا النوع من الناس، فاذا فقدها، فلا شى ء له بعد ذلک على الإطلاق. و يصبح شخصه كفرد هو المعيار و الميزان للصلاح و الفساد،14

1- الحشر: 14

ص: 136

و للحسن و القبيح، و للواجب و الحرام، فهو لا يمارس شيئا و لا يرتبط بشى ء إلا بمقدار ما يجر إليه نفعا، أو يدفع عنه شرا و ضرا. و تفقد الحياه الاجتماعيه معناها و مغزاها إلا فى الحدود التى تخدم وجود الفرد، و مصالحه، فهو مع الناس، و إنما لاجل نفسه، و هو وحده لا شريک له، و کل ما فى الوجود يجب أن يکون من اجله و فى خدمته. و يجب أن يضحّى بکل غال و نفيس فى سبيله، فهو القيمه لکل شى ء، و ليس لأى شى ء آخر أيه قيمه تذکر.

و على هذا، فإن جميع القيم تسقط، و يبقى هو فلا معنى للتضحيه إلا إذا کانت من الآخرين من أجله، و لا معنى للإيثار إلا إيثار الآخرين له على أنفسهم. و لا معنى للشهاده فى سبيل اللّه إلا إذا نالت الآخرين دونه، و لا معنى للحق و للباطل، و للغدر و الوفاء، و للصدق و الکذب و و و الخ ... إلا من خلال ما يجلب له نفعا، أو يدفع عنه ضرا و شرا.

و إذا کان مع الجماعه فانه لا يشارکهم فى شى ء، و لا يهمه من أمرهم شى ء، بل هو يريد منهم أن يدفعوا عنه، و يموتوا من أجله و فى سبيله.

و هذا بالذات ما يفسر لنا قوله تعالى: تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى.

نعم .. إن قلوبهم (شتى) بکل ما لهذه الکلمه من معنى لأنهم لا يفکرون فى شى ء واحد، و إنما هم يفکرون بأشياء متباينه، و متعدده، بعددهم جميعا، فنفس کل فرد منهم تخضع لفکرين متناقضين فصاحبها يفکر فى حفظها، و بقائها، و کل من معه يفکرون فى إتلاف هذه النفس من أجل حفظ وجودهم هم دونه. و هکذا الحال بالنسبه لنفس کل فرد منهم، و إذا فکر أحد منهم بحفظ نفوس الآخرين، فإنما ذلک حين

یری فیه ضمانه لبقائه، و حفظ نفسه هو أولا.

و ذلک یوضح لنا أیضا السر فی أن هؤلاء لا یقاتلون المؤمنین إلا من وراء جدر، أو فی قری محصنه، حسبما أوضحته الآیه الشریفه.

و ما ذلک إلا لأن هؤلاء لا یعقلون معنی الحیاه و أسرارها، و لا حکمه الخلق و أهداف الوجود، فإن ذلک إنما جاء وفق المعاییر، و الأحکام العقلیه و الفطریه، فهو لا یشذ عنها، و لا یختلف و لا یختلف عن أحکامها و مقتضیاتها.

و لو أنهم فکروا و اطلقوا عقولهم من عقال الهوی، لأدرکوا ذلک کله، و لتغیرت نظرتهم للکون و للحیاه، و لعرفوا بعضا من أسرار الخلق و الوجود، و لتبدلت المعاییر و القیم، التی کانت تستند إلی أوهام و خیالات، و تؤکدها و تفرضها الفطره الخالصه عن الشوائب، و البعیده عن تجاذب الاهواء.

إذن .. فعدم التزامهم بهدی العقل، و رفضهم الانصیاع لأحکامه، هو أصل البلاء، و سبب العناء، و هو ما أکدته الآیه الکریمه، التی أرجعت حالتهم التی هی غایه خزیهم و ذلهم الی ذلک، فهی تقول: ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ.

الیهود و المنافقون لا ینصرون حلفاءهم:

و نلاحظ هنا: ان المعاهدات التی کان النبی (صلی اللّه علیه و آله) یبرمها مع الیهود، لم یظهر الیهود فیها وحده متکامله، بل کانوا شیعا و احزابا فقد عاهد (صلی اللّه علیه و آله) کل قبیله منهم علی حده: النضیر و قینقاع و قریظه، و کذلک الحال بالنسبه لخیبر و فدک و غیر ذلک، و معنی ذلک هو أنهم کانوا فیما بینهم شیعا و أحزابا.

و یلاحظ أیضا: ان أیا من قبائلهم لم تنهض للدفاع عن القبیله

الأخرى. كما ان أحلافهم من غطفان، و من المنافقين، لم يهبّوا لنصر أى من القبائل و الجماعات التى حالفوها و وعدوها النصر، و هو ما نص عليه اللّه تعالى حين قال عنهم: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ: لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَ إِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَ لَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ (1) ...

لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (2). و قد علم معنى الآيات مما قدمناه.

و عن على (عليه السلام) أنه قال: المؤمنون بعضهم لبعض نصحاء، و إن افترقت منازلهم، و الفجره بعضهم لبعض غششه خونه، و إن اجتمعت أبدانهم (3)،

و كان مما قاله سلام بن مشكم لحىّ بن أخطب حول وعد ابن أبى لهم بالنصر:

(ليس قول ابن أبى بشى ء، إنما يريد ابن أبى: أن يورطک فى الهلکه، حتى تحارب محمدا، ثم يجلس فى بيته و يترکک. قد أراد من کعب بن اسد النصر، فأبى کعب، و قال: لا ينقضن العهد رجل من بنى قريظه و أنا حى. و إلا فان ابن أبى قد وعد حلفاءه من بنى قينقاع مثل ما وعدک حتى حاربوا و نقضوا العهد، و حصروا أنفسهم فى صياصيهم، و انتظروا نصره ابن أبى، فجلس فى بيته، و سار محمد إليهم، فحصرهمى.

1- الحشر: 11 و 12.
2- الحشر: 13.
3- الدر المنثور ج 6 ص 199 عن الديلمى.

حتی نزلوا علی حکمه.

فابن أبی لا ینصر حلفاءه، و من کان یمنعه من الناس کلهم، و نحن لم نزل نضر به بسیوفنا مع الأوس فی حربهم کلها، إلی أن تقطعت حربهم، فقدم محمد فحجز بینهم. و ابن أبی لا یهودی علی دین یهود، و لا علی دین محمد، و لا هو علی دین قومه، فکیف تقبل منه قولا قاله؟

قال حیی: تأبی نفسی إلا عداوه محمد و إلا قتاله ..

قال سلّام: فهو و اللّه جلاؤنا من أرضنا إلخ ..) (1)

و یلاحظ من کلام سلّام: أنه کان یشک فی نوایا عبد اللّه بن أبی تجاههم .. و مما یؤکد هذه التهمه قول الواقدی بعد ذکره إرسال ابن أبی إلی قریظه یطلب منهم نصر إخوانهم من بنی النضیر، و رفضهم لذلک:

(فیئس ابن أبی من قریظه، و اراد أن یلحم الأمر فیما بین بنی النضیر، و رسول اللّه، فلم یزل یرسل الی حیی، حتی قال حیی: أنا أرسل إلی محمد اعلمه: أنا لا نخرج من دارنا و من أموالنا إلخ ...) (2).

فصدق اللّه العظیم.

و صدق رسوله الکریم (صلی اللّه علیه و آله و سلم).

و صدق أمیر المؤمنین علی (علیه الصلاه و السلام).

و صدق الائمه من ولده صلوات اللّه علیهم أجمعین.

یخربون بیوتهم بأیدیهم:

هناک أقوال کثیره فی بیان المراد من قوله تعالی عن بنی النضیر:8.

1- مغازی الواقدی ج 1 ص 369 و السیره الحلبیه ج 2 ص 264.
2- مغازی الواقدی ج 1 ص 368.

يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ (1).

و نحن نشير هنا إلى بعضها، فنقول:

قال البعض: (يخربونها من داخل (أى ليهربوا) و يخربها المؤمنون من خارج (أى ليصلوا إليهم). و قيل: معنى بأيديهم: بما كسبت أيديهم من نقض العهد، و أيدى المؤمنين، أى بجهادهم) (2).

و لعل هذا القول هو الذى أشار إليه الزجاج حين قال: معنى تخريبها بأيدى المؤمنين: أنهم عرضوها لذلك (3).

و كان المسلمون يخربون ما يليهم و يحرقون حتى وقع الصلح (4).

و قال البعض: (كانوا ينظرون الى منازلهم فيهدمونها، و ينزعون منها الخشب، ما يستحسنونها، فيحملونها على إبلهم، و يخرب المؤمنون بواقيها .. الى ان قال:

قال ابن زيد: كانوا يقلعون العمد، و ينقضون السقف، و ينقبون الجدر، و ينزعون الخشب حتى الاوتاد، و يخربونها، حتى لا يسكنها4.

1- سوره الحشر: 2
2- راجع: الروض الأنف ج 3 ص 251 و مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و 161 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و 5 و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1766 و راجع الكشاف ج 4 ص 499 و القول الأول موجود فى التبيان ج 9 ص 558 و كذا فى جامع البيان ج 28 ص 20 و راجع: غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 35 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و مدارک التنزيل بهامش نفس الصفحه.
3- مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 161 عنه و جوامع الجامع ص 486 و راجع: مدارک التنزيل ج 4 ص 245 بهامش لباب التأويل و فتح القدير ج 5 ص 196 و التفسير الكبير ج 29 ص 281 و الكشاف ج 4 ص 500.
4- مغازى الواقدى ج 1 ص 374.

المؤمنون، حسدا و بغضا) (1).

و قيل: ان سبب خرابهم لبيوتهم حاجتهم إلى الخشب و الحجاره، ليسدوا بها أفواه الازقه، و ان لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائها للمسلمين، و أن ينقلوا معهم ما كان فى أبنيتهم من جيد الخشب، و الساج المليح.

أما المؤمنون فداعيهم إزاله متحصنهم و ممتنعهم، و ان يتسع لهم مجال الحرب (2).

و قال القمى: (و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إذا ظهر بمقدم بيوتهم، حصنوا ما يليهم، و خربوا ما يليه، و كان الرجل ممن كان له بيت حسن خربه ..) (3).

و ثمه أقوال أخرى فى المقام، و بعضها يرجع إلى ما تقدم.

منها: قول عكرمه: إن منازلهم كانت مزخرفه، فحسدوا المسلمين ان يسكنوها، فخربوها من داخل، و خربها المسلمون من خارج (4).

و قول آخر: أنه كلما هدم المسلمون شيئا من حصونهم، جعلوا0.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 266 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 عن الزهرى و عروه ابن الزبير، و ابن زيد و التفسير الكبير ج 29 ص 281- 280 و قول ابن زيد فى غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 35 و كذا فى فتح القدير ج 5 ص 196.
2- الكشاف ج 4 ص 499- 500 و مدارک التنزيل، مطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 245 و راجع: غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 35.
3- تفسير القمى ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 169 و تفسير الصافى ج 5 ص 154 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.
4- الجامع الأحكام القرآن ج 18 ص 5 و راجع: التفسير الكبير ج 29 ص 280.

ينقضون بيوتهم، و يخربونها ليبنوا ما هدم المسلمون [(1)].

و قول ثالث: انهم كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها، لتتسع لهم المقاتل، و جعل اليهود ينقبون دورهم من أدبارها فيخرجون إلى التى بعدها، فيتحصنون فيها، و يكسرون ما يليهم، و يرمون بالتى خرجوا منها أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها، و هم ينتظرون المنافقين، حتى يئسوا منهم طلبوا الصلح [(2)].

و ثمه قول رابع: أنهم دربوا الأزقه و حصونها، فنقضوا بيوتهم، و جعلوها كالحصون على أبواب الازقه، و كان المسلمون يخربون سائر الجوانب [(3)].

الى غير ذلک من أقوال لا مجال لتتبعها و استقصائها.

نجاف الباب و وصيه موسى:

تنص الروايات على أن الرجل من بنى النضير كان يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به [(4)]. 2

1- فتح القدير ج 5 ص 196 و جامع البيان ج 28 ص 21 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4.
2- راجع المصادر التاليه: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122 و الإكتفاء ج 2 ص 147 و الدر المنثور ج 6 ص 187 عن البيهقى فى الدلائل، و التفسير الكبير ج 29 ص 280 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و مدارک التنزيل بهامشه، نفس الصفحه، و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و 5 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 35.
3- التفسير الكبير ج 29 ص 280.
4- راجع على سبيل المثال: تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و الإكتفاء ج 2

و قد فسر البعض هذه الظاهره، فكتب يقول:

(هدم نجاف (1) البيوت يتعلق بعقيده تلموديه معروفه، هى: أن كل يهودى يعلق على نجاف داره صحيفه تشتمل على وصيه موسى لبنى اسرائيل: أن يحتفظوا بالإيمان بإله واحد، و لا يبدلوه و لو عذبوا و قتلوا.

فاليهود حين ينزحون عن منازلهم يأخذونها معهم. و هى عاده متبعه عند اليهود إلى يومنا هذا.

و يظهر: أن يهود بلاد العرب كانوا يضعون تلك الصحيفه داخل النجاف، خوفا من إتلاف الهواء، أو مسّ الايدى فلما رحلوا عن ديارهم هدموا نجاف البيوت، و أخذوها ..) (2).

روايات غير موثوق بصحتها:

و نحن نشك كثيرا فى عدد من الروايات التى تقدمت فى الفصل الأول من هذا الباب و فى غيره من الفصول، و التى تحاول أن تعطى لغزوه بنى النضير طابعا حربيا عنيفا، حتى ليذكر البعض منها: أن المسلمين كانوا يخربون بيوت بنى النضير من الخارج ليتسع لهم ميدان القتال، و كان بنو النضير يخربون بيوتهم من الداخل لأجل التحصين بها، و أنهم قد بلغوا أقصى دورهم، و هم على هذه الصفه.

إلى غير ذلك من نصوص و روايات تصب فى هذا الاتجاه ..ن.

1- النجاف: ما بنى ناتئا فوق الباب، مشرفا عليه.
2- اليهود فى القرآن ص 78 عن كتاب: اليهود فى بلاد العرب ص 138 تأليف: و لفنسون.

فإننا و إن كنا نقول: إنه قد كان ثمه حصار، و قطع للاشجار، و رشق بالنبل من قبل بنى النضير، و خراب للبيوت بأيدى بنى النضير، و بأيدى المؤمنين، ثم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) عشره منهم، فدب الرعب فى قلوبهم، و اقتنعوا: أن لا طاقه لهم بالحرب، فآثروا الاستسلام و القبول بالجلاء ..

و أفاء اللّه على رسوله أراضيهم، و سوّغه أموالهم ..

و لكن الإصرار على إظهار جانب العنف و القتال و الحرب القويه و الضاريه من البعض، إنما هو لأجل الايحاء بأن أرض بنى النضير قد فتحت عنوه، و أن المسلمين قد أخذوها عن استحقاق، و لم يكن النبى (صلى اللّه عليه و آله) متفضلا عليهم فى إعطائهم إياها!!

و معنى ذلک هو أن المطالبه بها من قبل الورثه الحقيقيين للرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله و سلم) بعد وفاته تصبح بلا معنى، و بلا مبرر ظاهر.. رغم أن القرآن قد صرح بأن أرضهم كانت فيئا، و أنها خاصّه برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لكن تبرير موقف السلطه، و التعتيم على مظالمها أهم و أولى من الحفاظ على القرآن، و أحكامه. بنظر هؤلاء المتحذلقين، الذين يستخدمون كل وسائل التزوير و التحوير و الإبهام فى خدمه أهوائهم و مصالحهم و اتجاهاتهم ..

ضيعوا حقها المبين بتزويرو هل عندهم سوى التزوير؟!

لأول الحشر:

اشاره

قد ذكرت سوره الحشر- التى يرى المؤرخون و المفسرون: أنها تتحدث عن حادثه بنى النضير، الذين أخرجهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)-: أن هذا هو أول الحشر لهم ..

و قد اختلفوا فی المراد من ذلک.

فروی موسی بن عقبه: أنهم قالوا: إلی أین نخرج یا محمد؟

قال: إلی الحشر.

یعنی: أرض المحشر، و هی الشام .. هذا فی الدنیا، و الحشر الثانی یوم القیامه إلی الشام أیضا (1).

و قیل: إن أول الحشر هو إخراجهم من حصونهم إلی خیبر، و آخر الحشر إخراجهم من خیبر إلی الشام (2).

و قیل: إنما قال لأول الحشر؛ لأن اللّه فتح علی نبیه (صلی اللّه علیه و آله) فی أول ما قاتلهم (3).

و قیل: المراد بالحشر: الجلاء. و قد کان بنو النضیر من سبط من بنی إسرائیل لم یصبهم جلاء. زاد الطبرسی، و غیره: أن الحشر الثانی هو إخراج إخوانهم من جزیره العرب (أی علی ید عمر بن الخطاب) لئلا یجتمع فی جزیره العرب دینان (4).16

1- راجع: مجمع البیان ج 9 ص 258 و إرشاد الساری ج 7 ص 375 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 254 و البحار ج 20 ص 160 عنه و التبیان ج 9 ص 557 و لباب التأویل ج 4 ص 245 و مدارک التنزیل بهامشه فی نفس الصفحه، و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 351 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 2 و 3 و جوامع الجامع ص 486 و راجع أیضا: فتح القدیر ج 5 ص 195 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و 279 و بعض من تقدم قد ذکر بعض ذلک دون بعض.
2- فتح القدیر ج 5 ص 195 و راجع: التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و 279.
3- مجمع البیان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 عنه.
4- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و عبد بن حمید، و البیهقی فی الدلائل، و أبی داود، و ابن المنذر، و مجمع البیان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و الروض الأنف ج 3 ص 251 و بهجه المحافل ج 1 ص 215 و 216

و قیل: إن الحشر الثانی، هو حشر النار التی تخرج من قعر عدن؛ فتحشر الناس إلی الموقف، تبیت معهم حیث باتوا؛ و تقیل معهم حیث قالوا، و تأکل من تخلف (1). و قال العینی: (إن بنی النضیر أول من أخرج من دیارهم) (2). و نقول: بل أجلی بنو قینقاع قبلهم.

و قال الکلبی: کانوا أول من أجلی من أهل الذمه من جزیره العرب ثم أجلی آخرهم فی زمن عمر بن الخطاب؛ فکان جلاؤهم أول حشر من المدینه، و آخر حشر إجلاء عمر لهم (3).

قال السهیلی، بعد ذکره ما تقدم:

(.. و الآیه متضمنه لهذه الأقوال کلها، و لزائد علیها؛ فان قوله:

لأول الحشر، یؤذن: أن ثم حشرا آخر؛ فکان هذا الحشر و الجلاء إلی خیبر، ثم أجلاهم عمر من خیبر إلی تیماء، و أریحا، و ذلک حین بلغه6.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 216 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 262 و لباب التأویل ج 4 ص 245 و مدارک التنزیل بهامشه فی نفس الصفحه و راجع: جامع البیان ج 28 ص 20 و غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 34 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 3 و أحکام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1764 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 279 و السیره الحلبیه ج 2 ص 268.
2- عمده القاری ء ج 17 ص 126.
3- فتح القدیر ج 5 ص 195 و الکشاف ج 4 ص 499 و راجع: التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و 279 و راجع: جوامع الجامع ص 286.

التثبت عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنه قال: لا یبقین دینان بأرض العرب) (1).

کما أن عبد الرزاق الصنعانی، بعد أن ذکر: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد دفع خیبر إلی الیهود، علی أن یعملوا بها، و لهم شطرها قال:

(فمضی علی ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم و أبو بکر، و صدر من خلافه عمر، ثم أخبر عمر: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال فی وجعه الذی مات فیه: لا یجتمع بأرض الحجاز- أو بأرض العرب- دینان؛ ففحص عن ذلک حتی وجد علیه الثبت، فقال:

من کان عنده عهد من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فلیأت به، و إلا فإنی مجلیکم.

قال: فأجلاهم). و کذا ذکر غیر عبد الرزاق أیضا (2).

و قد نص المؤرخون علی أن عمر أجلی من یهود من لم یکن معه عهد من رسول اللّه (3).

و نقول:9.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251 و ستأتی مصادر أخری.
2- المصنف للصنعانی ج 4 ص 126 و راجع ج 10 ص 359 و 360 و راجع: مغازی الواقدی ج 2 ص 717 و السیره النبویه لإبن هشام ج 3 ص 371 و البدایه و النهایه ج 4 ص 219 و السیره النبویه لإبن کثیر ج 3 ص 415 و عمده القاری ء ج 13 ص 306 و فتح الباری ج 5 ص 240 عن ابن أبی شیبه و غیره، و الموطأ (المطبوع مع تنویر الحوالک) ج 3 ص 88 و غریب الحدیث لإبن سلام ج 2 ص 67 و راجع وفاء الوفاء ج 1 ص 320.
3- راجع تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 21 و راجع: الکامل فی التاریخ ج 3 ص 224 و الإکتفاء ج 2 ص 271 و السیره النبویه لإبن کثیر ج 3 ص 415 و البدایه و النهایه ج 4 ص 219.

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لا يجتمع بأرض العرب دينان، يحتاج إلى شى ء من البسط و التوضيح ..

و قد كنا نودّ إرجاء الحديث عن هذا الأمر الى وقعه خيبر، و لكن ما ذكره السهيلى و غيره هنا قد جعلنا نتعجل الإشاره الى بعض من ذلک، و لكننا قبل أن ندخل فى مناقشه هذا الأمر نشير الى أمرين:

الاول:

إن تصريح الروايه المتقدمه بأن الخليفه قد نفذ ما كان قد سمعه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى وجعه الذى مات فيه، يحتاج إلى مزيد من التأمل، بعد أن كان هو نفسه قد قال عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفس ذلک المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع أو نحو ذلک .. (1) و صرحت المصادر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد قال: اخرجوا المشركين من جزيره العرب. و أنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الآنف الذكر، و تنازعهم0.

1- الإيضاح: ص 359 و تذكره الخواص ص 62 و سر العالمين ص 20 و صحيح البخارى ج 3 ص 60 و ج 4 ص 5 و 173 و ج 1 ص 21 و 22 و ج 2 ص 115 و الملل و النحل ج 1 ص 22 و صحيح مسلم ج 5 ص 75 و البدء و التاريخ ج 5 ص 59 و البدايه و النهايه ج 5 ص 227 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 244 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 192 و 193 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 320 و أنساب الأشراف ج 1 ص 562 و شرح النهج للمعتزلى ج 6 ص 51 و تاريخ الخميس ج 2 ص 164 و مسند أحمد ج 1 ص 355 و 324 و 325 و تاريخ ابن خلدون ج 2 قسم 2 ص 62 و السيره الحلبيه ج 3 ص 344. و راجع المصادر التاليه: نهج الحق ص 273 و الصراط المستقيم ج 3 ص 6 و 3 و حق اليقين ج 1 ص 181 و 182 و المراجعات ص 353 و النص و الإجتهاد ص 149- 163 و دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 63- 70.

عنده (1).

فمن غلبه الوجع، و من كان يهجر- و العياذ باللّه- لا يوثق بما يقوله، و لا ينبغى الالتزام به، حتى ولو ورد بالطرق الصحيحه و الصريحه، نعوذ باللّه من الزلل و الخطل فى القول و العمل .. و عصمنا اللّه من نسبه ذلک لرسوله الأکرم صلى اللّه علیه و آله و سلم.

الثانى:

إننا لا نرید أن نسجل إدانه صریحه للخلیفه الثانى، حول ما تذکره الروایه من جهله بآخر أمر صدر من النبى الأکرم (صلى اللّه علیه و آله و سلم)، حول وجود الادیان فى جزیره العرب .. بأن نقول: إن ذلک لا یتناسب مع مقام خلافه رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله و سلم) ..

لا .. لا نرید ذلک، لأننا نشک فى أن یکون الخلیفه قد استند فى موقفه من الیهود إلى قول رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله و سلم) ..

و نحن نوضح ذلک فیما یلى:

سبب إخراج عمر للیهود:

إن من المسلم به: أن النبى (صلى اللّه علیه و آله) حین افتتح خیبرا قد أبقى الیهود فى شطر منها، یعملون فیه، و لهم شطر ثماره، ولکن عمر قد أخرجهم منها إلى تیماء و أریحا (2).1.

1- راجع المصادر المتقدمه، فقد ذکر عدد منها ذلک، مثل صحیح البخارى و وفاء الوفاء ج 1 ص 319 و 321.
2- راجع: صحیح البخارى ج 2 ص 32 و 129 صحیح مسلم ج 5 ص 27 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و السیره الحلبیه ج 3 ص 58 و الروض الأنف ج 3 ص 251.

و لكن ما ذكروه فى سبب ذلک، من أنه قد فعل امتثالا لأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و تدينا منه، و التزاما بالحكم الشرعى، لا يمكن المساعده عليه، و لا الالتزام به، حيث اننا نشک فى ذلک، و ذلک لما يلى:

أ: لماذا لم يفعل ذلک ابو بكر، فهل لم يبلغه ذلک؟!

و الذين ابلغوا عمر بن الخطاب لماذا لم يبلغوا سلفه أبا بكر؟!

ب: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول اللّه ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه قال:

أخبرنى عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول: لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب، حتى لا أدع إلا مسلما (1).

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول اللّه؟ الم يكن هو قد سمع ذلک من النبى (صلى اللّه عليه و آله) مباشره، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!.

و لماذا أيضا لم يخبر عمر نفسه رفيقه و صديقه الحميم أبا بكر بهذا القول منه (صلى اللّه عليه و آله)؟! إلا أن يقال: إن هذا لا يدل على أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد أمر الخليفه بعده بذلک.

ج: إن ثمه حديثا يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو أنهم اعتدوا على ولده، فقد روى البخارى و غيره:9.

1- صحيح مسلم ج 5 ص 160 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 156 و فيه: لإن عشت لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب. و كنز العمال ج 4 ص 323 عن ابن جرير فى تهذيبه و مسند أحمد ج 3 ص 345 و ج 1 ص 29 و 32 و المصنف للصنعانى ج 10 ص 359.

عن ابن عمر، قال: لما فدع (1) أهل خيبر عبد اللّه بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، و قال: نقركم ما أقركم اللّه. و ان عبد اللّه بن عمر خرج إلى ماله هناک، فعدى عليه من الليل، ففدعت يداه، و رجلاه، و ليس لنا هناک عدو غيرهم، هم عدوّنا و تهمتنا، و قد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلک أتاه أحد بنى الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، اتخرجنا، و قد أقرّنا محمد، و عاملنا على الاموال، و شرط ذلک لنا؟!

فقال عمر: أظننت أنى نسيت قول رسول اللّه: كيف بک إذا أخرجت من خيبر، تعدو بک قلوصک ليله بعد ليله؟!

فقال: كانت هذه هزيله (أى فرحه) من أبى القاسم.

فقال: كذبت يا عدو اللّه.

فأجلاهم عمر إلخ .. (2).

و نشير فى هذه الروايه الى أمرين:

الأول: إنها تصرح بأن إجلاء اليهود كان رأيا من عمر، و ليس امتثالا لأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). و أن الدافع له هو ما فعلوه بولده.9.

1- الفدع: زوال المفصل.
2- صحيح البخارى ج 2 ص 77- 78 و راجع المصادر التاليه: كنز العمال ج 4 ص 324 و عنه و عن البيهقى و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 352 و 353 و البدايه و النهايه ج 4 ص 200 و 220 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و المغازى للواقدى ج 2 ص 716 و السيره النبويه لإبن كثير ج 3 ص 416 و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و 58 و السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أكثر تفصيلا، كما هو الحال فى بعض المصادر الآنفه الذكر و راجع ايضا: زاد المعاد لإبن القيّم ج 2 ص 79.

و من الواضح: أن ذلک لیس مبررا کافیا لذلک، فقد سبق للیهود أن قتلوا عبد اللّه بن سهل بخیبر، فاتهمهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمون بقتله، فأنکروا ذلک، فوداه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و لم یخرجهم بسبب ذلک (1).

الثانی: إن ما نقله عمر لأحد بنی الحقیق، لم یکن هو المستند لإخراجهم، بل صرح عمر بأن ذلک کان لرأی رآه بسبب ما فعلوه بولده ..

کما أن إخبار النبی هذا لیس فیه ما یدل علی أنهم یخرجون بحق أو بغیر حق، و لا یفید تأیید هذا الإخراج و لا تفنیده، و لعل لأجل ذلک لم یستطع أن یستند إلیه الخلیفه فی تبریر ما یقدم علیه.

د: و فی بعض المصادر: أضاف إلی ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمین (2). و لا ندری إن کان یقصد: أن غشهم هذا کان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدلیل لهذا الغش ..

قال دحلان: (استمروا علی ذلک إلی خلافه عمر (رض). و وقعت منهم خیانه و غدر لبعض المسلمین، فأجلاهم إلی الشام، بعد أن استشار الصحابه (رض) فی ذلک) (3).1.

1- راجع: السیره النبویه لإبن هشام ج 3 ص 369 و 370 و عمده القاری ء ج 13 ص 306 و الإصابه ج 2 ص 322 و فیه: أن هذا الحدیث موجود فی الموطأ و أخرجه الشیخان فی باب القسامه، و أسد الغابه ج 3 ص 179 و 180 و الإکتفاء ج 2 ص 270 و المغازی للواقدی ج 2 ص 714 و 715 و السیره الحلبیه ج 3 ص 57 و 58.
2- البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 352 و فتح الباری ج 5 ص 240 و عمده القاری ء ج 13 ص 305 و السیره النبویه لإبن کثیر ج 3 ص 379.
3- السیره النبویه ج 3 ص 61.

و عباره دحلان هذه ظاهره فی أن المقصود بخیانتهم و غدرهم هو نفس ما صدر منهم فی حق بعض المسلمین، و هو ابن عمر بالذات. و لا ندری لماذا لم یصرح باسمه و نسبه هنا (!!).

ه: و مما یدل علی أن إجلاءهم کان رأیا من الخلیفه الثانی، ما رواه أبو داود و غیره، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال:

أیها الناس، إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کان عامل یهود خیبر علی انا نخرجهم إذا شئنا، فمن کان له مال فلیلحق به، فانی مخرج یهود.

فأخرجهم (1).

و معنی ذلک: هو أنه لم یکن یری اخراجهم واجبا شرعیا، کما أنه قد احتج لما یفعله بشرط النبی (صلی اللّه علیه و آله و سلم) إبقاءهم بالمشیئه- إذا شئنا- و لا یحتج لذلک بما ثبت له عنه (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، من عدم بقاء دینین فی ارض العرب.

مع أنه لو کان هذا هو السبب و الداعی، لکان الاحتجاج به أولی و أنسب.

و مما یؤید ذلک و یعضده: أن الیهود حین اعترضوا علیه بقولهم: لم یصالحنا النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی کذا و کذا؟!

قال: بلی. علی أن نقرکم مابدا للّه و لرسوله، فهذا حین بدا لی إخراجکم.

فأخرجهم (2).م:

1- سنن أبی داود ج 3 ص 158 و البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و أشار إلیه فی فتح الباری ج 5 ص 241 عن أبی یعلی، و البغوی. و السیره النبویه لإبن کثیر ج 3 ص 380 و کنز العمال ج 4 ص 325 عن أبی داود، و البیهقی، و أحمد و راجع: المصنف للصنعانی ج 10 ص 359.
2- المصنف للصنعانی ج 4 ص 125 و سیأتی الحدیث بلفظ آخر بعد قلیل تحت رقم:

و: إنه قد أخرج نصارى نجران، و انزلهم ناحيه الكوفه (1).

ز: قد ذكرت بعض الروايات أن السبب فى اجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، و ليس هو وصيه النبى (صلى اللّه عليه و آله) باخراجهم.

يقول ابن سعد و غيره: إنه لما صارت خيبر فى أيدى المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبى (صلى اللّه عليه و آله) الى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، و كثر فى أيدى المسلمين العمال، و قووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود الى الشام، و قسم الاموال بين المسلمين إلى اليوم (2) و قريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضا، فراجع (3).

و بعد أن ذكر العسقلانى هذه الروايه، و ذكر روايه عدم اجتماع دينين فى جزيره العرب، ثم روايه البخارى عن فدع اليهود لعبد اللّه بن عمر، قال:

(.. و يحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء عله فى إخراجهم) (4).

و لكنه احتمال غير وارد، فان ظاهر الروايات: أن السبب فى إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، و لا سيما حين يكون الحديث، و التعليل فى مقام الاحتجاج و الاستدلال و دفع الشبهه، من نفس ذلك الرجل الذى تصدى لذلك.0.

1- الطبقات الكبرى لإبن سعد ج 3 ص 283.
2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 114 و فتح البارى ج 5 ص 240 و تاريخ المدينه ج 1 ص 188.
3- الأموال ص 142 و 162 و 163.
4- فتح البارى ج 5 ص 240.

ح: قولهم: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلم) قد أمر بإجلاء اليهود و النصارى من بلاد العرب، و أنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلک.

ينافيه:

1- قولهم:- حسبما روى عن سالم بن أبى الجعد-: (كان أهل نجران بلغوا أربعين الفا، و كان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا:

إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد كتب لهم كتابا: أن لا يجلوا.

فاغتنمها عمر، فأجلاهم إلخ (1).

2- و فى نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا فى زمانه (2).

3- و عن على (عليه السلام): انه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضا فراجع (3) إلا أن يقال: إن نسبه ذلک إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

ط- عن ابن عمر: ان عمر أجلى اليهود من المدينه، فقالوا:

أقرنا النبى صلى الله عليه و آله وسلم و أنت تخرجنا؟!3.

1- كنز العمال ج 4 ص 322 و 323 عن الأموال، و عن البيهقى، و ابن أبى شيبه و راجع هامش ص 144 من كتاب الأموال.
2- الأموال ص 274.
3- راجع: كتاب الخراج، للقرشى ص 23.

قال: أقركم النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و أنا أرى أن اخرجكم، فأخرجهم من المدينه (1).

فلو أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر اخراجهم الى رأيه الشخصى.

ى: إنه يرد هنا سؤال، و هو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، و لا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها، فهل لبلاد العرب خصوصيه هنا؟! و ما هى هذه الخصوصيه سوى التعصب القومى، و التمييز العنصرى، و الشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر ..

ک: عن يحى بن سهل بن أبى حثمه، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثى الى أبى باعلاج من الشام، عشره، ليعملوا فى أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثا، فدخلت يهود للاعلاج، و حرضوهم على قتل مظهر، و دسّوا لهم سكينين أو ثلاثا !

فلما خرجوا من خيبر، و كانوا بثبار، و ثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود و قوّتهم حتى لحقوا بالشام.

و جاء عمر بن الخطاب الخبر بذلک، فقال: إنى خارج الى خيبر، فقاسم ما كان بها من الاموال، و حادّ حدودها، و مورف أرفها (2)، و مجل يهود عنها، فان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال لهم:

أقركم ما أقركم اللّه.

و قد أذن اللّه فى اجلائهم.6.

1- كنز العمال ج 4 ص 323 عن ابن جرير فى التهذيب، و تقدم نحوه عن المصنف للصنعانى ج 4 ص 125.

2- الأرف: جمع أرفه، و هى الحدود و المعالم. راجع: النهايه لإبن الأثير ج 1 ص 26.

ففعل ذلک بهم (1).

و فی الواقدی: أن عمر خطب الناس، فقال: أیها الناس إن الیهود فعلوا بعبد اللّه ما فعلوا، و فعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم علی عبد اللّه بن سهل فی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، لا أشک أنهم أصحابه، لیس لنا عدو هناک غیرهم؛ فمن کان له هناک مال؛ فلیخرج؛ فأنا خارج فقاسم .. إلی أن قال: الا أن یأتی رجل منهم بعهد، أو بینه من النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنه أقرّه، فأقره ..

ثم ذکر تأیید طلحه لکلام عمر، ثم قول عمر له:

من معک علی مثل رأیک؟!

قال: المهاجرون جمیعا، و الأنصار. فسر بذلک عمر (2).

ل: قال الحلبی الشافعی بعد ذکره روایه مصالحه النبی (صلی اللّه علیه و آله) لهم، و أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال لهم: علی أنّا إذا شئنا أن نخرجکم أخرجناکم:

(أی و هذا یخالف ما علیه أئمتنا من أنه لا یجوز فی عقد الجزیه، أن یقول الإمام، أو نائبه: أقرکم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لانه تصریح بمقتضی العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤا. و ذکر أئمتنا: أنه یجوز منه (صلی اللّه علیه و آله)- لا منّا- أن یقول: أقررتکم ما شاء اللّه؛ لأنه یعلم مشیئه اللّه دوننا) (3).

و نقول: إن ذلک محل نظر؛ إذ:7.

1- کنز العمال: ج 4 ص 324 و 325 عن ابن سعد، و المغازی للواقدی: ج 2 ص 716 و 717 و فی السیره الحلبیه: ج 3 ص 57، کما فی الواقدی.
2- راجع: المغازی للواقدی: ج 2 ص 716 و 717.
3- السیره الحلبیه ج 3 ص 57.

1- من الذى قال: إنه (صلى اللّه عليه و آله) يعلم- فى هذا المورد بخصوصه- مشيئه اللّه سبحانه؟!.

2- لماذا لا يصح للنبى، و لغيره أيضا أن يقول ذلک؟!، أليس حكمهم الجلاء، و قد عادت الأرض إلى الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، لتكون خالصه له؟ فهو يزارعهم فى ملكه، و له أن يمنعهم من العمل و السكنى فيها متى شاء. لا أن الأرض لهم، و هو (صلى اللّه عليه و آله) ينتظر نقضهم للعهد، حتى تكون المشيئه إليهم فى النقض و عدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا و تيماء من جزيره العرب (1) و قد حاول الحلبى الشافعى دعوى: أن المقصود بجزيره العرب خصوص الحجاز، و أريحا و تيماء ليستا من الحجاز، و لعله استند فى ذلک الى بعض النصوص التى عبرت بكلمه (الحجاز) بدل (جزيره العرب) كما يفهم من كلامه ضمنا (2).

و نقول:

أولا: إن الروايات متناقضه، فبعضها قال: اليهود و النصارى.

و بعضها قال: المشركين.

و فى بعضها: لا يبقى دينان فى جزيره العرب.

و فى بعضها: اليهود.

و من جهه أخرى: فان بعضها: ذكر الحجاز، و بعضها ذكر جزيره العرب .. و فى بعضها أنه قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، و أخرجوا أهلق.

1- السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320.
2- المصدر السابق.

نجران من جزيره العرب (1). و هذا الاختلاف يوجب ضعف الروايه إلى حد كبير.

و ثانيا: قال السمهودى: (لم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيره) (2) ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

و نقول: بل دلّ ذلک على ضعف الروايه من الأساس لا سيما و أن عددا من الروايات يصرح بأن النبى قال: لا يبقينّ دينان بأرض العرب.

و ارض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم.

و ثالثا: إن تيماء من الحجاز أيضا، قال ابن حوقل: بينها و بين أول الشام ثلاثه أيام (3).

و هى تقع على ثمان مراحل من المدينه بينها و بين الشام، و هى تعد من توابع المدينه (4).

و مدين التى هى من اعراض المدينه تقع فى محاذاه تبوک (5) و تبوک أبعد من تيماء كما هو ظاهر.

و آخر عمل المدينه (سرغ)، بوادى تبوک، على ثلاث عشره مرحله من المدينه (6).3.

1- المصدر السابق، و الأموال ص 142 و 143 و 144 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 321 و راجع مصادر الحديث و نصوصه فى المصادر فى الصفحات المتقدمه.
2- وفاء الوفاء ج 1 ص 321.
3- صوره الأرض ص 41.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1164.
5- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1302 و معجم البلدان ج 3 ص 211.
6- وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1233.

و قالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، و آخر الشام (1).

بل لقد قال الحرقى: تبوک و فلسطين من الحجاز (2).

و لکن قال السمهودى: إن عمر (لم يخرج أهل تيماء و وادى القرى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام. و يرون: أن ما دون وادى القرى الى المدينه حجاز، و أن ما وراء ذلک من الشام) (3).

و لکن السمهودى نفسه ينقل عن صاحب المسالک و الممالک و عن ابن قرقول: أنهما قد عدّا وادى القرى من المدينه (4).

کما أن ابن الفقيه قد عد دومه الجندل من أعمال المدينه، و وادى القرى تقع فيها (5).

و قال ياقوت و غيره: إن وادى القرى من أعمال المدينه، أيضا (6).

و عدّها ابن حوقل و غيره من الحجاز (7).

و بعد هذا: فان کلام السمهودى يصبح متناقضا و غير واضح، و إن کان يمکن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، و ذلک لا يدل على رضاه و قبوله به.

و لکن هذا الإعتذار إنما يصح فى بعض الموارد دون بعض، مع9.

1- معجم البلدان ج 3 ص 211 و مراصد الإطلاع ج 2 ص 707.
2- وفاء الوفاء ج 4 ص 1184.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1329.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1328.
5- وفاء الوفاء ج 4 ص 1212 و راجع ص 1328.
6- راجع: مراصد الإطلاع ج 3 ص 1417 و معجم البلدان ج 5 ص 345.
7- صوره الأرض ص 38 و مسالک الممالک ص 19.

ملاحظه: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره أنه مصدق و معترف به.

دعاوى لا تصح:

و قد حاول الحلبى هنا: أن يجعل من أسباب كثيره سببا واحدا، فوقع فى التناقض و الاختلاف، فانه بعد أن ذكر: عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده و بعبد اللّه بن سهل، و بمظهر بن رافع، قال:

(فلما اجمع الصحابه على ذلک، أى على ما أراده سيدنا عمر جاءه أحد بنى الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين إلخ ..) فذكر القصه المتقدمه و أن عمر لم ينس قول النبى لابن ابى الحقيق حول خروجه.

ثم قال: (ثم بلغه (رض): أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال: لا يبقى دينان فى جزيره العرب و نصوصا اخرى تقدمت). ثم ذكر ان المراد بالجزيره خصوص الحجاز.

إلى أن قال: (ففحص عمر عن ذلک حتى تيقنه و ثلج صدره فأجلى يهود خيبر، أى و أعطاهم قيمه ما كان لهم من ثمر و غيره و أجلى يهود فدک، و نصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثه ايام غير يومى الدخول و الخروج، و لم يخرج يهود وادى القرى و تيماء، لأنهما من أرض الشام لا من الحجاز) (1).

فهو يقول: إن عمر هو الذى عزم على إجلاء اليهود، ثم يقول: إن الصحابه قد أجمعوا. ثم يذكر أنه عرف بأوامر النبى (صلى اللّه عليه و آله) حول اليهود بعد هذا العزم و بعد ذلک الاجماع، فلما تيقنه و ثلج صدره أجلاهم.8.

1- راجع: كلامه بطوله فى السيره الحلبيه ج 3 ص 58.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضه حول جزيره العرب و الحجاز، و يدعى أن المقصود بالجزيره هو خصوص الحجاز، و لكنه يدعى أن تيماء و وادى القرى ليستا من الحجاز، مع ان النصوص الجغرافيه على خلاف ذلک، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم .. و لا ندرى السبب فى ذلک، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد، فإن ناقض العهد لا يعطى ذلک ..

و أخيرا، فإنه ادعى عدم جواز اقامتهم أكثر من ثلاثه أيام غير يومى الدخول و الخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبى (صلى اللّه عليه و آله)، أم أنه حكم سلطانى متأخر عن زمنه (صلى اللّه عليه و آله)؟

و لا ندرى كيف أجيز لهم ذلک بعد منعه (صلى اللّه عليه و آله) لهم من البقاء فى أرض العرب.

كما أننا لا نعرف من أين جاء استثناء يومى الخروج و الدخول.

إلى غير ذلک من الأسئله التى يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

الروايه الأقرب الى القبول:

و لعلنا لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن حديث (لا يجتمع فى جزيره العرب دينان) هو من قول عمر، و قد نسب إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) من أجل تصحيح ما أقدم عليه عمر من نقض عهد اليهود لأجل ابنه، أو لغير ذلک من اسباب، لم ير فيها النبى (صلى اللّه عليه و آله) ما يوجب ذلک حسبما المحنا إليه؛ فقد قال أبو عبيد اللّه القاسم بن سلام:

(حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائده، و محمد بن عبيد، عن

عبيد اللّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال:(1) الروايه الأقرب الى القبول: ..... ص : 162 فترى فى هذا الحديث: أنه قد نسب القول بعدم احتماع دينين فى جزيره العرب إلى عمر نفسه من دون إشاره إلى رسول اللّه، و لعله الأوفق و الأولى، و قد تقدم ما يشير إلى أن ذلک كان رأيا من عمر، فلا نعيد.

لا إکراه فی الدین:

قد تقدم فی الفصل الأول فی هذا الجزء: أن آیه لا إکراه فی الدین قد نزلت فی مناسبه غزوه بنی النضیر، حیث کان معهم أولاد للأنصار أراد آباؤهم أن یمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآیه.

و نقول: إن ذلک موضع مناقشه و غیر مسلّم؛ و إن أصرّ علیه القرطبی (2).

فأولا: قد روی فی سبب نزول الآیه:

1- أن سبب نزولها هو وجود ابناء للانصار فی بنی النضیر، علی طریق الاسترضاع فثبتوا علی دینهم، فلما جاء الاسلام أرادهم اهلوهم علی الاسلام فنزلت (3).5.

1- الأموال ص 143.

2- راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280.

3- راجع فتح القدیر ج 1 ص 276 عن سعید بن منصور و عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن المنذر و ابن أبی حاتم عن مجاهد و عن الحسن و الدر المنثور ج 1 ص 329 عنهم و عن ابن عقده فی غرائب شعبه و النحّاس فی ناسخه و عبد بن حمید و سعید بن منصور و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280 و السیره الحلبیه ج 2 ص 267 و لباب التأویل ص 185.

2- عن السدى: أنها نزلت فى ابى حصين الأنصارى، الذى تنصر ابناه، و مضيا إلى الشام، فطلب من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أن يبعث من يردّهما، فنزلت (1).

و ثانيا: إن منع الأنصار أولادهم من الخروج مع اليهود لا يعنى إجبارهم على الدخول فى الإسلام، و لم يرد الآباء ذلک من أولادهم، و إنما أرادوا منعهم من الخروج فقط ..

إلى خيبر، أم إلى الشام؟

و تقول بعض المصادر: إن بنى النضير (تحملوا إلى الشام) كما هو مذكور فى بعض الروايات .. أى إلى أذرعات منها (2).8.

1- راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 280 و لباب التأويل ج 1 ص 186 و مدارک التنزيل بهامشه ج 1 ص 185 و فتح القدير ج 1 ص 276 عن ابن إسحاق، و ابن جرير عن ابن عباس: و كذا أخرج عبد بن حميد عن عبد اللّه بن عبيده نحوه، و كذا أخرج أبو داود فى ناسخه و ابن جرير و ابن المنذر عن السدى نحوه و الدر المنثور ج 1 ص 329 عنهم جميعا أيضا.
2- راجع: فتح القدير ج 5 ص 199 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و تفسير الصافى ج 5 ص 153 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 و المغازى للواقدى ج 1 ص 380 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 232 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 358 و 359، و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 553 و 554 و التبيان ج 9 ص 557 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 119 و حياه الصحابه ج 1 ص 398 و مدارک التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 244 و جامع البيان ج 28 ص 19 و 20 و 22 و الدر المنثور ج 6 ص 188 و 189 و 187 عن بعض من تقدم و عن: ابن مردويه و البيهقى فى الدلائل، و عبد بن حميد، و أبى داود، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه. و راجع شعر أمير المؤمنين (عليه السلام) المذكور فى الفصل الأول من هذا الباب و فى السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 208.

و تذكر مصادر أخرى: أنهم أجلوا إلى خيبر (1) و فدك (2).

فقد يتخيل وجود تناقض فيما بين هذه النصوص ..

فاذا ضممنا ذلک إلى نصوص أخرى، فان هذا التناقض يتأكد، حيث نجد بعضها يقول:

(تحملوا إلى خيبر، و إلى الشام، و ممن سار منهم إلى خيبر أكابرهم، كحيّى بن اخطب، و سلام بن أبى الحقيق، و كنانه بن الربيع، فدانت لهم خيبر) (3).

و قال آخر: (و مضى من بنى النضير إلى خيبر ناس، و إلى الشام ناس) (4).3.

1- الثقات ج 1 ص 243 و مرآه الجنان ج 1 ص 9 و التنبيه و الإشراف ص 213 و سيره مغلطاى ص 53 و الدر المنثور ج 6 ص 188 عن عبد بن حميد، و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 233 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 و فيه: أن إجلاءهم إلى أذرعات و نجد، و قيل: إلى تيماء و أريحا، كان على يد عمر.
2- التنبيه و الإشراف ص 213. و قد يظهر منه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد سمح لهم بالذهاب إلى فدک أيضا، فاختاروا خيبرا.
3- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8.
4- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 و جوامع الجامع ص 486 و مجمع البيان ج 9 ص 255 و البحار ج 20 ص 157 عنه عن مجاهد، و قتاده و الدر المنثور ج 6 ص 99 عن ابن المنذر، و ابن إسحاق، و أبى نعيم فى الدلائل، و السيره الحلبيه ج 2 ص 267 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 330 و 333 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 173 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 201 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و جامع البيان ج 28 ص 19 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و عمده القارى ء ج 17 ص 126 و فتح البارى ج 7 ص 254 و منهاج السنه ج 4 ص 173.

و آخر يقول: (خرجوا إلى أذرعات، و أريحا، و خيبر، و حيره) (1).

و بعض آخر يذكر ذلک، من دون ذكر الحيره (2).

و نص آخر يذكر: أنهم لحقوا بأذرعات بالشام و أريحا، إلا أهل بيتين منهم: آل أبى الحقيق، و آل حيى بن أخطب، فإنهم لحقوا بخيبر، و لحقت طائفه منهم بالحيره (3).

و جاء فى بعض النصوص قوله: (و طاروا كل مطير، و ذهبوا كل مذهب، و لحق بنو أبى الحقيق بخيبر، و معهم آنيه كثيره من فضه، فرآها النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمون، و عمد حيى بن اخطب حتى قدم مكه على قريش، فاستغواهم على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (4).

و آخر نص نذكره هو ما قاله البعض: (وقع قوم منهم الى فدک، و وادى القرى، و خرج قوم منهم إلى الشام) (5).3.

1- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197.
2- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262.
3- راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش البيان ج 28 ص 33 و التفسير الكبير ج 29 ص 278 و الكشاف ج 4 ص 498 و 499 و مجمع البيان ج 9 ص 257 و البحار ج 20 ص 209 عنه و بهجه المحافل ج 1 ص 215 و لباب التأويل ج 4 ص 245.
4- تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122.
5- تفسير القمى ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 170 و تفسير الصافى ج 5 ص 154 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.

السلاح للمؤمنين فقط:

و نلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أجلاهم، و سمح لهم بأن يأخذوا ما أقلته الإبل، إلا الحلقه ..

و تذكر بعض النصوص إحصائيه لما حصل عليه المسلمون من سلاح، فتقول: (فوجد من الحلقه خمسين درعا و خمسين بيضه، و ثلاثمائه سيف، و أربعين سيفا) (1).

و من الواضح: أن فى ذلک قوه للمسلمين الذين يواجهون العدو المتربص بهم ليل نهار و فى كل اتجاه ..

ثم هو إضعاف لعدوهم، ماديا و معنويا، و له تأثيرات سلبيه على معنويات كل أولئک الذين يتعاطفون معهم، و يميلون إليهم.

و من وجهه نظر مبدئيه، و عقيديه، فإن السلاح لا يكون إلا للمؤمنين، و هم وحدهم الذين يملكون الحق فى السلاح، لأنهم إنما ينصرون به الحق، و يدمرون به الباطل .. أما الآخرون فعلى العكس من ذلک، و لا أقل من أنه- إذا كان السلاح بأيدى غير المؤمنين- فإنه يصبح له حاله ردع تلقائيه، و تخوف فى قلوب المؤمنين الذين لابد لهم أن يعملوا على نشر الدين، و إعزازه، و استئصال الباطل و إذلاله.

حزن المنافقين:

و إن ما جرى لبنى النضير، و هم أعز يهود منطقه الحجاز، قد جعل المنافقين، الذين كانوا يلتقون معهم فى العداء للإسلام، و الخلاف له8.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و الوفاء ص 690 و البحار ج 20 ص 166 عن الكازرونى و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و زاد المعاد ج 2 ص 72 و مغازى الواقدى ج 1 ص 377 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268.

و علیه، و قد ثقل علیهم إقامه شعائره، و الالتزام بأحکامه، و أن یربوا أنفسهم تربیه صالحه، وفقا لاهدافه و مرامیه- قد جعلهم- یحسون بالضعف، و یشعرون بأنهم قد خسروا واحدا من أهم حلفائهم و من هم علی رأیهم، و لهم نفس أهدافهم و طموحاتهم بالنسبه إلی مستقبل الإسلام و المسلمین ..

فخابت آمالهم، و تبخرت أحلامهم، التی کانوا قد نسجوها، و خدعوا أنفسهم بها ..

إذ أن من الواضح: أن مجاراه المنافقین للمسلمین، إنما کان- فی الأکثر- یهدف إلی الحصول علی بعض الإمتیازات و المنافع، ثم یدیرون ظهورهم إلیهم و یواصلون مسیرتهم بالطریقه التی تروق لهم، و بالاسلوب الذی یعجبهم و یحلو لهم. فلیس الإسلام و المسلمون سوی وسائل توصلهم إلی تلک المآرب، و تحقق لهم هاتیکم الأهداف ..

و أما أولئک الذین أظهروا الإسلام، لأن ظروفهم، و علاقاتهم قد فرضت علیهم ذلک، و کانوا بانتظار زوال ذلک الکابوس فإنهم أیضا قد تلقوا ضربه هائله و مخیفه، و هم یرون الإسلام تقوی شوکته، و یتعمق و یتجذر، و یستقطب، و یجتاح کل خصومهم، و یدمرهم، أو یقضی علی مصادر القوه فیهم ..

فکان من الطبیعی أن نجد المنافقین من أولئک و هؤلاء یشتد حزنهم، و یتضاعف کمدهم، و یکبر خوفهم، و لم یخف حالهم علی أحد، و سجله التاریخ علی صفحاته، لیخلّد خزیهم، و ذلّهم، فذکر المؤرخون:

أنه حین أجلی بنو النضیر: (حزن المنافقون علیهم حزنا شدیدا) (1).7.

1- الطبقات الکبری ج 2 ص 57 و مغازی الواقدی ج 1 ص 376 و السیره الحلبیه ج 2 ص 267.

نماذج مثيره:

و نجد فيما حفظه لنا التاريخ من تأوّهات، و صرخات مكتومه و ظاهره لبعض هؤلاء الذين كانوا يتعاطفون مع اليهود، رغم ما يرونه من غدرهم و مجانبتهم للحق- نجد- بعض ما يثير فينا عجبا لا حدّ له ..

فإن بعض الناس الذين كنا و ما زلنا نرى و نسمع لهم الكثير من المدح و الثناء، و التعظيم و التبجيل، قد عبروا عن عميق إحترامهم، و عن تعاطفهم مع أولئک الغدره الفجره، أعداء اللّه، و أعداء رسوله، فاقرأ النص التالی، و اعجب ما بدا لک:

حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود:

حينما أجلى النبی (صلی اللّه علیه و آله) بنی النضير ..

(قال حسان بن ثابت، و هو يراهم و سراه الرجال على الرحال: أما و اللّه، إن لقد كان عندكم لنائل للمجتدی، و قرى حاضر للضيف، و سقيا للمدام، و حلم على من سفه عليكم، و نجده إذا استنجدتم.

فقال الضحاک بن خليفه: و اصباحاه، نفسی فداؤكم؛ ماذا تحملتم به من السؤدد و البهاء، و النجده و السخاء.

قال: يقول نعيم بن مسعود الأشجعی: فدى لهذه الوجوه التی كأنها المصابيح، ظاعنين من يثرب. من للمجتدی الملهوف؟ و من للطارق السغبان؟ و من يسقی العقار؟ و من يطعم الشحم فوق اللحم؟ ما لنا بيثرب بعدكم مقام.

يقول أبو عبس بن جبر، و هو يسمع كلامه: نعم، فالحقهم حتى تدخل معهم النار.

قال نعيم: ما هذا جزاؤهم منكم، لقد استنصرتموهم، فنصروكم على الخزرج، و لقد استنصرتم سائر العرب؛ فأبوا ذلک عليكم.

قال أبو عبس: قطع الإسلام العهود.

قال: و مرّوا و هم يضربون الدفوف و المزامير الخ .. (1)

و نلاحظ هنا:

أ: أن حسان بن ثابت يمدح بنى النضير بأنهم كانوا يسقون المدام!! و كذلك نعيم بن مسعود الأشجعى ..

و معنى ذلك هو أن إسلام هؤلاء لم يكن معمقا، و لا راسخا فى نفوسهم. و أنهم لا يزالون يهتمون بالمدام (أو العقار) و يتعشقونها، رغم نهى النبى عنها، و نزول القرآن بتحريمها ..

ب: إننا نلاحظ: أن حسان بن ثابت كان مقربا من الهيئه التى حكمت الناس بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، كما أنه كان منحرفا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام)، و لم يبايعه، بل يقال:

إنه سب عليا (عليه السلام) و هجاه (2).

ج: إن الأمور التى تمدح بها هؤلاء الأشخاص اليهود، لا تنطلق- فى أكثرها- من قيم إنسانيه ساميه، و إنما هى الحالات و الأوضاع التى يتطلبها واقع حياتهم، و خصوصيات معيشيه فى مجتمع لا يملك نظره بعيده، و لا تقييما سليما للكون و الوجود، و للحياه و للإنسان .. فلتراجع الفقرات بدقه ليتضح ذلک ..

د: إن هذا التعاطف الذى نراه لا ينطلق من الإحساس الإنسانى، و لا من مثل أعلى، و إنما هو ينطلق من حاله هلع و أسف على فوات منافع دنيويه و ماديه للمتأسفين بالدرجه الأولى ..ا.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 375.
2- راجع: قاموس الرجال ج 3 ص 118 فما بعدها.

ه: إن تأسف حسان بن ثابت و غيره على بنى النضير، رغم أنهم قد رأوا بأم أعينهم ظلمهم و بغيهم، و غدرهم، و مجانبتهم للحق، لأمر يثير العجب حقا. و لا ندرى إن كان ذلک يكفى لعد هؤلاء فى جمله الذين عنتهم الآيه القرآنيه التى تقول:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا، يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ: لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً (1).

فهى لا تشمل الذين يفدون اليهود بأنفسهم، و يتأسفون عليهم لما نالهم، و يرون: أنهم لم يعاملوا بما يليق بهم، بل كانوا مظلومين فيما أصابهم.

أم أن الآيه لا يجوز أن تتجاوز عبد اللّه بن أبى و أصحابه المجهولين، على اعتبار أن حسانا و سواه من حواريى الحكام بعد النبى الأكرم (صلى اللّه عليه و آله)، لا يفسقون بما يفسق به الآخرون- كما جاء فى السيره الحلبيه (2)- و لا تشملهم الآيات التى تشمل غيرهم ممن هم على شاكلتهم و طريقتهم، ما دام أن نفس رضا الحكام عنهم يعطيهم مناعه و صلابه تجعلهم فى مأمن من كل العوادى، و ترفعهم عن مستوى هذا البشر العادى ..

إن المراجع لتأريخ التزوير و التحوير لسوف يدرک الحقيقه، و يعرف الغثاء و يميزه عن ذلک الذى يمكث فى الأرض مما ينفع الناس.

روايه شاذه لابن عمر:

و قد جاء فى روايه عن ابن عمر:4.

1- الحشر: 11.
2- السيره الحلبيه: ج 2 ص 204.

(.. إن يهود بنى النضير و قريظه، قتل رجالهم، و قسم نساؤهم، و أموالهم، و أولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحق برسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فآمنهم، و أسلموا، و أجلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يهود المدينه من بنى قينقاع، و هم قوم عبد اللّه بن سلام الخ ..) (1).

و واضح: أن ذلک لا یصح بالنسبه إلى بنى النضير؛ لأنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يقتل رجالهم، و لا سبى نساءهم و أولادهم، ليقسمها فيما بين المسلمين. و إنما أجلاهم عن أرضهم، و قسم أرضهم بين المسلمين ..

و عليه .. فلا يصح ما ذكره إلا بالنسبه لبنى قريظه؛ فانهم هم الذين جرى لهم ذلک ..

هذا .. و قد ذكرت هذه الروايه نفسها عن ابن عمر فى ذلک المصدر بالذات، و قد فصل فيها ما جرى لبنى قريظه، و لبنى النضير على نحو أصح. فذكر جلاء بنى النضير و قتل بنى قريظه، و سبى نسائهم و أولادهم، فليراجعها من أراد (2).

روايه أخرى تحتاج إلى إصلاح:

قال الهيثمى:

(باب غزوه بنى النضير:

عن عبد اللّه بن أبى أوفى، قال: جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و قد كلّ أصحابه، و هو يغسل رأسه، فقال:

يا محمد، قد وضعتم أسلحتكم، و ما وضعت الملائكه بعد4.

1- مسند أبى عوانه: ج 4 ص 163.
2- مسند أبى عوانه ج 4 ص 164.

أوزارها. فكفّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم شعره قبل أن يفرغ من غسله؛ فأتوا النضير؛ ففتح اللّه له.

رواه الطبرانى، و فيه نعيم بن حيان، و هو ضعيف، و قد وثقه ابن حبان، و قال: يخطى ء) (1).

و سياق الحديث يدل دلاله بيّنه على أن المقصود هو بنو قريظه؛ فان هذه القصه إنما حدثت معهم، لا مع بنى النضير، و لعل هذا من أخطاء نعيم الذى ذكر ابن حبان: أنه يخطى ء، و إن كان ثقه ..

بنو النضير بمنزله بنى المغيره:

و قد جاء فى بعض النصوص: (و حملوا النساء و الصبيان، و تحملوا على ستمائه بعير، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم :

هؤلاء فى قومهم بمنزله بنى المغيره فى قريش) (2).

و كلمه النبى (صلى اللّه عليه و آله) هذه تشير إلى أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان يعرف بدقه و بعمق خصائص الفئات و مزاياها، سواء فى ذلك اولئک الذين عاش معهم منذ نعومه اظفاره، و هم مشركوا مكه، و قبائلها، أو اولئک الذين فرضت عليه الظروف أن يكون له منهم موقف سلبى أو إيجابى.

و إذا رجعنا الى التاريخ، و نصوصه، فاننا نستطيع أن نعرف وجه الشبه بين بنى المغيره فى قريش، و بنى النضير فى اليهود ..

فقد ذكرت بعض النصوص: أن بنى النضير كانوا من بنى5.

1- مجمع الزوائد: ج 6 ص 125.
2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 258 و زاد المعاد ج 2 ص 72 و مغازى الواقدى ج 1 ص 375.

هارون (1)، و ذلک مما یزید فی شرفهم و عزهم بالنسبه إلی سائر الیهود، کبنی حارثه، و غیرهم، أما بنو قریظه، فانهم، و إن کانوا من بنی هارون أیضا، إلا أن بنی النضیر، کانوا اکثر منهم مالا، و أحسن حالا، و کانوا ألف رجل، و بنو قریظه سبعمائه، و کانوا إذا قتل نضیری قریظیا، فإنه یدفع نصف الدیه و یجبّه، و یحمّم (أی یسود وجهه، و یحمل علی جمل، و یکون وجهه الی ناحیه ذنبه، و یطاف به) و إذا قتل قریظی نضیریا، فانه یدفع الدیه کامله، و یقتل به.

و للنضیر القوه و السلاح و الکراع (2).

و من جهه ثانیه، فان من الطبیعی أن ینعکس ذلک علی نفسیات بنیه.

1- التنبیه و الإشراف: ص 213 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 260 و فتح القدیر ج 5 ص 195 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 2 و تفسیر القمی ج 1 ص 168 و البحار ج 20 ص 166- 168 و راجع المصادر الآتیه فی الهامش التالی: و ذکر فی السیره النبویه ج 3 ص 212 ذلک فی شعر لعباس بن مرداس. و أحکام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1764 و عمده القاری ء ج 17 ص 125.
2- تفسیر البرهان: ج 1 ص 472، و راجع ص 473 و 478 و تفسیر القمی ج 1 ص 168 و 169 و البحار ج 20 ص 166 و 168 و تفسیر نور الثقلین ج 1 ص 523 و 524. و راجع: جامع البیان ج 6 ص 154 و 157 و 164 و 165 و 167 و غرائب القرآن للنیسابوری بهامش جامع البیان ج 6 ص 145 و تفسیر القرآن العظیم ج 1 ص 60 و الجامع لأحکام القرآن ج 6 ص 176 و 187 و 191 و التبیان: ج 3 ص 521 و راجع ص 524 و 525 و التفسیر الحدیث ج 11 ص 107 و مجمع البیان ج 3 ص 194 و فتح القدیر ج 2 ص 43 و 44 و التفسیر الکبیر ج 11 ص 325 ص 12 ص 6 و عون المعبود ج 12 ص 136 و لباب التأویل ج 1 ص 468 و فی ظلال القرآن ج 2 ص 894 و الدر المنثور ج 2 ص 281 و 283 و 284 و 285 و 287 و 288 عن أحمد، و أبی داود، و ابن جریر، و ابن المنذر، و الطبرانی، و أبی الشیخ، و ابن مردویه، و عبد بن حمید، و ابن إسحاق، و ابن أبی شیبه و ابن أبی حاتم و الحاکم، و صححه، و البیهقی فی سننه.

النضير، و أن يشعروا بالزهو و الخيلاء، حتى إننا لا نجد مبررا لتكذيب النص الذى يقول: (إنهم استقبلوا بالنساء و الابناء و الاموال، معهم الدفوف، و المزامير، و القيان يعزفن خلفهم بزهاء و فخر، ما رؤى مثله من حى من الناس فى زمانهم) (1) و عند الديار بكرى: (فعبروا من سوق المدينه) (2).

و قال ابن الوردى: (فخرجوا و معهم الدفوف و المزامير تجلدا) (3).

و قال الواقدى: (.. ثم شقوا سوق المدينه، و النساء فى الهوادج، عليهن الحرير و الديباج، و قطف الخز، الخضر، و الحمر، قد صف لهم الناس.

فجعلوا يمرون قطارا فى إثر قطار، فحملوا على ستمائه بعير.

إلى أن قال: و مرّوا يضربون بالدفوف، و يزمرون بالمزامير، و على النساء المعصفرات و حلى الذهب. قال: يقول جبار بن صخر:

ما رأيت زهاءهم لقوم زالوا من دار الى دار.

و نادى أبو رافع، سلام بن أبى الحقيق- و رفع مسك الجمل- (فى الحلبيه: ان هذا المسك كان مملوءا من الحلى) و قال: هذا مما نعدّه لخفض الأرض و رفعها، فان يكن النخل قد تركناه، فانا نقدم على نخل بخيبر) (4).7.

1- السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 201 و البدايه و النهايه ج 4 ص 76 و السيره النبويه لإبن كثير ج 3 ص 148 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و منهاج السنه ج 4 ص 173.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 462.

3- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159.

4- المغازى للواقدى ج 1 ص 374 و 375 و السيره الحلبيه ج 2 ص 267.

و حسب نص المسعودى: (.. فخرجوا يريدون خيبر، و هم يضربون بالدفوف، و يزمرون بالمزامير، و على النساء المصبغات، و المعصفرات، و حلى الذهب، مظهرين بذلك تجلدا) (1).

و لقد كان هذا أمرا متوقعا من فئه لم تزل موضع احترام و تبجيل من اليهود، و لا تريد أن تعترف بالهزيمه، و بكسر شوكتها، و ذهاب عزها، و افول نجمها ..

و قد بلغ هذا العز و المنعه: أن المسلمين ما ظنوا أن يخرجوا من ديارهم، كما صرحت به الآيه الكريمه ..

و عدا عن ذلک، فقد كان بنو النضير أهل جبروت و قسوه و بغى، و عنجهيه، و اعتداد بالنفس، حتى إنهم ليظلمون إخوانهم من بنى قريظه، و هم أيضا من بنى هارون، ظلما فاحشا و مخالفا لأحكام التوراه الصريحه، و حتى لاحكام أهل الجاهليه أيضا.

ثم لا يوجد بينهم من يأنف من هذا الظلم و يمنع منه، أو يندد به، و يرفضه، لا من رؤسائهم، و لا ممن هم دونهم، من عقلائهم و أهل الدين منهم.

هذا باختصار حال بنى النضير فى قومهم.

أما حال بنى المغيره فى قريش، فإنها أيضا تشبه حاله هؤلاء إلى حد كبير.

فقد كان بنو المغيره، و هم من بنى مخزوم، و كان العدد و الشرف و البيت فيهم (2)، و كانت قريش- فيما زعموا- تؤرخ بموت هشام بن9.

1- التنبيه و الإشراف ص 213.
2- نسب قريش لمصعب ص 299.

المغيره (1)، الذى اثنى عليه الكثيرون. و كذا الحارث بن هشام فانه منهم، و هو موضع الثناء و التعظيم أيضا (2)

و منهم كذلک الوليد بن المغيره، الذى هو أحد العظيمين الذين أشار اليهما اللّه تعالى فى الآيه الكريمه: وَ قالُوا: لَوْ لا نُزِّلَ هذَا الْقُرْآنُ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (3).

و قد رثى أبو طالب (رحمه اللّه) أبا أميه بن المغيره فقال:

و قد أيقن الركب الذى أنت فيهم إذا رحلوا يوما بأنک عاقر فسمّى زاد الراکب، و اسمه حذيفه، و كانت عنده عاتكه بنت عبد المطلب (4).

و قد ذكر المعتزلى طائفه كبيره من رجالهم و أمجادهم فى الجاهليه، و شطرا ممن تقلد منهم مناصب جليله فى حكم الأمويين، و غيرهم، فليراجعه من أراد (5).

و إن المتتبع لسيره رجال بنى المغيره من أمثال خالد بن الوليد، و أبى جهل، و الوليد بن المغيره و غيرهم ليجد فيهم الكثير من الزهو و الخيلاء، حتى إن خالد بن الوليد حين قتل مالک بن نويره وزنى بامرأته فى ليله قتله، قد عاد إلى أبى بكر، و قد غرز فى عمامته أسهما، فانتزعها عمر، فحطمها، ثم قال له: أرئاء قتلت امرء مسلما، ثم نزوت على امرأته؟!9.

1- نسب قريش ص 301 و راجع: شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 300 و 286.
2- راجع: شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 287 و 290 و 293 و 294.
3- شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 291.
4- نسب قريش ص 300 و راجع: شرح النهج ج 18 ص 291.
5- راجع: شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 285 و 309.

و اللّه، لأرجمنّک بأحجارک، و القصّه معروفه (1).

کما أن شدتهم و قسوتهم و جبروتهم تعتبر من الأمور الظاهره، و قد عبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) عنهم بالفراعنه، حین قال:

(.. و قد علمت من قتلت به من صنادید بنی عبد شمس، و فراعنه بنی سهم، و جمح، و مخزوم) (2).

فإن فراعنه بنی مخزوم کانوا من بنی المغیره، لأنهم هم الذین کان العدد و الشرف و البیت فیهم، کما المحنا إلیه فیما سبق. و إذن فلا یجرؤ أحد علی مناوأتهم و الرد علیهم، إلا إن کان من بنی عبد مناف، الذین لا یدانیهم احد فی الشرف و السؤود.

هذا کله .. بالإضافه إلی وضعهم المادی المتمیز، کما یظهر من ملاحظه حیاه الکثیرین منهم.

و هم بالاضافه إلی ذلک کله. أهل سیاسه و کیاسه، یأنس الإنسان إلی حدیثهم، و یستلذ الجلوس إلیهم، حیث قد روی أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال:

(أما بنو مخزوم، فریحانه قریش، تحب حدیث رجالهم، و النکاح فی نسائهم) (3).

و بعد ذلک کله: فقد أصبح واضحا إلی حد ما سرّ جعل بنی النضیر بمنزله بنی المغیره فی قریش ..9.

1- تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 280، و قاموس الرجال ج 3 ص 491 عنه.
2- شرح النهج للمعتزلی ج 15 ص 84.
3- نهج البلاغه بشرح عبده ج 3 ص 178 الحکمه رقم 120 و راجع مصادر نهج البلاغه و أسانیده ج 4 ص 109.

ملاحظه:

و أخيرا .. فإن الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله و سلم) هو الأسوه و القدوه فى كل شى ء، و إن معرفته الدقيقه بواقع المجتمع الذى يعيش فيه، و يتعامل معه .. لتعطينا: أن هذه المعرفه لازمه و ضروريه لكل إنسان يصل إلى موقع القياده، و يفترض فيه أن يتعامل مع الناس، و يسجل موقفا تجاههم؛ فإن العارف بزمانه لا يهجم عليه اللوابس (1).

نزول آيه سوره المائده فى بنى النضير:

و يقول البعض: إن قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ (2). قد نزلت فى قضيه بنى النضير، و محاولتهم الغدر بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) (3).

و نقول: إننا نشک فى ذلک، لما يلى:

أولا: إن نفس هذا القائل قد عاد فذكر بعد بضعه أسطر: أن هذه الآيه قد نزلت فى قضيه غورث بن الحارث (4).د.

1- تحف العقول ص 356 و البحار ج 75 ص 269.
2- المائده: 11.
3- البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 221 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و فتح البارى ج 7 ص 255 و السيره الحلبيه ج 1 ص 264.
4- البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 422 و 424 و راجع السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و الدر المنثور ج 2 ص 266 عن ابن إسحاق، و أبى نعيم فى الدلائل، و ابن المنذر، و ابن جرير و عبد بن حميد.

و ذكرت حوادث أخرى فى شأن نزول الآيه، فلتراجع فى مظانها (1).

و دعوى البعض: جواز تكرار النزول (2)، تحتاج إلى إثبات.

و ثانيا: إن سوره المائده كانت من آخر ما نزل على النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلم)، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآيه عده سنوات، معلقه فى الهواء، حتى تنزل سوره المائده، فيجعلها فيها (3).

و ثالثا: إنهم يقولون: إن سوره المائده قد نزلت دفعه واحده (4).

التربيه القرآنيه:

إن من الأمور الظاهره لكل أحد: أن القرآن الكريم، و فى نطاق اهتمامه الكبير بتربيه الإنسان، و صقل فكره، و عقله، و مشاعره، و كل مناحى و جهات شخصيته، ليجعله إنسانا واعيا، و قويا و غنيا فى كل مواهبه، و طاقاته، قد اختار فى أسلوبه التربوى المنحى و الاسلوب الواقعى ليتّصل به، و يدخل إلى حياته، و ينفذ إلى شخصيته، و الى عمق وجوده، عن هذا الطريق، فإن هذا الأسلوب هو الذى يتصل بالعقل، فيعطيه وضوحا و وعيا و أصاله، و يتفاعل مع الشعور ليمده بالحيويه و الفاعليه،ن.

1- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 265 و 267 و السيره الحلبيه ج 2 ص 264.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 264.
3- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 252 عن أحمد، و أبى عبيد فى فضائله و النحّاس فى ناسخه، و النسائى، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه و البيهقى فى سننه، و الترمذى و حسّنه، و سعيد بن منصور، و ابن جرير.
4- الدر المنثور ج 2 ص 252، فإنهم قد صرحوا بتاريخ نزول سوره المائده، و صرّح بأنها قد نزلت دفعه واحده كل من: أحمد، و عبد بن حميد، و الطبرانى، و ابن جرير، و محمد بن نصر فى الصلاه، و أبى نعيم فى الدلائل، و البيهقى فى شعب الإيمان.

و ينقله إلى رحاب الضمير، ليتربى و يتكامل فى ظل الوجدان، و تحت حمايته، ليصبح حاله متوازنه، مرضيه و مقبوله ..

و هذا بالذات هو ما يفسر لنا اهتمام الإسلام بالتركيز على الحدث، ثم ربطه بالحقائق الكليه، بما لها من عموم و شمول، ليصبح ذلک الحدث هو الوسيله الواقعيه لربط هذا الانسان بتلک الحقائق، و تفاعله معها.

و هکذا .. يتضح: أن القرآن حين يتحدث عن الوقائع و الاحداث، فانه يفهمنا: أنه لا يريد أن يلقى على الإنسان حقائق مجرده، و منفصله عن الواقع، و لا تلامسه و لا تلتقى معه، و ذلک حينما تبقى مجرد صوره ذهنيه، و تخيلات مثاليه بارده، لا تؤثر فى المشاعر، و لا تتصل بالعقل، و لا تتفاعل مع الوجدان.

و إنما هو يريدها حرکه فى الفکر، و ثوره فى الشعور، و حاله متوازنه فى الوجدان. و تجسيدا واقعيا لکل ذلک على صعيد السلوک و الموقف.

اللّه هو الذى أخرجهم:

قال تعالى في سوره الحشر: هُوَ الَّذِی أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ما ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ قَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِی الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِی الْأَبْصارِ (1).

فنجده تعالى ينسب ما جرى لبنى النضير إلى نفسه، و يؤکد على ذلک بصور مختلفه .. حتى کأن ما فعله المسلمون ليس بشى ء يعتد به فى موضوع الحاق الهزيمه بهذا العدوّ ..2.

1- الحشر: 2.

بل إن المسلمين أنفسهم ما كانوا يظنون خروجهم، و لا يتصورونه، كما أن اليهود أنفسهم كانوا مطمئنين إلى أن حصونهم ستمنعهم.

و لكن اللّه فتح حصونهم من الداخل، فقذف الرعب فی قلوبهم، فلم تنفعهم الحصون المادیه شیئا ..

و من الواضح: أن الهزیمه من الداخل، هی الأساس للهزیمه المادیه، فاذا سقطت القلوب، و تهاوت، و قذف فیها الرعب، فلسوف لن تنتفع بأی شی ء آخر بعد ذلک، مهما کان قویا و کبیرا.

و نفهم من الآیه بالإضافه إلی ما تقدم، ما یلی:

1- إن الحرب النفسیه لها دور کبیر، بل لها الدور الأکبر فی تحقیق النصر الکبیر عسکریا، فلیلاحظ قوله: و قذف فی قلوبهم الرعب.

2- إن العمل العسکری الناجح، لابد أن یعتمد مبدأ المباغته، من النواحی التی لا یحسب العدو لها حسابا ..

3- إن الإعتماد علی اللّه فی تحقیق النصر، إنما یعنی إمکانیه مواجهه العدو حتی فی حاله تفوقه العسکری، و معنی ذلک .. أننا یجب أن لا ننتظر حتی یتحقق التوازن عسکریا، و تسلیحیا فیما بین قوی الإیمان و قوی الکفر، بل یمکن المبادره لمواجهته، حتی فی صوره عدم التکافؤ فی الإمکانات المادیه.

4- إن العامل المادی لیس هو القوه الوحیده، فإن العامل الروحی و المعنوی له قسط منها، فلا بد من أخذه بنظر الاعتبار.

العز، و الذل .. بماذا؟

و یذکر النص التاریخی: أن سلام بن مشکم قد نصح حیی بن أخطب بقبول الجلاء من أول الأمر، حیث تبقی لهم أموالهم و نخلهم، فکان مما قاله له:

(إنا إنما شرفنا على قومنا بأموالنا و فعالنا، فإذا ذهبت أموالنا من أيدينا كنا كغيرنا من اليهود فى الذله و الإعدام) (1).

و نقول:

إن هؤلاء يرون: أن أموالهم هى مصدر عزتهم و عنوان شرفهم ..

و لكن الإسلام يقول: إن مصدر العزه و الشرف و الكرامه هو اللّه سبحانه، فعن الصادق (عليه السلام) (من أراد عزا بلا عشيره، و غنى بلا مال، و هيبه بلا سلطان، فلينتقل عن ذل معصيه اللّه الى عز طاعته) (2).

و (من أراد ان يكون أعز الناس، فليتق اللّه عز و جل) (3)، فإنه (لا عز أعز من التقوى) (4).

و (من برى ء من الشر نال العز) (3).

إلى غير ذلک من النصوص التى تجعل من العز وسيله لتكامل الانسان فى مدارج إنسانيته، و تهذيب نفسه، و تنزيهها عن كل النقائص، و إبعادها عن كل ما يشين أو يزرى بها.

ثم هى تربط العز بالمنشأ لكل الكمالات، و المصدر لكل فيوضات الخير، و نزول البركات. ألا و هو اللّه سبحانه و تعالى، تقدست أسماؤه، و تباركت ذاته، و تعالت صفاته ..

مبالغات لا مبرر لها:

(.. و فى الحديث: يخرج فى الكاهنين رجل يدرس القرآن درسا، لم يدرسه أحد قبله، و لا يدرسه أحد بعده. فكانوا يرونه محمد بن كعب4.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 369.
2- و (3) و (4) ميزان الحكمه ج 6 ص 290 و 291.
3- ميزان الحكمه ج 6 ص 294.

القرظی الخ ..) (1).

و نحن بدورنا لا نستطیع قبول هذه الروایه. و لا نری صحه انطباقها علی الشخص المذکور.

فأولا: قد اشتهر کثیر من الصحابه بدراسه القرآن، و ذکرت فی الروایات أقوال منسوبه إلی النبی الأعظم (صلی اللّه علیه و آله) فی حقهم، و أقوال أخری منسوبه لغیره أیضا تشیر إلی تفوقهم علی محمد بن کعب فی دراسه القرآن؛ فراجع ما یروونه فی حق أبی بن کعب مثلا (2)، و کذا ما یروونه فی حق ابن مسعود (3)، أو علی أمیر المؤمنین (علیه الصلاه0.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251. لکن بعض المصادر الأخری قد ذکرت هذا الحدیث، و لم تذکر فیه عباره: (لم یدرسه أحد قبله) فراجع: سیر أعلام النبلاء ج 5 ص 68 و تهذیب التهذیب ج 9 ص 421 و الطبقات الکبری ج 7 ص 501.
2- الإستیعاب بهامش الإصابه ج 1 ص 49 و راجع ص 50 و تهذیب الأسماء ج 1 ص 109 و أسد الغابه ج 1 ص 49 و تهذیب التهذیب ج 1 ص 188 و راجع: الإیضاح لإبن شاذان ص 323 و 330 و 231 و فی هامشه عن طائفه من المصادر، و الجامع الصحیح ج 5 ص 665 و 664 و الجامع لأحکام القرآن ج 1 ص 82 و مشکل الآثار ج 1 ص 350 و 351 و صحیح البخاری ج 3 ص 147 و مستدرک الحاکم ج 3 ص 305 و ج 2 ص 224 و تلخیص مستدرک الحاکم للذهبی بهامشه، و الطبقات الکبری ج 2 ص 339 و مسند أحمد ج 5 ص 131 و حلیه الأولیاء ج 1 ص 251، و ج 4 ص 187 و مجمع الزوائد ج 9 ص 312 و الدر المنثور ج 6 ص 378 و البدایه و النهایه ج 7 ص 340.
3- راجع: کشف الأستار ج 3 ص 250 و 249 و مستدرک الحاکم ج 3 ص 318 و تلخیص المستدرک للذهبی بهامشه، و الإیضاح ص 223 و 232 و مجمع الزوائد ج 9 ص 287 و 288 عن أحمد، و أبی یعلی، و البزّار، و الطبرانی، و صفه الصفوه ج 1 ص 399 و النهایه فی اللغه ج 3 ص 371 و مسند أحمد ج 1 ص 445 و الجامع لأحکام القرآن ج 1 ص 82 و تذکره الحفاظ ج 1 ص 14 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 (الذیل) ص 28 و الإصابه ج 2 ص 369 و الإستیعاب بهامشه ج 2 ص 320.

و السلام) (1) هذا عدا عما يروونه و يقولونه فى حق غير هؤلاء أيضا .. و من مثل على أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام) و هو الذى يقول:

(لو أردت أن أوقر على الفاتحه سبعين بعيرا لفعلت) (2)؟!.

و ثانيا: إننا لم نفهم المقصود من دارسى القرآن ممن سبقوا محمد بن كعب!! فهل كان القرآن موجودا قبل الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله)، و قد درسه الناس، و عرفوه؟!

فان محمد بن كعب القرظى، قد أسلم على يدى النبى (صلى اللّه عليه و آله) و عاش معه!!

و ثالثا: إن ما ذكروه عن محمد بن كعب يلغى دور عبد اللّه بن سلام الذى كان من نفس هؤلاء اليهود، و الذى يروون فى حقه- و إن كان ذلك كذبا أيضا- أنه هو الذى عنده أم الكتاب (3). مع أن الصحيح: هو أنه على بن أبى طالب (عليه السلام) (4). و قد تقدم تحقيق ذلك (5).6.

1- راجع: تذكره الحفاظ ج 1 ص 16 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 42 و الغدير ج 6 ص 308 عن: طبقات القرّاء ج 1 ص 546 و عن مفتاح السعاده ج 1 ص 351.
2- التراتيب الإداريه ج 2 ص 183، و تفسير البرهان (المقدمه) ص 16 و عن بشاره المصطفى.
3- الإصابه ج 2 ص 321 و الإستيعاب بهامشه ج 2 ص 383 و الدر المنثور ج 4 ص 69 عن: ابن مردويه، و ابن جرير، و ابن أبى شيبه، و ابن سعد، و ابن المنذر.
4- راجع: شواهد التنزيل ج 1 ص 310 و راجع ص 308 و 307 و راجع: مناقب الإمام على (عليه السلام) لإبن المغازلى و دلائل الصدق ج 2 ص 135 و نقل عن: العمده لإبن البطريق ص 61 و عن غايه المرام ص 357 و 360 و 104 عن تفسير الثعلبى، و الحبرى (مخطوط) و عن الخصائص ص 26.
5- راجع: هذا الكتاب ج 3 ص 11 و 16.

و لعل سر تعظيم محمد بن كعب يرجع إلى أنه لابد أن يصبح الخبراء فى القرآن، و الدارسون له، و الواقفون على أسراره و حقائقه هم أهل الكتاب، و خصوصا اليهود، الذين لابد و أن تبقى لهم هيمنتهم العلميه على الناس، و يستمرون فى نفث سمومهم، و نشر أضاليلهم، و تتاح لهم الفرص كلها لتحريف هذا الدين، و التلاعب بمفاهيمه و أحكامه، و ليستهدف ذلک التلاعب و التحريف نفس القرآن، الذى هو المنشأ و الأساس لكل حقائق الإسلام، و تشريعاته ..

صلاه الخوف فى بنى النضير:

و قد ذكر البعض: أن صلاه الخوف قد شرعت فى بنى النضير، و قيل: فى ذات الرقاع (1).

و حيث إننا سوف نتحدث إن شاء اللّه عن هذا الأمر فى غزوه ذات الرقاع، حيث يذكرون أن هذه الصلاه قد شرعت حينها، أو فى غزوه الحديبيه، كما سنرى، فإننا نرجى ء الحديث عنها إلى هناک.

تحريم الخمر فى غزوه بنى النضير:

قال اليعقوبى و غيره: (.. و فى هذه الغزوه شرب المسلمون الخمر، فسكروا؛ فنزل تحريم الخمر) (2) و قال ابن الوردى: (نزل تحريم3.

1- الجامع للقيروانى ص 279 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 عن شرح صحيح مسلم للنووى، و عن أسد الغابه.
2- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و راجع: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 198 و راجع: السيره النبويه لإبن هشام ج 3 ص 200 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 7 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و منهاج السنه ج 4 ص 173.

الخمر و هو محاصرهم (قلت): قال فی الروضه: إن غزوه بنی النضیر سنه ثلاث: و إن تحریم الخمر بعد غزوه أحد و اللّه أعلم) (1).

عن جابر بن عبد اللّه (رض) قال: حاصر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بنی النضیر، فضرب قبته قریبا من مسجد الفضیخ، و کان یصلی فی موضع الفضیخ ست لیال، فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلی أبی أیوب، و نفر من الأنصار، و هم یشربون فیه فضیخا، فحلوا وقاء السقاء، فهراقوه فیه، فبذلک سمّی مسجد الفضیخ (2).

و روی القمی: أنه لما نزل تحریم الخمر خرج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی المسجد فقعد فیه، ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینتبذون فیها، فأکفأها کلها، و قال: هذه کلها خمر، و قد حرّمها اللّه، و کان أکثر شی ء أکفی ء یومئذ من الأشربه الفضیخ، فلذلک سمی المسجد ب (مسجد الفضیخ) (3).

و أکثر من ذلک کله جرأه علی اللّه و رسوله (صلی اللّه علیه و آله) ما رووه عن ابن عمر: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أتی بجرّه فضیخ بسر، و هو فی مسجد الفضیخ فشربه، فلذلک سمی مسجد الفضیخ (4).

و الفضیخ: عصیر العنب، و شراب یتخذ من بسر مفضوخ، و مسجد الفضیخ هو المعروف بمسجد الشمس.1.

1- تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 159 و راجع: أیضا التنبیه و الإشراف ص 213.
2- تاریخ المدینه لإبن شبّه ج 1 ص 69 و وفاء الوفاء ج 3 ص 821 عنه و عن ابن زباله و مرآه الحرمین ج 1 ص 418.
3- البحار ط مؤسسه الوفاء ج 63 ص 387 و 388 و ج 76 ص 132 و 131.
4- مسند أبی یعلی ج 10 ص 101 و مسند أحمد ج 2 ص 106 و مجمع الزوائد ج 4 ص 12 و ج 2 ص 21.

هذا كله عدا عن روايتهم: أن هناك من كان يهدى لرسول اللّه خمرا عده سنوات إلى أن حرمت الخمر (1).

و نقول:

أولا: إن تحريم الخمر- كما تقدم فى كتابنا هذا- قد كان فى مكه .. فإن كان لهذه الروايه حظ من الصحه فلا بد أن يكون الأصحاب قد خالفوا حكم اللّه فيها، و ارتكبوا الحرام، فنهاهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عن ذلك، و ما ذكر آنفا عن أبى أيوب و نفر من الأنصار دليل على صحه ذلك ..

و ثانيا: إن منازل بنى النضير لم تكن فى جهه قباء، و لا مسجد الفضيخ، و ذلك لأنهم يقولون: إن مسجد الفضيخ يقع فى شرقى مسجد قباء، على شفير الوادى، على نشز من الأرض (2).

و قد تقدم: أن منازلهم كانت بعيده جدا عن هذا الموضع، فراجع ما ذكرناه فى هذا الجزء حين الكلام حول شعر حسان بن ثابت فى الروايه التى تبين أن فتح بنى النضير كان على يد على حين قتل عشره منهم و جاء برؤوسهم إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و ثالثا: قد روى أحمد فى مسنده، عن ابن عمر: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أتى بفضيخ فى مسجد الفضيخ فشربه، فلذلک سمى مسجد الفضيخ (3).ى.

1- راجع: تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 93 عن أبى يعلى، و عن أحمد فى عده مواضع.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 821 و مرآه الحرمين ج 1 ص 418.
3- مسند أحمد ج 2 ص 106 و وفاء الوفاء ج 3 ص 822 عنه، و عن أبى يعلى.

و نحن .. و إن كنا نكذّب بصوره قاطعه شربه (صلى اللّه عليه و آله) للفضيخ، كيف، و قد كانت الخمر و كل مسكر قد حرم فى مكه. كما أن الخمر مما قد تسالمت الشرائع على تحريمه (1) و قد رفض شربها عدد من الناس فى الجاهليه كما ذكرناه فى الجزء الخامس من هذا الكتاب ..- و إن كنا نكذب ذلک- إلا أننا نقول: لا مانع من أن يؤتى إليه (صلى اللّه عليه و آله) بذلک، فيرفضه و ينهى عنه، و قد يسمي المكان بما يشير إلي ذلک، لأجل استغراب الناس عمل ذلک الرجل الذى أتى إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) بشى ء قد حرمه منذ بعث، و لا يزال يؤكد تحريمه، و يمنع عنه ..2.

1- راجع الكافى ج 6 ص 395، و الوسائل ج 17 ص 237 باب تحريم شرب الخمر، و التهذيب ج 9 ص 102 و راجع: التنقيح الرائع ج 1 ص 15 و راجع أيضا: مفتاح الكرامه ج 4 ص 2.

ص: 191

الفصل الخامس: کی لا یکون دوله بین الأغنیاء

اشاره

الخيانه و الفداء:

قد علمنا فيما سبق: أنه قد كان فيما بين بنى النضير، و بين المسلمين عهد و عقد .. و قد نقض بنو النضير عهدهم هذا، و خانوا و غدروا، فكان من الطبيعى أن يهبّ المسلمون للدفاع عن أنفسهم، و أن يقاتلوا عدوهم، و أن يلقى هذا العدو جزاء غدره و خيانته ..

و حين رأى بنو النضير: أن الأمور تسير فى غير صالحهم، و أنهم قد أخطأوا فى حساباتهم خطأ فاحشا، و أن لا أحد يستطيع أن يمنع المسلمين من إنزال العقاب العادل بهم، فإنهم قد رضوا بأن يقدموا أموالهم و أرضهم لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى مقابل الإبقاء عليهم، و عدم قتلهم جزاء غدرهم و خيانتهم و صالحوا النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) على ذلک؛ فكانت جميع أموالهم و أراضيهم خالصه له (صلى اللّه عليه و آله) يتصرف فيها كما يشاء.

أموال بنى النضير فى النصوص و الآثار:

قال السهيلى: (و لم يختلفوا: أن سوره الحشر نزلت فى بنى النضير، و لا اختلفوا فى أموالهم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل و لا ركاب، و إنما قذف الرعب فى قلوبهم، و جلوا عن منازلهم إلى خيبر، و لم يكن ذلک عن قتال من المسلمين لهم؛ فقسمها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بين

المهاجرين، ليرفع بذلک مؤونتهم عن الأنصار؛ إذ كانوا قد ساهموهم فی الأموال و الديار. غير أنه أعطی أبا دجانه، و سهل بن حنيف لحاجتهما.

و قال غير ابن إسحاق: (و أعطی ثلاثه من الأنصار، و ذكر الحارث بن الصمه فيهم) (1).

و عن عمر بن الخطاب: قال: كانت أموال بنی النضير مما أفاء اللّه علی رسوله صلی الله عليه و آله وسلم لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم خالصه. و كان ينفق علی أهله منها نفقه سنه، و قال مره:

قوت سنه، و ما بقی جعله فی الكراع و السلاح عده فی سبيل اللّه عز و جل (2).

و نقول: لو صح ذلک من فعل النبی (صلی اللّه عليه و آله)، فإنه يكون تبرعا منه (صلی اللّه عليه و آله) بما هو له، كسائر الأموال التير.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251. و حكايه الإجماع حول أموالهم فی فتح الباری ج 7 ص 254.
2- مسند أحمد ج 1 ص 25 و فتح القدير ج 5 ص 199 عن الصحيحين و غيرهما، و مسند أبی عوانه ج 4 ص 132- 140 و صحيح البخاری ج 3 ص 128 و صحيح مسلم ج 5 ص 151 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 335، و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و فتوح البلدان قسم 1 ص 20 و 34 و الجامع الصحيح ج 4 ص 216 و سنن النسائی ج 7 ص 132 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 393 و سنن أبی داود ج 3 ص 141 و الخراج للقرشی ص 34 و المغنی لإبن قدامه ج 7 ص 308 و 309 و التبيان ج 9 ص 561 و راجع ص 562 و راجع: أحكام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1772 و الدر المنثور ج 6 ص 192 عن بعض من تقدم و عن ابن المنذر و الأموال ص 14 و تاريخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 123 و تاريخ المدينه ج 1 ص 208 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و 263 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و معجم البلدان ج 5 ص 290 و مدارک التنزيل مطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 247 لكن ليس فی المصادر الثلاثه الأخيره: أن القائل هو عمر.

یملکها الإنسان و یرغب فی إنفاقها فی مورد خاص.

و قد جاء عن عمر بن الخطاب أیضا قوله: مال بنی النضیر، کان فیئا لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) خاصه (1) و کان عمر أیضا یقول: (کانت لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ثلاث صفایا، فکانت بنو النضیر حبسا لنوائبه ..)، ثم ذکر بقیه الصفایا (2) و عباره بعض المصادر: أنها کانت حبسا لنوائبه (3)، و فی نص آخر: حبسا لموالیه (4). و لعله تصحیف.

و قال الزهری: (.. و کانت بنو النضیر للنبی صلی الله علیه و آله وسلم خالصا، لم یفتحوها عنوه، افتتحوها علی صلح الخ ..) (5).

و کان أول أرض افتتحها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أرض بنیی.

1- التبیان ج 9 ص 561 و أنساب الأشراف قسم حیاه النبی (صلی اللّه علیه و آله) ص 519 و 518 و راجع المصادر التالیه: (و لکنها لم تصرح باسم عمر) تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 120 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 174 و السیره النبویه لإبن هشام ج 3 ص 201 و راجع ص 203 و المصنف للصنعانی ج 5 ص 360 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 555 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 13 و السیره الحلبیه ج 2 ص 268 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 332 و نسب هذا القول إلی الزهری و محمد بن إسحاق فی کتاب الخراج للقرشی ص 32.
2- المغازی ج 1 ص 377 و فتح القدیر ج 5 ص 199.
3- فتوح البلدان قسم 1 ص 20 و السیره الحلبیه ج 2 ص 269 عن الإمتاع و فتح الباری ج 6 ص 143 و المغازی للواقدی ج 1 ص 378 و سنن أبی داود ج 3 ص 141 و الدر المنثور ج 6 ص 192 عنه و عن ابن مردویه و الخراج للقرشی ص 34.
4- مسند أبی عوانه ج 4 ص 142.
5- سنن أبی داود ج 3 ص 143 و جامع البیان ج 28 ص 24 و راجع: الأموال ص 14 و ذکر النص نفسه فی فتح القدیر ج 5 ص 197 و 198 و لم یذکر أنه عن الزهری.

النضير (1).

(و بقى منها صدقه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم التى فى أيدى بنى فاطمه (2).

(و اصطفى منها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أموال بنى النضير، و كانت أول صافيه قسمها رسول اللّه بين المهاجرين الأولين (و الأنصار). و أمر عليا؛ فحاز ما لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فجعله صدقه، و كانت فى يده، مده حياته، ثم فى يد أمير المؤمنين (عليه السلام) بعده، و هو فى ولد فاطمه (عليها السلام) حتى اليوم) (3).

و أرجع صلى الله عليه و آله وسلم - بعد فتح بنى النضير- الأراضى و الأشجار، التى كانت قد وهبت له إلى أصحابها من الأنصار. و قيل: بل كان ذلك حين فرغ صلى الله عليه و آله وسلم من خيبر (4).0.

1- فتوح البلدان قسم 1 ص 17.
2- سنن أبى داود ج 3 ص 157 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 121 و وفاء الوفاء ج 3 ص 998 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 361 و الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عده مصادر و فتح البارى ج 6 ص 140 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331 و المناقب لإبن شهر آشوب ج 1 ص 197 و الإرشاد للمفيد ص 50 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463.
3- راجع: البحار ج 20 ص 173 و الإرشاد للمفيد ص 50 و المناقب لإبن شهر آشوب ج 1 ص 197 و كشف الغمه ج 1 ص 201 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463.
4- راجع: مسند أبى عوانه ج 4 ص 174- 176 و صحيح مسلم ج 5 ص 162 و 163 و صحيح البخارى ج 3 ص 11 و ج 2 ص 125 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 368 و 369 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 25 و 26 و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1777 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 336 و فتح البارى ج 7 ص 256 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 270.

أموال بنی النضیر لم تخمس:

قالوا: (کانت بنو النضیر صفیا لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) خالصه له حبسا لنوائبه، و لم یخمسها، و لم یسهم فیها لأحد. و قد أعطی ناسا من أصحابه، و وسع فی الناس منها، فکان ممن أعطی الخ ..) (1).

و لکننا نجد بعض الروایات تقول: (إنه (صلی اللّه علیه و آله) خمسها، و ذهب إلیه الشافعی، و أعطی منها ما أراد لمن أراد، و وهب العقار للناس، و کان یعطی من محصول البعض أهله و عیاله نفقه سنه، و یجعل ما بقی مجعل مال اللّه) (2).

و لکن دعوی تخمیسها لا تصح؛ فان الثابت هو أنها لم تفتح عنوه، و أنها مما أفاءه اللّه علی رسوله، و الفی ء لا یخمس. و إنما تخمس الغنیمه المأخوذه عنوه فی الحرب.

إلا أن یکون المراد: أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) قد خمس بعض ما أخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح .. فعممه هؤلاء لحاجه فی النفس قضیت ..

و لعل دعوی التخمیس لها تهدف إلی القاء الشبهه علی مطالبه علی (علیه السلام) و فاطمه (علیها السلام) و العباس بها، مع أن عمر بن الخطاب نفسه یصرح فی روایه المطالبه هذه (3) بترکه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، حینما انفرد أبو بکر بروایه: نحن معاشر الأنبیاء لا نورثی.

1- الطبقات الکبری ج 2 ص 58 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 462 و راجع: البحار ج 20 ص 166 عن الکازرونی. و راجع: تاریخ المدینه ج 1 ص 176 و زاد المعاد ج 2 ص 71.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 462.
3- ستأتی هذه الروایه مع مصادرها فی الفصل السادس إن شاء اللّه تعالی.

و فیما سبق بأن أموال بنی النضیر کانت من الفی ء.

بل لقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال: یا رسول اللّه ألا تخمس ما أصبت من بنی النضیر؟ کما خمست ما أصبت من بدر؟!

فقال: لا أجعل شیئا جعله اللّه لی دون المؤمنین بقوله: ما أفاء اللّه علی رسوله من أهل القری الآیه .. کهیئه ما وقع فیه السهمان (1).

توضیحات للواقدی:

اشاره

قال الواقدی: (إنما کان ینفق علی أهله من بنی النضیر، کانت له خالصه، فأعطی من أعطی منها، و حبس ما حبس، و کان یزرع تحت النخل زرعا کثیرا. و کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یدخل منها قوت أهله سنه، من الشعیر و التمر لأزواجه، و بنی عبد المطلب، و ما فضل جعله فی الکراع و السلاح، و إنه کان عند أبی بکر و عمر من ذلک السلاح، الذی اشتری علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد استعمل علی أموال بنی النضیر أبا رافع مولاه، و ربما جاء رسول اللّه بالباکوره منها. و کانت صدقاته منها، و من أموال مخیریق، و هی سبعه حوائط إلخ .. (2).

و نقول:

إن لنا علی ما تقدم مایلی:

أ: التعبیر ب (صدقات) و (صوافی):

فإن التعبیر عن أموال بنی النضیر، و عن أموال مخیریق ب (صدقات رسول اللّه) نجده لدی معظم المؤرخین و المؤلفین من إخواننا أهل السنه.8.

1- المغازی ج 1 ص 377 و السیره الحلبیه ج 2 ص 268.

2- المغازى للواقدى ج 1 ص 378.

و هو تعبير فنى مدروس، قد جاء ليؤكد اتجاها سياسيا، فرضه موقف السلطه مما حدث، من أجل تأكيد الحديث المزعوم الذى يقول:

نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقه.

هذا الحديث الذى أنكره على و فاطمه (عليهما السلام) و العباس و غيرهم.

فما كان من الفريق الآخر إلا أن أطلق على ما تركه الرسول (صلى اللّه عليه و آله و سلم) من أموال، و عقار اسم: (صدقه) (1)، أو (صدقات) و قالوا: (كل ما ترك رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) تصدق به) (2) ليركزوا ذلك الأمر الذى انفرد به أبو بكر و أنكره أهل البيت فى أذهان الناس بصوره تلقائيه و لا شعوريه. أما بالنسبه لقول عمر: إن بنى النضير كانت من صوافى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حبسا لنوائبه، فإن ذلك بهدف الإيحاء بأنها لا بد أن تعود إلى بيت المال بعده، أو للخليفه لتكون حبسا لنوائبه أيضا.

و لنا أن نعتبر هذا النحو من التعامل من لطائف الكيد السياسى، و من جمله حبائله .. و لكن ذلك لم يجدهم شيئا فى تغيير الحقيقه، فقد عبّر الآخرون عن آرائهم بصراحه، و أبطلوا كيد هؤلاء و لم يمكن لأهل المكر و الخداع و الكيد: أن يحققوا من مكرهم هذا شيئا.

ب: حبائل ماكره أخرى:

كما أننا نلاحظ: أن ثمه تعمدا و إصرارا على أمر آخر، يراد للناس أن يقبلوه و يصدقوه، و هو: أن رسول اللّه الأكرم (صلى اللّه عليه و آله)ى.

1- فى الطرائف ص 283. (لعل أبا بكر و أتباعه هم الذين سموها صدقات).
2- التراتيب الإداريه: ج 1 ص 401 عن السهيلى.

يطعم أهله من أراضى بنى النضير، و خيبر، و حوائط مخيريق، قوت سنه، ثم يجعل الباقى فى الكراع و السلاح.

و قد تقدم ذلک عن عمر بن الخطاب نفسه.

و ليس من البعيد أن يكون سبب ذلک هو إراده الإيحاء بأنه (صلى اللّه عليه و آله)، لم يكن يرى نفسه مالكا، بل هو يتعامل مع هذه الأراضى، كما لو كانت ترجع إلى بيت مال المسلمين، الأمر الذى يؤكد صدق الحكام بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى دعواهم: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لا يورث، و حتى لو كان يورث، فان تعامله هذا يدل على أنه لم يكن مالكا. و إذن .. فما وعد به أبو بكر، من أنه يطعم آل رسول اللّه قوت سنه، و يجعل الباقى فى الكراع و السلاح، لا يعتبر خروجا عما رسمه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بل يكون متبعا له، و مقتديا به؛ فرفض أهل البيت (عليهم السلام) لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر.

و تكون الزهراء (عليها السلام) هى المخالفه للرسول الكريم، و لأحكام الشرع و الدين، و تطلب ما ليس لها بحق، و تصرّ على طلبها هذا، رغم توضيح الأمر لها !.

و لكننا مع ذلک نقول:

إنه حتى لو صح أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يفعل ذلک، و صح أيضا: أن هذا السلاح قد بقى عند أبى بكر و عمر؛ فإنه لا يدل على عدم ملكيه الرسول (صلى اللّه عليه و آله) لتلک الأراضى، بعد أن نص القرآن العظيم على ملكيته (صلى اللّه عليه و آله) لها. حيث يمكن أن يكون إنما يفعل ذلک تبرعا، و إيثارا لرضا اللّه سبحانه، و طلبا لمثوبته التى يرغب بها كل مؤمن. لا سيما و أن القرآن قد حث الناس على أن يجاهدوا فى اللّه بأموالهم و بأنفسهم. و من أولى من الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله و سلم) بالمسارعه إلى امتثال أمر اللّه هذا؟!.

أموال بنى النضير فى ء أم غنيمه؟

قال النيسابورى:

(اعترض بعضهم: بأن أموال بنى النضير اخذت بعد القتال؛ لأنهم حوصروا أياما، و قاتلوا و قتلوا، ثم صالحوا على الجلاء؛ فوجب أن تكون تلك الأموال من الغنيمه، لا من الفى ء.

و أجاب المفسرون من وجهين:

الأول: إنها لم تنزل فى بنى النضير، و إنما نزلت فى فدک، و لهذا كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ينفق على نفسه، و على عياله من غله فدک، و يجعل الباقى فى السلاح و الكراع.

الثانى: تسليم أنها نزلت فيهم، و لكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل، و لا ركاب، و لم يقطعوا إليها مسافه كثيره، و إنما كانوا على ميلين من المدينه؛ فمشوا على أرجلهم، و لم يركب إلا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و كان راكب جمل؛ فلما كانت العامله قليله، و لم يكن خيل، و لا ركاب، أجراه اللّه مجرى ما لم يكن قتال ثمه) (1).

و نقول:

1- إن ما ذكره من أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يجعل باقى غله فدک في السلاح و الكراع، بعد أن ينفق على نفسه و على عياله (صلى اللّه عليه و آله) منها ..

محل مناقشه و بحث، فإن من المقطوع به: أن النبى (صلى اللّهخ.

1- راجع: التفسير الكبير ج 29 ص 284 و 285، و غرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البيان ج 28 ص 37 و 38 و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و 12 فإنه ذكر ذلک ضمنا و أجاب عنه كذلک، حيث قال: و لم يكن ثمه قتال على التحقيق؛ بل جرى مبادى ء القتال، و جرى الحصار الخ.

علیه و آله) قد أعطی فدکا لابنته فاطمه (علیها السلام)، و قد استولت علیها السلطه بعد عشره أیام من وفاته (صلی اللّه علیه و آله). و قد جری بین الزهراء (علیها السلام) و بین أبی بکر مناقشات و محاورات انتهت بإصرار الخلیفه علی ما أقدم علیه، فغضبت الزهراء علیه، حتی ماتت، و هی مهاجره له و لنصیره عمر، و أوصت بأن تدفن لیلا و لا یحضرا جنازتها (1).

ففدک لم تکن فی ید رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و لسوف نتحدث عن هذا الأمر، بشی ء من التفصیل بعد غزوه خیبر إن شاء اللّه تعالی.

2- إنه إذا کانت فدک خالصه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و إذا کان قد أنفق غلتها فی الکراع و السلاح؛ فإنما فعل ذلک تکرما، و طلبا للاجر و الثواب، و إیثارا منه (صلی اللّه علیه و آله) علی نفسه، حسبما المحنا إلیه، و لیس لأجل أن حکم الفی ء هو ذلک- و ان کنا نحتمل قویا- ان تکون دعوی ذلک من موضوعات خصوم أهل البیت (علیهم السلام) بهدف التشکیک فی أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) قد نحلها لفاطمه الزهراء علیها صلوات ربی و سلامه.

3- و لربما یؤید القول بأن سوره الحشر قد نزلت بعد واقعه بنی النضیر، التعبیر بقوله: (من أهل القری) حیث إن وادی القری قد افتتحت بعد ذلک.

و لکنه تأیید غیر تام؛ فإن الحکم في الفی ء عام، و لا یختص بأهل وادی القری. کما أنه لم یثبت کون المراد بأهل القری هو وادی القری، إذک.

1- ستأتی مصادر ذلک کله إن شاء اللّه، حین الحدیث حول فدک بعد غزوه خیبر إن شاء اللّه تعالی. و بالإمکان مراجعه کتاب: أصول مالکیت للأحمدی، و فدک للقزوینی، و دلائل الصدق، و غیر ذلک.

يمكن أن يكون المراد: أهل البلاد مطلقا.

أضف إلى ذلک: أن الآيه التاليه، المشيره إلى إعطاء المهاجرين، و عدم تغيّظ الأنصار من إعطاء إخوانهم، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم، و لو كان بهم خصاصه- ان هذه الآيه- تؤيد كون المراد هو بنو النضير، لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يعط الأنصار من أموالهم شيئا، سوى رجلين أو ثلاثه، كما أوضحناه حين الكلام حول تقسيم أراضى بنى النضير، فليراجعه من أراد.

4- إن ما ذكر فى الجواب الثانى غير تام، فان كثره الخيل و الركاب، و قلتها، و بعد المسافه و قربها لا يؤثر شيئا فى حكم الفى ء، ما دام أن الملاک هو الأخذ عنوه و عدمه. كما أن كثره القتال و قلّته لا يؤثر فى ذلک شيئا.

الجواب الأمثل:

و عليه .. فالأولى فى الجواب: أن يقال: إن القتال الذى كان- إن صح أنه قد كان ثمه قتال- لم يكن به الفتح، و إنما فتحت صلحا، و هذا هو الميزان فى الفى ء و الغنيمه، فإن كان الفتح صلحا كان فيئا، و إن كان بقتال كان غنيمه. فالحكم تابع للنتيجه، مهما كانت مقدماتها.

هذا .. بالإضافه إلى أن ما أرعب اليهود و جعلهم ييأسون، و حملهم على الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه، و إنما كان قطع النخيل، و إحراقه. ثم كان قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) للعشره هو السبب فى استجابتهم للصلح، كما تقدم ..

و أما بالنسبه لما يذكرونه من قتال. فنحن لا نستطيع أن نؤكد صحته، بل القرآن و التاريخ يدل على عدمه، و إن كنا لا نمنع من أن تكون قد جرت بعض المناوشات اليسيره، و لكنها لم تكن سبب الفتح قطعا.

المهاجرون .. و أموال بنى النضير:

لقد هاجر من مكه عدد كبير من الذين أسلموا، و تركوا ما كانوا يملكونه وراءهم. و قد قدّم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون و الرعايه، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم؛ فمنعهم النبى الأكرم (صلى اللّه عليه و آله و سلم). و أمرهم أن يعملوا فى مزارعهم و بساتينهم وفقا لقواعد المساقات و المزارعه، و هكذا كان (1).

و حين أفاء اللّه على رسوله أموال و أراضى بنى النضير، كانت خالصه له (صلى اللّه عليه و آله)، بمقتضى قوله تعالى:

ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى؛ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (2).

و قد روى القرشى عن الكلبى أنه قال: (قسم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أموال بنى النضير، إلا سبعه حوائط منها، أمسكها و لم يقسمها) (3).

حكايه قسمه الأراضى:

ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد خيّر الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه اللّه عليه، عليهم، و على المهاجرين، و يكون المهاجرون مع الأنصار كما كانوا، و بين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، و يرجعون إليهم أراضيهم.6.

1- مسند أبى عوانه: ج 4 ص 174 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 116 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و صحيح مسلم ج 5 ص 162.
2- الحشر: 7 و ليراجع هنا: مجمع البيان ج 9 ص 260 و التبيان ج 9 ص 562 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و 149.
3- الخراج للقرشى: ص 36.

فقال السعدان- سعد بن معاذ، و ابن عباده-: بل نقسم أموالنا و ديارنا على المهاجرين، و يؤثرونهم بالقسمه أيضا، و لا يشاركونهم فيها.

فاقتدى بهما سائر الأنصار. فانزل اللّه: وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ.

فقسمها النبى (صلى اللّه عليه و آله) بين المهاجرين، و أمرهم برد ما كان للانصار حسب تعبير الحلبى (1).

فكانت أول صافيه قسمها (صلى اللّه عليه و آله) بين المهاجرين الأولين (2).

و فى بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد8.

1- راجع: فيما تقدم، كلا، أو بعضا المصادر التاليه: البحار ج 20 ص 171 و 172 و فى هامشه عن الإمتاع للمقريزى ص 182 و تفسير القمى ج 2 ص 360 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 368 و 369 و مجمع البيان ج 9 ص 260 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 175 و السنن الكبرى ج 6 ص 116 و فتح البارى ج 7 ص 256 و وفاء الوفاء ج 1 ص 299 و تاريخ المدينه ج 2 ص 489 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 263 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268 و 269 و صحيح مسلم ج 5 ص 163 و لباب التأويل ج 4 ص 249 و غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 41 و 42 و فتح القدير ج 5 ص 201 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 25 و 23 و أحكام القرآن لإبن العربى ج 4 ص 1776 و التفسير الكبير ج 29 ص 287 و الكشاف ج 4 ص 505 و جوامع الجامع ص 487 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و المغازى للواقدى ج 1 ص 379 و الخراج للقرشى ص 33 و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 250 و عمده القارى ء ج 15 ص 47 و إرشاد السارى ج 5 ص 210.
2- فتوح البلدان: قسم 1 ص 21 و البحار ج 20 ص 173 و فى هامشه عن المناقب ج 1 ص 169 و 170 و عن الإرشاد ص 49 و 48.

الفراغ من خيبر (1).

محاسبات دقيقه:

إننا رغم أننا نشک فی إرجاع المهاجرین أموال الأنصار، و نحتمل قویا: أن یکون الهدف من هذا الزعم هو تقویه موقف المهاجرین، حیث لا یکون للأنصار- و الحاله هذه- فضل یذکر، إلا أننا نغض النظر عن ذلک فنقول:

یرد هنا سؤال، و هو: أنه إذا کانت أموال بنی النضیر خالصه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله و سلم)، بنصّ القرآن الکریم، فلماذا یطلب (صلی اللّه علیه و آله) موافقه الأنصار علی أن یخصّ المهاجرین بها؟

ألیس هو (صلی اللّه علیه و آله) حرّ التصرف فیما ملّکه اللّه إیاه، یضعه حیث یشاء، و یعطیه لمن یشاء!.

و نحن فی مقام الإجابه علی هذا السؤال نشیر إلی ما یلی:

1- إنه (صلی اللّه علیه و آله) یرید أن لا یسی ء أحد من الأنصار تفسیر تصرفه ذاک، فیتوهم: أن ذلک منه (صلی اللّه علیه و آله) بسبب حبّه لقومه، دونهم، أو لغیر ذلک من أسباب. کما أنه (صلی اللّه علیه و آله) لا یرید أن یثیر فی الأنصار حسدا لا مبرر له، أو ما هو أکثر من الحسد، و هم یرون إخوانهم یحصلون علی الأموال و الأراضی دونهم، حتی و لو کانوا یعلمون: أن هذا المال ملک لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یضعه حیث یشاء، و یعطیه لمن أراد، و یعلمون أیضا: أنه لا ینطلق فی إعطائه ذاک من سلبیات یخشون وجودها.0.

1- صحیح مسلم ج 5 ص 162 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 368 و السیره الحلبیه ج 2 ص 270.

2- إنه يريد للمسلمين جميعا: أن لا يفهموا هذا التصرف على أنه امتياز لهم دون غيرهم، و ليتخذ ذلک اصحاب الأهواء منهم ذريعه للابتزاز، أو لإعمال سياسات ظالمه تجاه إخوانهم من الأنصار، حينما تسنح لهم الفرصه لذلک.

3- إنه يريد للمسلمين جميعا أن يفهموا: أن على القياده أن لا تستبد بالرأى و بالتصرف، فان التفاهم، و المشارکه فى الرأى، و عدم التفرد فيه، يجب أن يکون هو السمه المميزه للانسان المسلم.

4- إنه (صلى اللّه عليه و آله) يريد أن يعلّم الانصار، و يستفيد من ذلک المهاجرون درسا فى الإيثار على النفس ما دام أن ذلک من شأنه أن يوثق عرى الموده، و يثير کوامن الحب فى مجتمع يشعر أعضاؤه بآلام و مشاکل بعضهم البعض، و يعملون على حلّها، و يبذلون جهدهم فى هذا السبيل.

5- کما أننا نستفيد بالاضافه إلى ما تقدم الأمور التاليه:

أ: إنه کما أن من مسؤوليات قائد الأمه تصريف أمور الرعيه، و رعايه شؤونها، و إدارتها، و هدايتها إلى أفضل السبل و أجداها فى دفع الأخطار الکبرى عنها، و حل المعضلات التى ربما تواجهها .. کذلک فإن من مسؤولياته تربيه الأمه تربيه صالحه، و رعايه شؤونها الروحيه و تزکيتها، و بعث الفضائل و السجايا الکريمه فى نفوس أبنائها جماعات و آحادا، ثم إبعاد کل ريب و رين عنها؛ لتکون خالصه خلوص الجوهر، نقيه صافيه صفاء النور ..

هذا بالإضافه إلى رعايه العلاقات الروحيه فيما بين أفراد و جماعات الأمه، لتبقى سليمه و حميمه، و قائمه على أسس قويه و ثابته من تلک السجايا و السمات و الصفات الراسخه فى أعماق الذات الإنسانيه ..

فلا يجوز أن يصدر منه أى عمل- حتى و لو کان بملاحظه خصوصيته

الفرديه، و العاديه حلالا و مباحا له- من شأنه أن يلحق أدنى ضرر فى البنيه الإجتماعيه، سواء على المستوى النفسى أو الفكرى، أو المادى، أو غير ذلک.

كما أن عليه أن يتكهن بآثار أى عمل يصدر منه، و يقدر ماله من سلبيات و إيجابيات مستقبليه، و على جميع المستويات.

ب: إن ما تقدم يوضح لنا مدى حساسيه موقع هذه القياده، و خطوره مسؤولياتها، و يوضح كذلک: أنه ليس باستطاعه كل أحد؛ أن يتسلّم أزمّه الحكم، و يتولى مسؤوليات قياديه، إلا إذا اجتمعت فيه خصال و مواصفات ذات طابع معين، من شأنها أن تساعد على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأهداف التى تتوخاها الأمه من قياداتها.

ج: إن ما فعله الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) قد أفهمنا: أنه يفترض فى القائد: أن يرعى الشؤون الماديه للأمه، و لو من ماله الخاص، حينما لا يكون ثمه مصادر أخرى قادره على سد حاجاتهم فى هذا المجال.

د: و درس آخر نتعلمه من موقف النبى (صلى اللّه عليه و آله) هنا، و هو: أن الإنسان، و إن كان له الحق فى أن يتصرف فى ماله كيف يشاء، و لكن حينما تنشأ عن هذا التصرف سلبيات من نوع ما، فان عليه أن يعمل على معالجه تلک السلبيات، و أن يعطى تصرفه مناعات كافيه، تحصن الواقع من أن تنشأ فيه تلک السلبيات، أو أن تؤثر أثرها البغيض المقيت، حتى ولو كانت تلک السلبيات ناشئه عن تقصير الآخرين، أو عن سوء تصرفهم، أو عن عدم التزامهم الأكيد بالحدود و القيود التى يفترض التزامهم بها، أو غفلتهم عن ذلک، بل و حتى لو كان ذلک من قبيل الطموحات الباطله و اللّامشروعه، أو التى تستتبع حسدا لا مبرر له لدى الآخرين، أو حقدا كذلک.

ه: إننا نلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد كانت معالجته لسلبيات لا مبرر لها بطريقه بنّاءه ورائده، ثم هى زاخره بالمعانى الإيجابيه الكبيره، التى من شأنها ليس فقط أن تؤثر فى الصيانه و الحصانه بدرجه كافيه، و إنما هى تساهم بدرجه كبيره فى تكامل الأمه، و فى حصولها على المعانى و السجايا الإنسانيه، ثم تعميقها و ترسيخها بصوره عمليه، لا بمجرد التنظير، و إطلاق الشعارات فى الهواء.

و هذا هو الأسلوب الأمثل و الأجدى فى بناء الأمه، و تأكيد خصائصها الإنسانيه، و سجاياها الكريمه الفضلى ..

المستفيدون من أراضى بنى النضير:

و يذكر المؤرخون أسماء طائفه من الناس أعطاهم الرسول (صلى اللّه عليه و آله) من أراضى بنى النضير، بل يرى البعض: أنه لم يعط سوى الأشخاص التاليه أسماؤهم و هم:

1- أبو بكر بن أبى قحافه؛ فقد حصل على موضع يقال له: (بئر حجر) (1).

2- عمر بن الخطاب، الذى حصل على موضع يقال له:

(جرم) (2).

3- عبد الرحمن بن عوف، الذى حصل على موضع يقال له:ن.

1- الطبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و راجع: فتوح البلدان قسم 1 ص 18 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و معجم البلدان ج 5 ص 290.
2- راجع: المصادر المتقدمه باستثناء فتوح البلدان.

ص: 210

(سواله)، أو (كيدمه). و هو الذى يقال له: (مال سليم) (1).

4- الزبير بن العوام، الذى حصل على أرض يقال لها:

(بويّله) (2).

5- صهيب بن سنان، حصل على أرض يقال لها (ضراطه) (3).

6- أبو سلمه بن عبد الأسد، حصل على أرض من بنى النضير، عند الواقدى أن اسمها (بويله) شاركه الزبير فيها أيضا، كما أشرنا إليه (4).

7- أبو دجانه.

8- و سهل بن حنيف، حصلا على أرض يقال لها: (مال ابن خرشه) (5).01

1- وفاء الوفاء ج 4 ص 1296 و ج 3 ص 945 و معجم البلدان ج 4 ص 497 و راجع ج 5 ص 290 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: فتوح البلدان قسم 1 ص 18 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 58، لكنه ذكر بويله له و لأبى سلمه بن عبد الاسد، و فتوح البلدان قسم 1 ص 21 و 22 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و إرشاد السارى ج 4 ص 210 و المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ج 7 ص 147 عن صبح الأعشى ج 13 ص 105 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269، و نيل الأوطار ج 6 ص 57.
3- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و راجع ج 3 ص 104 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و 380، و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
4- طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 380 و ذكرا أنه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاه (بويله) و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
5- راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 380 و 379 و السيره النبويه ج 3 ص 201

9- الحارث بن الصمه، استفاد هو الآخر من ذلک حسبما ذکروه (1).7.

1- مجمع البیان ج 9 ص 260 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 251 و 462 عن المدارک، و معالم التنزیل و السیره الحلبیه ج 2 ص 269، و قال: (نظر فیه بعضهم: بأنه قتل فی بئر معونه)، و لباب التأویل ج 4 ص 246، و جوامع الجامع ص 487، و التفسیر الکبیر ج 29 ص 285 و الکشاف للزمخشری ج 4 ص 505، و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 11 و راجع ص 14 و 24 و أحکام القرآن لإبن العربی ج 4 ص 1771 و 1772 و الروض الأنف ج 3 ص 251 عن غیر ابن إسحاق، و بهجه المحافل ج 1 ص 216، و مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 197.

و عند البعض: الحرث بن أبرهه (1).

و الظاهر: أنه تصحيف.

10- و أعطى- زعموا- سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحقيق (2).

11- و أعطى عثمان بن عفان أيضا، بعض أراضى بنى النضير، فى مكان يقال له: الدومه (3).

نصّان غير متوافقين:

و نشير هنا إلى نصّين غير متوافقين، و هما:

1- ما قاله العينى: (.. و لم يخمّس، و لم يسهم منها لأحد، إلا لأبى بكر، و عمر، و ابن عوف، و صهيب بن سنان، و الزبير بن العوام، و أبى سلمه بن عبد الأسد، و أبى دجانه) (4).

فالعينى إذن يرى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يعط أحدا غير هؤلاء.

و لكن التعبير ب (يسهم) فيه شى ء من المسامحه؛ لاشعاره بأنها مفتوحه عنوه، و ليس الأمر كذلك.

2- قال ابن شبه: (.. عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى المهاجرين إلا سهل بن حنيف، و أبى دجانه، و كذا نفرا،6.

1- غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 38.
2- تاريخ الإسلام للذهبى (قسم المغازى) ص 112 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج 18 ص 11، و المغازى للواقدى ج 1 ص 379، و السيره الحلبيه للحلبى الشافعى ج 2 ص 269.
3- وفاء الوفاء ج 3 ص 944 عن ابن شبه.
4- عمده القارى ء ج 18 ص 126.

فأعطاهما منها) (1).

و قال النسفی: قد أعطى ثلاثه من الأنصار (2). لكنه لم يذكر لنا أسماءهم بالتحديد.

فنجد العينى لا يذكر سهل بن حنيف، و نجد آخرين يذكرون سهلا و أبا دجانه، و نجد عددا آخر يصرّ على أنهم ثلاثه من الأنصار، و لعله يقصد الحارث بن الصّمه؛ فإنه أنصارى أيضا. و لكن إبن شبه ذكر سهلا و أبا دجانه، و كذا نفرا من الأنصار. و معنى ذلک هو أنه قد أعطى الثلاثه الآنفه أسماؤهم. مع أن ظاهر النصوص الحصر بهم، أو بواحد، أو بإثنين منهم. فالأولى الأقتصار على ذلک إلى أن يرد ما يؤيد كلام ابن شبه.

کی لا یکون دوله بین الأغنیاء:

و قد علل اللّه سبحانه عطاء بعض الفئات دون بعض، من الفى ء بقوله:

وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ، وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (3).7.

1- تاريخ المدينه ج 2 ص 490.
2- مدارک التنزيل (مطبوع بهامش لباب التأويل) ج 4 ص 246.
3- الحشر: 6 و 7.

و نستفید من هذه الآیه الأمور التالیه:

الأول: إنه سبحانه قد علل إعطاء الفی ء للفقراء الیتامی، و المساکین، و ابن السبیل بأن لا یکون المال محصورا بین الأغنیاء، یتداولونه فیما بینهم. و هذا یعطی: أن الإسلام یرید أن یمکّن الجمیع من الحصول علی المال، و لا یکون حکرا علی جماعه دون غیرها .. أی أنه یرید للمال أن یتحرک، و أن ترتفع الموانع و الحواجز من طریقه و ینطلق من خلال الالتزام بالحکم الإلهی، و الوقوف عند الحدود الشرعیه، لتتداوله جمیع الأیدی فلا بغی من أحد علی أحد، و لا استئثار بشی ء دون الآخرین و إنما الإیثار علی النفس، و لو مع شده الحاجه و الخصاصه.

کما أنه یرید للفقیر: أن یحصل علی المال بصوره مشروعه، و من دون منّه من أحد علیه، ما دام ان المال قد أعطاه اللّه إیاه، و لیس لأحد من الخلق فیه أی دور.

الثانی: إن الإسلام حین قبل بالملکیه الفردیه، و جعل القوانین و النظم لحمایتها، و قبل أیضا بملکیه الدوله و الجهه، و أعطی المجال لطموحات الإنسان، و قدراته الخلاقه للتعبیر عن نفسها، و تأکید وجودها، فانه قد قرر إلی جانب ذلک قاعدته، و أعطی ضابطته التی لا مجال لتخطیها فی شأن المال بقوله: (کی لا یکون دوله بین الأغنیاء منکم)؛ فانه یکون بذلک قد قرر الحد الذی یفصل نظام الإسلام الإقتصادی عن النظام الرأسمالی الفاسد، و الذی ینتهی بالمال إلی أن یصبح دوله بین الأغنیاء.

و ذلک لأن الإسلام، و إن کان قد قبل بالملکیه الفردیه، إلا أنه قد حدّد مصادر الحصول علیها فی جهات معینه، لا یجوز تعدّیها، إلی غیرها ..

کما أنه قد وضع من الأحکام و الضوابط فی مختلف شؤون الحیاه و جهاتها، ما یمنع من تکدّس المال بصوره فاحشه لدی افراد بخصوصهم.

و قد بين اللّه سبحانه هذا الأصل الأصيل بعباره واضحه و موجزه حينما قال:

(لا يكون دوله بين الأغنياء).

ثم هو قد حرّم و أدان، و عاقب على كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، و يضر فى مسيره تحقيقه، أى ما يوجب صيروره المال (دوله بين الأغنياء)، فحرم الربا، و منع من الإحتكار، و من أكل المال بالباطل، و والخ.

و بما تقدم يتضح أيضا: البون الشاسع فيما بين المذاهب الإقتصاديه الأخرى،- كالإشتراكيه- و بين نظام الإسلام الإقتصادى، كما هو ظاهر لا يخفى.

الثالث: إن ما أفاءه اللّه على رسوله، ليس لأحد أن يدعى أن له فيه أدنى أثر أو أى دور فى تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب، و إنما عاد إلى رسول اللّه بسبب تسليط اللّه رسله على من يشاء، كاليهود الناقضين للعهود و المواثيق.

و معنى ذلک هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدعى: أنه قد تنازل للنبى (صلى اللّه عليه و آله) عن شى ء هو له، أو ساهم فيه، و جاء الحكم الإلهى ليأخذه منه، و يعطيه للنبى لمصلحه كامنه فى ذلک، كما ربما يتوهم فى الزكاه و الخمس، و ذلک لأن اللّه قد صرح بأن تسليط اللّه سبحانه للرسول على أولئک الناس قد كان سببا فى حصول ما يسمى بالفى ء؛ فالفى ء إذن هو نتيجه عمل إلهى، و تصرف ربانى فى واقع سلطه الرسول و بسطها على أولئک المعاندين ..

و أما منا شى ء هذه السلطه، و مقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصره فى العده و العدد و الحشود لدى المسلمين، فان ذلک يتحقق بتأييدات إلهيه

غيبيه، تساهم فيها معرفه اليهود بنبوته (صلى اللّه عليه و آله)، و رؤيتهم لمعجزاته و كراماته، و حبهم للدنيا، و خوفهم من الموت و غير ذلک من أمور.

الرابع: بقى أن نشير إلى أن الآيات قد نصت على أن الفى ء للّه، و للرسول، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و ابن السبيل؛ فكيف نوفق بين ذلک و بين ما هو معلوم من أن الفى ء خالص لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟

و نقول فى الجواب: إن الآيات لم تتعرض لتشريع حكم الفى ء، و بيان تقسيماته اللازمه شرعا، من حيث مالكيه هؤلاء الأصناف له، و إنما هى تبيّن قضيه في واقعه، يراد توضيح المراد فيها، و إزاله الشبهه عن موقف النبى (صلى اللّه عليه و آله) منها، و ذلک لأن الآيات التاليه لتلک الآيه، قد بيّنت: أن المراد بهؤلاء الأصناف هو خصوص المهاجرين منهم، أما الأنصار؛ فانهم لا يجدون فى أنفسهم حرجا فى أن يأخذ إخوانهم المهاجرون من الفى ء دونهم، رغم ما كان يعانى منه الأنصار من حاجه و خصاصه، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم و لو كان بهم خصاصه.

كما أن الآيه الآنفه الذكر قد بينت: أن المراد هو الفى ء الحاصل من أهل القرى، لا كل فى ء، و ذلک يؤيد أنها فى صدد الحديث عن قضيه فى واقعه، من أجل إبراز ما بها من خصوصيات، و من معان إنسانيه هامه، و من دقائق أخرى لابد من الإلفات إليها، و التنبيه عليها، و ليست فى صدد اعطاء الضابطه و القاعده العامه.

و معنى ذلک هو: أن المراد بيان أن ما فعله النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى الفى ء الحاصل له من أهل القرى، حيث قسمه على المهاجرين دون الأنصار، رغم وجود الخصاصه فى الأنصار، إنما كان لمصالح اقتضت التخصيص منه (صلى اللّه عليه و آله). و لا حرج على النبى و الإمام

فی أن یلاحظ المصالح، و یقدم قوما علی قوم، و یعطی هؤلاء، و یحرم أولئک، لأجل تلک المصالح المقتضیه لذلک، و لا یجب علیه أن یساوی بین الناس دائما، فان المساوات لیست مطلوبه علی کل حال، و إنما هی مطلوبه حیث لا مصلحه فی الترجیح، و حیث لا توجب تعمیق الهوه بین الفئات التی یراد المساواه بینها.

و إذن فلا معنی لاستغلال هذا الأمر للدعایه ضد نبی الإسلام، و اتهامه بالتحیز و التجنی، و لا سیما إذا علمنا أن ما یقسمه إنما هو حقه الشخصی، و هو حرّ فی أن یجعل ما یختص به لمن یشاء، کیف یشاء.

الخامس: و لابد من التذکیر أخیرا بأن آیه الفی ء هنا کآیه الخمس فی سوره الأنفال، قد ذکرت أصنافا سته: ثلاثه منهم من قسم الواجب، و هم: سهم اللّه، و سهم الرسول، و سهم ذوی القربی، و ثلاثه لا یجب ذلک فیهم، و هم الیتامی، و المساکین، و ابن السبیل ..

لماذا اختص ذووا القربی بالخمس و الفی ء؟

و من الغریب العجیب أن البعض بعد أن ذکر: أن المراد بذوی القربی فی الآیه التی فی سوره الحشر، و فی آیه الخمس هم قرابه رسول اللّه، قد علّل البعض اختصاصهم بالفی ء و الخمس بقوله:

(إن کانت الصدقات لا تحل لهم فلیس لهم فی الزکاه نصیب، و إن کان النبی لا یورث فلیس لذوی قرابته من ماله شی ء، و فیهم الفقراء الذین لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس الغنائم نصیبا، کما جعل لهم من هذا الفی ء و أمثاله نصیبا) (1).

إذن فهذا البعض یری: أن فقر الفقراء منهم، و حرمانهم من الإرث4.

1- فی ظلال القرآن ج 6 ص 3524.

و الزكاه كان هو السبب فى ذلک!!

و نقول: إن كلامه غير صحيح، و ذلک لما يلى:

1- لقد علق هو نفسه فى هامش كتابه على كلمه (الفقراء) بقوله:

(هناک خلاف فقهى، هل الفقراء من قرابه الرسول هم المستحقون؟! أم جميعهم، و الراجح جميعهم) (1).

و معنى ذلک هو: أن فقرهم ليس هو سبب إعطائهم، إذ ليس ثمه خصوصيه للفقراء منهم تقتضى ترجيحهم على سائر الفقراء، و إنما السبب فى الترجيح هو- فقط- قرابتهم من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم).

2- لا ندرى كيف حرمهم اللّه هذا المقدار القليل من إرث النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثم عوضهم هذه الأموال الهائله و الطائله، التى تحصل من الفى ء و الغنائم!!..

3- ثم إننا لا ندرى كيف يحرم شخص واحد و هو الزهراء صلوات اللّه عليها، ثم يعوّض جميع قرابه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حتى من لم يكن فى طبقتها فى الإرث، بل و حتى جميع بنى هاشم، و لو لم يكونوا من أولاده (صلى اللّه عليه و آله) و لا من ورّاثه!!

بل لقد نال هذا التعويض جميع بنى هاشم إلى يوم القيامه.

و ما كان أحراه أن يكون إهتماما بأمور الفقراء و الضعفاء من سائر الناس، فيورّث فاطمه (عليها السلام)، ثم يتعامل مع جميع بنى هاشم على أنهم بعض من غيرهم.، فلا يحرمهم من ذاک ليعطيهم من هذا أكثر مما يستحقون، و أضعاف ما به كانوا يطالبون.

اليس فى ذلک تضييع لحقوق الكثيرين من الفقراء من غيرهم؟!ق.

1- المصدر السابق.

حاشاه أن يصدر ذلک منه، أو أن يفکر فیه.

4- هذا کله عدا عن أن حدیث: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه، و الذی تفرد بروایته الخلیفه الأول أبو بکر!! قد أثبت العلماء بالأدله القاطعه و البراهین الساطعه عدم صحته. و قد رد علی و فاطمه (علیهما السلام) و کثیر غیر هما روایته کما ذکرته الروایات الکثیره و لیس هاهنا محل بحث هذا الأمر فمن أراد ذلک، فلیراجع کتب العقائد.

ص: 221

الفصل السادس: أراضی بنی النضیر و الکید السیاسی

اشاره

ص: 223

الغاصبون:

اشاره

و تذكر المصادر: أن السلطه قد استولت على باقى أموال بنى النضير، التى احتفظ بها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يقسمها بين أصحابه، و قد طالب بها أهل البيت فمنعوا منها ثم إن عمر بن الخطاب قد ردها إليهم، بعد سنين من توليه الحكم.

و لكن حكايه مطالبه أهل بيت النبوه للخليفه الثانى بإرجاعها إليهم.

قد تعرضت للدس و التشويه بصوره بشعه و مخجله. و نحن نذكر نص الروايه هنا أولا، ثم نشير إلى بعض وجوه التشويه فيها، و إن كانت واضحه و ظاهره لكل أحد.

نص الروايه:

يقول النص التاريخى، و هو الذى ذكره مسلم بن الحجاج فى صحيحه: (حدثنى عبد اللّه بن محمد بن أسماء الضبعى، حدثنا جويريه:

عن مالك، عن الزهرى: أن مالك بن أوس حدثه قال:

أرسل إلى عمر بن الخطاب؛ فجئته حين تعالى النهار، قال:

فوجدته فى بيته جالسا على سرير، مفضيا إلى رماله، متكئا على وساده من أدم، فقال لى: يا مالك، إنه قد دفّ أهل أبيات من قومك. و قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم.

قال: قلت: لو أمرت بهذا غيرى. قال: خذه يا مالک.

قال: فجاء يرفأ، فقال: هل لک- يا أمير المؤمنين- فى عثمان و عبد الرحمان بن عوف، و الزبير، و سعد؟

فقال عمر: نعم، فأذن لهم؛ فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لک فى عباس، و على؟

قال: نعم.

فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بينى و بين هذه الكاذب الآثم، الغادر الخائن!

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم و أرحهم.

(فقال مالک بن أوس: يخيل إلى: أنهم قد كانوا قدموهم لذلک).

فقال عمر: اتّئدا، أنشدكم باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال: لا نورّث، ما نركنا صدقه؟

قالوا: نعم.

ثم أقبل على العباس، و على، فقال: أنشد كما باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون: أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال: لا نورث، ما تركناه صدقه؟

قالا: نعم.

فقال عمر: إن اللّه جلّ و عز كان خص رسوله صلى الله عليه و آله وسلم بخاصه لم يخصص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى، فللّه و للرسول (ما أدرى هل قرأ الآيه التى قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بينكم أموال بنى النضير فواللّه، ما استأثر عليكم، و لا أخذها دونكم، حتى بقى هذا المال؛ فكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يأخذ منه نفقه سنه،

ثم يجعل ما بقى أسوه المال.

ثم قال: أنشدكم باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون، ذلک؟

قالوا: نعم.

ثم نشد عباسا و عليا بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلک؟

قالا: نعم.

قال: فلما توفى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فجئتما تطلب ميراثک من ابن أخيک، و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ما نورث ما تركنا صدقه؛ فرأيتماه كاذبا آثما، غادرا، خائنا، و اللّه يعلم: إنه لصادق بار، راشد، تابع للحق. ثم توفى أبو بكر، و أنا ولى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم و ولىّ أبى بكر، فرأيتمانى كاذبا، آثما، غادرا، خائنا، و اللّه يعلم: إنى لصادق بار، راشد، تابع للحق، فوليتها، ثم جئتنى أنت و هذا، و انتما جميع، و أمركما واحد، فقلتما: ادفعها الينا.

فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد اللّه: أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأخذتماها بذلک.

قال: أكذلک؟!

قالا: نعم.

قال: ثم جئتمانى لأقضى بينكما؛ فواللّه، لا أقضى بينكما بغير ذلک، حتى تقوم الساعه؛ فان عجزتما عنها؛ فردّاها إلىّ (1).2.

1- صحيح مسلم ج 5 ص 151- 153 و شرح النهج للمعتزلى الحنفى ج 16 ص 221- 223 و راجع ص 229 و راجع: جامع البيان ج 28 ص 26 و 27 و تاريخ المدينه ج 1 ص 202- 204 و راجع ص 205 و 206 و ص 208 و 209 و الصواعق المحرقه ص 35 و 36 و صحيح البخارى ج 3 ص 11 و

راجع ج 2 ص 121 و وفاء الوفاء ج 3 ص 996- 998 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 469- 471 و سنن أبى داود ج 3 ص 139 و 140. و راجع ص 144 و البدايه و النهايه ج 4 ص 203 و ج 5 ص 287 و 288 و السيره النبويه لإبن كثير ج 3 ص 386 و عمده القارى ء ج 14 ص 185 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 136- 140 و 132 و 134 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 158. و الأموال ص 17 و 18 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 335 و 336 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و 247 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و سنن النسائى ج 7 ص 136 و مسند أحمد و ج 1 ص 208 و 209 و 60 و أشار إلى ذلک فى الصفحات التاليه: 25 و 48 و 49 و 162 و 164 و 179 و 191 و کنز العمال ج 7 ص 167 و 168 عن بعض من تقدم و عن: البيهقى و عبد بن حميد، و ابن حبان، و ابن مردويه و الدر المنثور ج 6 ص 193 عمن تقدم و راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 138 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 402.

نص الروایه: ..... ص : 223

انت بید الحسین، ثم علی بن الحسین، ثم الحسن بن الحسن، ثم زید بن الحسن زاد فی نص آخر:

ثم عبد اللّه بن الحسن بن الحسن (1).

قال الزهری: حدثنی مالک بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال:

فذکرت ذلک لعروه، فقال:2.

1- راجع: شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 229 و الطرائف ص 283 و المصنف للصنعانی ج 5 ص 471 و راجع: صحیح مسلم ج 5 ص 155 و وفاء الوفاء ج 3 ص 998 و الصواعق المحرقه ص 36 و صحیح البخاری ج 3 ص 11 و تاریخ المدینه ج 1 ص 202 و 205 و راجع ص 207 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 203 و 204 و ج 5 ص 288 و فتح الباری ج 6 ص 145 و التراتیب الإداریه ج 1 ص 402.

صدق مالک بن أوس، أنا سمعت عائشه تقول:

أرسل أزواج النبی صلی الله علیه و آله وسلم عثمان بن عفان إلی أبی بکر، یسأل لهنّ میراثهن من رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم مما أفاء اللّه علیه، حتی کنت أردهن عن ذلک، فقلت:

ألا تتقین اللّه، ألم تعلمن: أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم کان یقول:

(لا نورث ما ترکناه صدقه- یرید بذلک نفسه- إنما یأکل آل محمد من هذا المال).

فانتهی أزواج النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلی ما أمرتهن به (1).

قال ابن کثیر: (ثم إن علیا و العباس استمرا علی ما کانا علیه، ینظران فیها جمیعا إلی زمان عثمان بن عفان؛ فغلبه علیها علی، و ترکها له العباس؛ بإشاره ابنه عبد اللّه (رض) بین یدی عثمان- کما رواه أحمد فی مسنده- فاستمرت فی أیدی العلویین) (2).

و نقول:

إننا و إن کنا لا نستبعد أن یکون علی (علیه السلام) و العباس8.

1- شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 223 و صحیح البخاری ج 3 ص 12 و أنساب الأشراف ج 1 (قسم حیاه النبی (صلی اللّه علیه و آله)) ص 520 و راجع: صحیح مسلم ج 5 ص 153 لکن فیه: أنهنّ أردن أن یبعثن عثمان إلی أبی بکر، فیسألنه میراثهن الخ. و مسند أبی عوانه ج 4 ص 145 و راجع ص 143 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 315 و تاریخ المدینه ج 1 ص 205 و 201 و 207 و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 471 و 472 و الصواعق المحرقه ص 36 و راجع: تلخیص الشافی ج 3 ص 150 و الموطأ مطبوع بهامش تنویر الحوالک ج 3 ص 154 و البدایه و النهایه ج 4 ص 203 و ج 5 ص 288 و فتوح البلدان ج 4 ص 34 و معجم البلدان ج 4 ص 239 و الإیضاح لإبن شاذان ص 257- 262 و راجع هوامشه.
2- السیره النبویه ج 4 ص 573 و البدایه و النهایه ج 5 ص 288.

ص: 228

(رحمه اللّه) قد طالبا عمر بن الخطاب بأراضى بنى النضير، و لكننا نرى:

أن حكايه هذه القضيه بالشكل الآنف الذكر، لا ريب فى كونها مكذوبه و مصنوعه، بهدف تبرئه ساحه الهيئه الحاكمه فيما أقدمت عليه من مصادره أموال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فور وفاته، و حرمان إبنته من إرثه.

و لكن مخترعها، أو فقل الذى حرفها، و صاغها بهذا الشكل لم يكن ذكيا بالقدر الكافى، و لا له معرفه تؤهله للإحتراس من المؤخذات الظاهره و الواضحه؛ تاريخيه كانت، أو تفسيريه، أو شرعيه، أو غيرها كما سنرى.

و الأبدع من ذلك!!: أننا نجد الروايه قد ذكرت فى كتب الصحاح، التى هى أصح الكتب- عند أصحابها- بعد القرآن .. فكيف خفى أمرها على مؤلفى هذه الكتب، و هم الأئمه الكبار و العارفون، و الضليعون فى فنهم، حسبما يصفهم به اتباعهم و محبوهم، و الآخذون عنهم ..

و قبل أن نشير إلى نقاط الضعف التى فى هذه الروايه نذكّر القارى ء الكريم بأن ما سوف نذكره من نقاط- و إن كان أكثره قد خطر فى بالنا- و لكنه أيضا مما قد تنبّه له الآخرون، و لذا فإننا سوف نشير إلى هؤلاء الذين سبقونا إلى ذلك، ناسبين الكلام إليهم، بل و معتمدين فى أحيان كثيره فى صياغه العباره عليهم .. فنقول:

المؤاخذات التى لا محيص عنها:

اشاره

و بعد .. فإنه يرد على الروايه المتقدمه:

أولا:

إن روايه مسلم تذكر: أن العباس، قال لعمر: (اقض بينى و بين هذا الآثم الغادر الخائن). و هذا مما لا يتصور صدوره من العباس؛ إذ كيف ينسب هذه الأوصاف إلى من اعتبرته آيه المباهله نفس النبى الأمين، و لمن شهد اللّه سبحانه له بالطهاره.

و كيف يسبه، و قد علم أن من سبه سب اللّه و رسوله ..

فلا بد أن يكون هذا القول مكذوبا على العباس من المنافقين الذين يريدون سب الإمام الحق، على لسان غيرهم (1).

و نشير هنا إلى ما يلى:

أ: (استصوب المازرى صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث و قال: لعل بعض الرواه و هم فيها) (2).

فالمازرى إذن يؤيد و يستوصب تحريف النصوص، و ذلک من أجل الحفاظ على ماء الوجه. أمام الحقائق التاريخيه الدامغه؛ فانهم حينما رأوا: أن كذبها صريح إلى درجه الفضيحه، و رأوا: أنها موجوده فى صحاحهم، و تلک فضيحه أخرى أدهى و أمرّ- نعم حينما رأوا ذلک- التجأوا إلى هذا الأسلوب الساقط و الرذل، ألا و هو التحريف و الاسقاط، كما اعترف به المازرى و استصوبه ..

و هذا الأسلوب لا يزال متبعا عند خلف هؤلاء القوم، فنجد الوهابيين يحرفون كتب علمائهم، و غيرها، و كذلک غيرهم من أولئک الذين يخونون دينهم و أمتهم، بخيانتهم أماناتهم (3).

ب: قال العسقلانى: إن المازرى قال: (أجود ما تحمل عليه: أن العباس قالها دلالا على علي؛ لأنه كان عنده بمنزله الولد؛ فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطى ء فيه. و أن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد.ک.

1- دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33.
2- فتح البارى ج 6 ص 143.
3- راجع كتابنا: دراسات و بحوث فى التأريخ و الإسلام ج 1، البحث الأول، ففيه بعض النماذج من ذلک.

قال: و لابد من هذا التأويل، لوقوع ذلک بمحضر الخليفه، و من ذكر معه، و لم يصدر منهم إنكار لذلک، مع ما علم من تشددهم فى إنكار المنكر) (1).

و نقول للمازرى: مرحبا و أهلا بهذا الدّلال الوقح و المشين! فهل كل من كان بمنزله الوالد يحق له أن يسب الناس، و يتهمهم بالغدر، و الخيانه، و الإثم؟!.

و أيضا .. فان روايه البخارى تقول: إنهما قد استبا (2)، فهل سبّ على (عليه السلام) للعباس كان دلالا أيضا و هل كان على بمنزله الوالد بالنسبه للعباس؟!.

و هل كان هذا الدلال مما جرت عليه عاده العرب؟!.

و هل يصح الردع عن الخطأ بهذا الأسلوب الفاحش و البذى ء؟!.

ثم إننا لم نعلم ما الذى فعله على (عليه السلام) بأرض بنى النضير حتى استحق الوصف بالغدر و الخيانه؟!، فهل فعل فيها غير ما كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يفعله؟!

و لو أنه تعدى فى فعله، فهل يكون غادرا، و خائنا؟! و لمن يا ترى؟! و هل يمكن أن يظن على بالعباس: أنه يرتكب الخطأ الفاحش الذى هو على حد الخيانه و الغدر عن عمد و قصد؟!.

أسئله ننتظر الجواب عنها بصوره منصفه و مقنعه، و هيهات.

و ثانيا:

قال العلامه المظفر: (إنه يصرح بأن عمر ناشد القوم و من جملتهمه.

1- فتح البارى ج 6 ص 143.
2- صحيح البخارى ج 3 ص 11 و غيره.

عثمان؛ فشهدوا بأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: لا نورث.

و هو مناف لما رواه البخاری (1) عن عائشه، إنها قالت: أرسل أزواج النبی عثمان إلی أبی بکر، یسألنه ثمنهن مما أفاء اللّه علی رسوله، فکنت أنا أردهن الحدیث .. فإنه یقتضی أن یکون عثمان جاهلا بذلک، و إلا لامتنع أن یکون رسولا لهن، إلا أن یظن القوم فیه السوء).

و هذا أیضا قد أورده المعتزلی الحنفی (2).

و قد حاول المعتزلی الإعتذار عن ذلک، فقال:

(اللهم إلا أن یکون عثمان و سعد، و عبد الرحمن، و الزبیر، صدقوا عمر علی سبیل التقلید لأبی بکر فیما رواه، و حسن الظن. و سمّوا ذلک علما لأنه قد یطلق علی الظن إسم العلم).

ثم ذکر: أنه یجوز أن یکون عثمان فی مبدأ الأمر شاکا فی روایه أبی بکر، ثم یغلب علی ظنّه صدقه لامارات اقتضت تصدیقه. و کل الناس یقع لهم مثل ذلک (3).

و نقول:

أ: إن نفس المعتزلی یقول: إن أکثر الروایات: أنه لم یرو خبر (لا نورث) غیر أبی بکر، ذکر ذلک أعظم المحدثین (4) ..

فمن أین جاءت هذه الإمارات علی الصدق. لا سیما مع تکذیبر.

1- تقدمت مصادر الروایه عن قریب، فقد رواها البخاری و مسلم و عبد الرزاق و غیرهم، فراجع.
2- دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 32 و شرح نهج البلاغه ج 16 ص 223.
3- شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج 6 ص 223 و 324.
4- سیأتی کلام المعتزلی هذا بعد أسطر.

فاطمه له، و هی المطهره بنص الکتاب العزیز، و کذلک مع إنکار علی و العباس، و غیرهم من خیار الأصحاب و أکابرهم ..

و لو کان لدیهم أدنی احتمال بصدق الحدیث- و لو بأن یحتملوا أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) قد أسرّ به إلی أبی بکر- لما بادروا إلی إنکاره، و استمروا علی ذلک، حتی لقد توفیت الصدیقه الزهراء (علیها السلام) مهاجره له لأجل ذلک.

إن المعتزلی و غیره- و الحاله هذه- حین یصدقون حدیث لا نورث، فإنهم یکونون قد طعنوا بالقرآن الذی نزّه الزهراء، و علیا، و أهل البیت علیهم صلوات ربی و سلامه ..

ب: إن ما ذکر، یبقی مجرد احتمال. و یبقی احتمال أن یکون قد جاری عمر، و شهد بما لا یعلم قائما و قویا، بعد أن کانت السلطه، التی کان عثمان أحد مؤیدیها و معاضدیها، تتجه نحو تثبیت دعوی أبی بکر، و زعزعه موقف آل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).

و ثالثا:

قال العلامه الشیخ محمد حسن المظفر رحمه اللّه تعالی:

(لو کان الذین ناشدهم عمر عالمین بما رواه أبو بکر لما تفرد أبو بکر بروایته عند منازعته فاطمه (علیها السلام).

فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر، و أخفوها عن أبی بکر، و هو إلیها أحوج؟!) (1).

و حول تفرد أبی بکر بروایه الحدیث، قال ابن أبی الحدید المعتزلی الشافعی:3.

1- دلائل الصدق: ج 3 قسم 1 ص 33.

(.. إن أكثر الروايات: أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدثين. حتى إن الفقهاء فى أصول الفقه أطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر بروايه الصحابى الواحد.

و قال شيخنا أبو على: لا تقبل فى الروايه إلا روايه اثنين كالشهاده.

فخالفه المتكلمون و الفقهاء كلهم، و احتجوا عليه بقبول الصحابه روايه أبى بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ ..) (1).

و رابعا:

قال العسقلانى- و ذكر ذلك غيره أيضا-: (و فى ذلك إشكال شديد، و هو: أن أصل القصه صريح فى أن العباس و عليا، قد علما: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا نورث؛ فإن كانا سمعاه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) فكيف يطلبانه من أبى بكر؟! (2) و إن كان إنما سمعاه من أبى بكر، أو فى زمنه؛ بحيث أفادهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟!) (3).

و قال العينى: (.. هذه القصه مشكله؛ فانهما أخذاها من عمر4.

1- شرح نهج البلاغه ج 16 ص 227 و راجع ص 245.
2- و قد طالب العباس و فاطمه أبا بكر بالميراث أيضا؛ فراجع فى ذلك: صحيح البخارى ج 3 ص 12 و شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 24 و راجع: الصواعق المحرقه ص 37 و وفاء الوفاء ج 3 ص 996 و تاريخ المدينه ج 1 ص 197 و البدايه و النهايه ج 5 ص 285 و ج 4 ص 203 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 472 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 145 و مسند أحمد ج 1 ص 10 و 4 و تلخيص الشافى ج 3 ص 131 و 132 و نهج الحق ص 360.
3- فتح البارى ج 6 ص 145 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و راجع: حاشيه السندى على صحيح البخارى، و هى مطبوعه بهامشه ج 2 ص 121 و راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224.

(رض) على الشريطه. و اعترفا بأنه (صلى اللّه عليه و آله قال: ما تركناه صدقه؛ فما الذى بدا لهما بعد ذلک حتى تخاصما؟!) (1).

و بعد أن ذكر العلامه المظفر (رحمه اللّه) تعالى. ما يقرب مما ذكره العسقلانى، و أن صريح أحاديث البخارى: أن العباس، و عليا (عليه السلام) قد طلبا الميراث من عمر، مع علمهما بأنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا نورث .. قال:

(.. و هو من الكذب الفضيع؛ لمنافاته لدينهما و شأنهما، و كونه من طلب المستحيل عاده؛ لأن أبا بكر قد حسم أمره، و كان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث؟!

و مع ذلک، فكيف دفع لهما عمر مال بنى النضير؛ ليعملا به عمله، و عمل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و أبى بكر؟. و هما قد جاءاه يطلبان الميراث، مخالفين لعلمهما، غير مبالين بحكم اللّه و رسوله، حاشا هما؛ فيكون قدحا فى عمر) (2).

و احتمال: أن يظنا بأن عمر لسوف ينقض قضاء أبى بكر ..

قد دفعه المعتزلى بقوله: (و هذا بعيد؛ لأن عليا و العباس- فى هذه المسأله- يتهمان عمر بممالأه أبى بكر على ذلک، ألا تراه يقول:

نسبتمانى و نسبتما أبا بكر إلى الظلم و الخيانه؟.

فكيف يظنان: أنه ينقض قضاء أبى بكر، و يورثهما؟!) (3).0.

1- عمده القارى ء ج 21 ص 17.
2- دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 229 و 330.
3- شرح نهج البلاغه ج 16 ص 230.

و أجابوا عن ذلک کله بجوابین:

الأول: (کأن المراد: تسألنی التصرف فیما کان نصیبک، لو کان هناک إرث) .(1)

و علی حد تعبیر ابن کثیر: (.. کأن الذی سألوه، بعد تفویض النظر إلیهما- و اللّه أعلم-: هو أن یقسم بینهما النظر، فیجعل لکل واحد منهما نظر ما یستحقه بالأرض، لو قدّر أنه کان وارثا .. إلی أن قال: و کان قد وقع بینهما خصومه شدیده، بسبب إشاعه النظر بینهما.

إلی أن قال: فکأن عمر تحرج من قسمه النظر بینهما بما یشبه قسمه المیراث، و لو فی الصوره الظاهره، محافظه علی امتثال قوله: لا نورث، ما ترکناه صدقه)

زاد العینی قوله: (فمنعهما عمر القسم؛ لئلّا یجری علیها اسم الملک؛ لأن القسم یقع فی الأملاک، و یتطاول الزمان؛ فیظن به الملکیه) .(2)

أما الهیثمی؛ فقد ذهب إلی أبعد من ذلک، حین قال: (إستباب علی و العباس صریح فی أنهما متفقان علی أنها غیر إرث، و إلا .. لکان للعباس سهم، و لعلی سهم زوجته. و لم یکن للخصام بینهما وجه؛ فخصامهما إنما هو لأجل کونها صدقه، و کل منهما یرید أن یتولاها؛ فأصلح بینهما عمر (رض)، و أعطاه لهما إلخ) .(3).7

1- حاشیه السندی علی صحیح البخاری، مطبوعه بهامشه ج 2 ص 121.
2- راجع: البدایه و النهایه ج 5 ص 288 و عمده القاری ء ج 21 ص 17 و راجع فتح الباری ج 6 ص 145. عن إسماعیل القاضی، و عن أبی داود فی السنن، قال العسقلانی: و به جزم ابن الجوزی، و الشیخ محیی الدین، و تعجب العسقلانی من جزمهما هذا، فراجع.
3- الصواعق المحرقه ص 37.

و قال إسماعيل القاضى: إنما تنازعا- يعنى عند عمر- فى ولايه الصدقه، و فى صرفها كيف تصرف (1).

الثانى: ما أجاب به العسقلانى بقوله: (إن كلا من على و فاطمه و العباس اعتقد: أن عموم قوله لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، و لذلک نسب عمر إلى على و العباس: أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلک) (2).

و نقول:

إن ذلک لا يصح، أما بالنسبه لما عدا الجواب الأخير، فلما يلى:

أ: إننا نقول: لو صح ما ذكروه لكان عمر اقتصر على ذكر هذا المعنى و لم يكن بحاجه إلى المناشده المذكوره، و الاستدلال على عدم كونها إرثا بحديث لا نورّث.

ب: قال العسقلانى: (لكن فى روايه النسائى، و عمر بن شبه (3)، من طريق أبى البخترى، ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، و لفظه فى آخره: ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا:

أريد نصيبى من ابن أخى، و يقول هذا أريد نصيبى من امرأتى، و اللّه، لا أقضى بينكما إلا بذلک، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولايه. و كذا وقع عند النسائى من طريق عكرمه بن خالد، عن مالک بن أوس نحوه).

ثم ذكر دعوى أبى داود: أنهما أرادا من عمر أن يقسمها بينهمال.

1- فتح البارى ج 6 ص 145.
2- المصدر السابق.
3- سنن النسائى ج 7 ص 136 و تاريخ المدينه ج 1 ص 204 و شرح النهج ج 16 ص 222 و راجع سائر المصادر التى تقدمت للروايه فى أوائل هذا الفصل.

للانفراد بالنظر فيما يتوليان، و أن أكثر الشراح اقتصروا عليه و استحسنوه ثم تنظر فيه بما تقدم.

ثم إنه بعد ذلک تعجّب من ابن الجوزی و من الشيخ محيی الدين، لجزمهما بأن عليا و العباس لم يطلبا إلا قسمه النظر و الولايه .. مع أن السياق صريح فی أنهما جاءاه مرتين فی طلب شی ء واحد، ثم اعتذر بأنهما شرحا اللفظ الوارد فی مسلم دون اللفظ الوارد فی البخاری (1).

ج: إن العم لا يرث مع وجود البنت لبطلان التعصيب، كما سيأتی.

د: قول ابن كثير: إنه كان قد وقع بين علی و العباس خصومه شديده، بسبب إشاعه النظر بينهما محض رجم بالغيب، إذ ليس فی الروايه ما يدل علی أن سبب الخصومه هو ذلک، و لا حدثنا التاريخ بشی ء عن السبب المذكور. بل الأمر علی العكس كما تقدم عن العسقلانی.

ه: لم نفهم معنی لهذا التحرج المدّعی من قبل عمر، فإنه إذا كان الأنبياء لا يورثون، فإن قسمه النظر بينهما لا تخالف حديث لا نورث- إن صحّ- لا فی الظاهر و لا فی الباطن، و إذا كان حديث لا نورث باطلا، و كانوا يورثون، فمخالفه الحديث لا ضير فيها و لا حرج.

و: لم نفهم لماذا لا تصح القسمه إلا فی الأملاک- كما ذكره العينی- و كيف غفل علی و العباس عن ذلک، و كيف لم يقل لهما عمر، و لا أحد ممن حضر الخصومه: إن القسمه لا تقع فی الأملاک؟!.

ز: لم نفهم كيف أصبح استباب علی و العباس دليلا علی كون أرض بنی النضير ليست إرثا، أليس الأرث يحتاج إلی القسمه، و قد يقع الخلاف فی هذا القسم أو ذاک؟!، فلعل أحد هما يريد هذه القطعه، و ذاک5.

1- فتح الباری ج 6 ص 145.

يريدها أيضا، فيقع الخصام، و يحتاج إلى الفصل بينهما، و إراحه كل منهما من الآخر.

و أما بالنسبه لجواب العسقلانى، فإننا نقول:

أ: قد صرح المعتزلى الشافعى بأن خبر أبى بكر يمنع من الإرث مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، و لا سيما مع إضافه كلمه: (ما تركناه صدقه).

و أضاف: (فإن قال قائل: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا، و لا فضه، و لا أرضا، و لا عقارا، و لا دارا ..

قيل: هذا الكلام يفهم من مضمونه: أنهم لا يورثون شيئا أصلا، لأن عاده العرب جاريه بمثل ذلک. و ليس يقصدون نفى ميراث هذه الأجناس المعدوده دون غيرها، بل يجعلون ذلک كالتصريح بنفى أن يورثوا شيئا ما على الإطلاق) (1).

و إن كان لنا تحفظ على إضافته المذكوره، فإن ظاهر قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضه إلخ .. أنهم ما جاؤا لأجل جمع حطام الدنيا لأنفسهم، و ليورثوه أبناءهم، و إنما هم زهاد تاركون للدنيا، و لا يجمعون ذهبا و لا فضه ليقع فى ميراثهم لمن بعدهم.

ب: قول العسقلانى: إن اعتقاد على و العباس ظلم من خالفهما يدل على اعتقادهما باختصاص حديث لا نورث ببعض الأموال دون بعض ..

لا يصح، إذ كما يمكن أن يكون ذلک لأجل اعتقادهما بما ذكر، كذلک يمكن أن يكون لأجل اعتقادهما بعدم صحه أصل الحديث، و أنه مجعول و مختلق.4.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224.

و هذا الثانى هو الصحيح؛ لإنكار على (عليه السلام)، و فاطمه (عليها السلام)، و العباس (رحمه اللّه) هذا الحديث من الأساس، و مطالبتهم بتركه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، كما هو ظاهر لا يخفى.

خامسا:

إن العم لا يرث مع وجود البنت، كما هو الحق الذى لا محيص عنه. و إنما ترث البنت الواحده نصف التركه بالفرض، و النصف الباقى بالرد عليها، و التعصيب يعنى توريث العصبه النصف- كالعم- مع البنت، باطل و لا يصح، و قد استدل العلماء على بطلانه بما لا مزيد عليه؛ فليراجع فى مظانه (1).

و يبدو: أن توريث العم- مع البنت الذى هو من التعصيب الباطل- قد نشأ عن إراده تقويه موقف أبى بكر، و إضعاف موقف فاطمه و على (عليهما الصلاه و السلام)..

سؤال .. و جوابه:

و يرد هنا سؤال، و هو: أنه إذا كان العباس لا يرث؛ فلما ذا شارک فى المطالبه بإرث النبى (صلى اللّه عليه و آله) من أبى بكر، ثم من عمر؟!.

و أجاب السيد ابن طاووس بأن هذه المطالبه، بل و حتى إظهار الخصومه مع على فى ذلک عند عمر، قد كان لأجل مساعده على و فاطمه (عليهما السلام)، و قطع حجه أبى بكر، و إقامه الحجه على عمر فى ذلک، ثم ذكر ابن طاووس هنا قصه الجاريه التى قالت للرشيد العباسى:ث.

1- راجع: جواهر الكلام ج 39 ص 99- 105، و تلخيص الشافى ج 1 هامش ص 254- 259 و نهج الحق ص 515 و اللمعه الدمشقيه ج 8 ص 79 و 80 و الحدائق الناضره- كتاب المواريث- ص 49- 55 و أى كتاب فقهى للشيعه الإماميه تعرض فيه لمسائل الإرث.

إن عليا و العباس كانا فى هذه القضيه كالملكين، الذين تحاكما إلى داود فى الغنم، حيث أرادا تعريفه وجه الحكم؛ فكذلك أراد على و العباس تعريف أبى بكر و عمر: أنهما ظالمان لهما بمنع ميراث نبيهما (1).

و قد يجاب عن ذلک بأن العباس كان يظن فى ظاهر الحال أنه يرث النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعمومته له، و كان على (عليه السلام) يرفض ذلک، على اعتبار أن العم لا يرث، فترافعا إلى عمر على هذا النحو ليقيما الحجه عليه.

سادسا:

قال الشيخ المظفر (رحمه اللّه): (إن أمير المؤمنين لو سمع ذلک؛ أى حديث: لا نورث الخ ..؛ فلم ترک بضعه الرسول أن تطالب بما لا حق لها فيه؟! أأخفى ذلک عنها راضيا بأن تغصب مال المسلمين؟! أو أعلمها فلم تبال؟! وعدت على ما ليس لها فيه حق! فيكون الكتاب كاذبا، أو غالطا بشهادته لهما بالطهاره، فلا مندوحه لمن صدق اللّه، و كتابه، و رسوله (صلى اللّه عليه و آله) أن يقول بكذب هذه الأحاديث) (2).

و قال المعتزلى: (.. و هل يجوز أن يقال: إن عليا كان يعلم ذلک، و يمكّن زوجته أن تطلب مالا تستحقه؟! خرجت من دارها، و نازعت أبا بكر، و كلمته بما كلمته إلا بقوله، و إذنه و رأيه!) (3).

سابعا:

قال المظفر و المعتزلى: (إن أمير المؤمنين و العباس، لو كانا سمعا4.

1- راجع: الطرائف ص 283- 285.
2- دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33.
3- شرح النهج ج 16 ص 224.

من النبی ما رواه أبو بکر، حتی أقرّا به لعمر؛ فکیف یقول لهما عمر:

- کما فی حدیث مسلم-: رأیتما أبا بکر کاذبا، آثما، غادرا، خائنا.

و رأیتمانی آثما، غادرا، خائنا) (1).

ثامنا:

قال العلامه الحلی ما حاصله: إن عمر بن الخطاب قد أخبر: أن علیا و العباس یعتقدان فیه و فی أبی بکر بأنهما: کاذبان آثمان غادران خائنان، فإن کان ذلک حقا، فهما لا یصلحان للخلافه، و إن کان کذبا، لزمه تطرق الذم إلی علی و العباس، لاعتقادهما فی أبی بکر، و عمر ما لیس فیهما؛ فکیف استصلحوا علیا للخلافه. مع أن اللّه قد نزهه عن الکذب و الزور و طهره ..

و إن کان عمر قد نسب إلی العباس و علی شیئا لا یعلمانه، لزمه تطرق الذم إلی عمر نفسه، لأنه یفتری علیهما، و ینسب إلیهما ما لا یعتقدانه ..

مع أن البخاری و مسلما ذکرا فی صحیحیهما: أن قول عمر هذا لعلی و العباس، قد کان بمحضر مالک بن أوس، و عثمان و عبد الرحمن بن عوف، و الزبیر و سعد. و لم یعتذر أمیر المؤمنین عن هذا الاعتقاد الذی نسب إلیهما، و لا أحد من الحاضرین اعتذر لأبی بکر و عمر (2).

و أجاب البعض عن ذلک: بأنه قد جاء علی لسان عمر علی سبیل الفرض و التقدیر، و الزعم؛ فإن الحاکم إذا حکم بخلاف ما یرضی الخصم، یقول له: تحسبنی ظالما و لست کذلک، و لذلک لم یعتذر علی5.

1- دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و شرح النهج للمعتزلی الشافعی ج 16 ص 226.
2- نهج الحق ص 365 و 366 و راجع دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124 و 125.

و لا العباس و لا غير هما ممن حضر (1).

ورد عليه العلامه المظفر (رحمه اللّه)، بأن هذا مضحک، إذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقه، و هما إنما يتنازعان عند عمر فى ميراث النبى (صلى اللّه عليه و آله) بعد سبق روايه أبى بكر و حكمه، فإن هذا النزاع بينهما لا يتم إلا بتكذيبهما لأبى بكر فى حديثه، و حكمهما عليه بأنه آثم غادر خائن على وجه يعلمان: أن عمر عالم بكذب حديث أبى بكر، و أن موافقته له فى السابق كان لسياسه دعته إلى الموافقه، و لو لم يكونا عالمين بأن عمر عالم بكذب حديث أبى بكر، لم يصح ترافعهما إلى عمر من جديد (2).

تاسعا:

إن من المعلوم: أن الحكام بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد دفعوا الحجر إلى زوجاته (صلى اللّه عليه و آله) (3). كما أن خلفاء بنى العباس قد تداولوا البرده و القضيب (4) و قد قال ابن المعتز مخاطبا العلويين:

و نحن ورثنا ثياب النبى فلم تجذبون بأهدابها

لكم رحم يا بنى بنته و لكن بنو العم أولى بها (5) .2

1- دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 126.
2- دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 128 و 129.
3- راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 129 و 130 و دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 129 و نهج الحق ص 366.
4- تلخيص الشافى ج 3 ص 147 و 148.
5- ديوان ابن المعتز ص 29 و راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش و الغدير ج 6 ص 52.

ص: 243

فأجابه الصفى الحلى بقوله:

و قلت ورثنا ثياب النبى فكم تجذبون بأهدابها

و عندک لا يورث الأنبياءفکيف حظيتم بأثوابها (1) و قال الشريف الرضى (رحمه اللّه):

ردوا تراث محمد ردّواليس القضيب لکم و لا البرد (2) کما أنهم دفعوا آلته و بغلته و حذاءه و خاتمه و قضيبه إلى على (عليه الصلاه و السلام) (3).

و عليه فيرد ما أورده المعتزلى الشافعى هنا حيث قال:

(إذا کان (صلى اللّه عليه و آله) لا يورث؛ فقد أشکل دفع آلته و دابته، و حذائه إلى على (عليه السلام)؛ لأنه غير وارث فى الأصل.

و إن کان إعطاؤه ذلک لأن زوجته بعرضه أن ترث لو لا الخبر، فهو أيضا غير جائز؛ لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا، قليلا کان أو کثيرا).

(ثم ذکر ما تقدم عنه آنفا حين الجواب على ما ذکره العسقلانى، الذى ادعى: أن عليا (عليه السلام) و العباس توهما: أن (لا نورث) ليست عامه).

ثم قال: (.. فإنه جاء فى خبر الدابه و الآله، و الحذاء: أنه روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله): (لا نورث، ما ترکناه صدقه) و لم يقل:ه.

1- راجع: ديوان الصفى الحلى و راجع تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش و الغدير ج 6 ص 53.
2- ديوان الشريف الرضى ج 1 ص 407 و تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش.
3- راجع: مناقب آل أبى طالب لإبن شهر آشوب ج 1 ص 262 و راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224 و 214 و تلخيص الشافى ج 3 ص 147 و فى هامشه أيضا عن: الرياض النضره.

(لا نورث كذا و كذا) و ذلک يقضى عموم انتفاء الأرث عن كل شى ء) (1).

عاشرا:

لقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد اللّه بن محمد بن أبى شيبه حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبى الطفيل قال: لما قبض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أرسلت فاطمه إلى أبى بكر: أأنت ورثت رسول اللّه أم أهله؟!.

فقال: لا بل أهله.

فقالت: فأين سهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟!.

فقال أبو بكر: إنى سمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول:

(إن اللّه إذا أطعم نبيا طعمه، ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده).

فرأيت أن أرده على المسلمين.

قالت: فأنت و ما سمعت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

فنلاحظ: أن الخليفه يعترف بأن أهل النبى (صلى اللّه عليه و آله) يرثونه. و ذلک يكذب دعوى: أن الأنبياء لا يورثون (3). و لكنه عاد فادعى أنه يعود إليه لأنه قام بعد الرسول.

و لعل قول فاطمه أخيرا: فأنت و ما سمعت من رسول اللّه، ظاهر فى أنها تشک فى صحه الحديث، و أرجعت الأمر إلى اللّه سبحانه ليحكم فى9.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224.
2- مسند أحمد ج 1 ص 4 و البدايه و النهايه ج 5 ص 289 و شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 218 و 219 و دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 44 عن كنز العمال ج 3 ص 130 عن أحمد و ابن جرير، و البيهقى و غيرهم و راجع: سنن أبى داود ج 3 ص 144.
3- شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 219.

هذا الأمر ..

و لنا أن نحتمل: أن السلطه قد سارت فی موضوع إرث النبی (صلی اللّه علیه و آله) بخطوات تراتبیه تصعیدیه، و ربما تکون هذه القضیه للزهراء (علیها السلام) مع أبی بکر من الخطوات فی هذا الإتجاه، ثم تلاها غیرها إلی أن انتهوا إلی إنکار إرثها (علیها السلام) من الأساس.

حادی عشر:

قد اعترض ابن طاووس علی دعوی: أن علیا قد غلب العباس علی أرض بنی النضیر، و قال: إن ذلک غیر صحیح.

(لاستمرار ید علی (علیه السلام) و ولده علی صدقات نبیهم، و ترک منازعه بنی العباس لهم، مع أن العباس ما کان ضعیفا عن منازعه علی، و لا کان أولاد العباس ضعفاء عن المنازعه لأولاد علی فی الصدقات المذکوره).

ثم ذکر (رحمه اللّه) روایتین عن قثم و عن عبد اللّه إبنی عباس، یقرران فیها: أن الحق فی إرث رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لعلی (علیه السلام) (1).

و یجب أن لا ننسی مدی حرص الحکام علی کسر شوکه علی (علیه السلام)، و إبطال قوله و قول أهل بیته، سواء فی ذلک اولئک الذین استولوا علی ترکه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، أو الذین أتوا بعدهم من الأمویین أو العباسیین.

ثانی عشر:

قال العلامه: (کیف یجوز لأبی بکر أن یقول: أنا ولی رسول اللّه، و کذا لعمر، مع أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مات، و قد جعلهما من5.

1- راجع: الطرائف لإبن طاووس ص 284 و 285.

جمله رعایا أسامه بن زید) (1).

و أجاب البعض: أن المراد بالولی: من تولی الخلافه، فإنه یصبح المتصرف فی أمور رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بعده، و تأمیر أسامه علیهما لا یجعلهما من رعایاه، بل هم جمیعا من رعایا النبی (صلی اللّه علیه و آله) (2).

و هو جواب لا یصح، فقد قال الشیخ محمد حسن المظفر (رحمه اللّه)، ما حاصله:

إن الولی للشخص هو المتصرف فی أموره؛ لسلطانه علیه و لو فی الجمله، کالمتصرف فی أمور الطفل و الغائب، و لا یصدق علی الوکیل أنه ولی، مع أنه متصرف فی أموره، فلا أقل من أن ذلک إساءه أدب معه (صلی اللّه علیه و آله) لم یستصلحهما حین وفاته إلا أن یکونا فی جمله رعایا أسامه، فکیف صلحا بعده للإمامه علی الناس عامه و منهم أسامه.

علی أن إضافه الولی إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، من دون اعتبار السلطنه فی معنی الولی تقتضی ظاهرا: أن تکون الولایه مجعوله من النبی (صلی اللّه علیه و آله)، لأنها من إضافه الصفه إلی الفاعل، لا إلی المفعول، و ذلک باطل بالإتفاق. و إنکار إطلاق الرعیه علی مثل تأمیر أسامه فی غیر محله (3).

ثالث عشر:

قال العلامه الحلی ما حاصله: کیف استجاز عمر أن یعبر عن النبی6.

1- نهج الحق ص 364 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124.
2- هذا کلام ابن روزبهان فی کتابه المسمّی: (إبطال نهج الباطل) فراجع دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 125.
3- دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 126.

(صلی اللّه علیه و آله) للعباس: تطلب میراثک من ابن أخیک، مع أن اللّه تعالی یخاطبه بصفاته، مثل یا أیها الرسول، یا أیها النبی، و لم یذکره باسمه إلا فی أربعه مواضع شهد له فیها بالرساله لضروره تخصیصه و تعیینه ..

و قد قال اللّه تعالی: لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً (1).

ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها و شرف منزلتها بقوله: یطلب میراث إمرأته (2).

أضف إلی ذلک: أنه عبر عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) بإسم الإشاره، فقال: (هذا).

و أجاب البعض:

بأنه (إنما عبّر بذلک لبیان قسمه المیراث کیف یقسم أن لو کان هناک میراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الکلام) (3).

و قال آخر: هذا القول من عمر قد جاء علی طریق محاورات العرب، و هو یتضمن ذکر عله طلب المیراث، و هو کونه ابن أخیه، و لیس فیه إساءه أدب، و عمر لم یذکر النبی باسمه ..

و بالنسبه للزهراء، فإن الأولی ترک ذکر النساء باسمائهن فی محضر5.

1- النور: 63.
2- نهج الحق ص 365 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124 و راجع: میزان الإعتدال ج 2 ص 611 و سیر أعلام النبلاء ج 9 ص 572 و فی هامشه عن الضعفاء للعقیلی ص 265 و 266.
3- فتح الباری ج 6 ص 144 و 145.

الرجال، فهو متأدب فی ترک ذکر اسمها، لا مسی ء للأدب بذلک (1).

و لکنها أجوبه لا تصح، فقد قال العلامه المظفر (رحمه اللّه) تعالی، ما حاصله: إن محاورات العرب إذا اقتضت التوهین برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فلا بد من ترکها، فإنه لا یصح ترک أدب القرآن، و العمل بآداب الأعراب، و أهل الجاهلیه ..

و بالنسبه إلی عله المیراث، فإنه لا حاجه إلی ذکرها، و ترک الأدب مع الرسول الأعظم (صلی اللّه علیه و آله و سلم). فهل لم یکن علی (علیه السلام) و العباس (ره) أو أحد من الحضور یعلم هذه العله؟!.

هذا .. بالإضافه إلی أنه کان یمکنه ذکر عله المیراث، و مراعاه الأدب معه (صلی اللّه علیه و آله) فی آن واحد.

و بالنسبه إلی أن عمر لم یذکر النبی (صلی اللّه علیه و آله) باسمه الشریف، فإن المقصود: أن تکریمه (صلی اللّه علیه و آله) مطلوب، و لیس فی عبارته ذلک، و قد قال تعالی: لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً.

کما أن تعبیره ب (إمرأته) لیس فیه عله المیراث التی هی بنوتها لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). و قد کان یمکنه إحترام الزهراء بذکر بعض ألقابها. و عدم ذکر النساء بأسمائهن لا یحل المشکله، فقد کان یمکنه تجنب إسمها (علیها السلام)، و ذکرها ببعض ألقابها المادحه لها (2).

1- هذا کلام الفضل بن روزبهان، راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 125.
2- دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 127.

قال العقيلى: (سمعت على بن عبد اللّه بن المبارک الصنعانى يقول: كان زيد بن المبارک لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، و لزم محمد بن ثور؛ فقيل له فى ذلک، فقال:

كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا بحديث معمر، عن الزهرى، عن مالک بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل؛ فلما قرأ قول عمر لعلى و العباس: (فجئت أنت تطلب ميراثک من ابن أخيک، و جاء هذا يطلب ميراث إمرأته من أبيها).

قال عبد الرزاق: أنظروا إلى الأنوک يقول: تطلب أنت ميراثک من ابن أخيک، و يطلب هذا ميراث إمرأته من أبيها ألا يقول: رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؟!.

قال زيد بن المبارک؛ فقمت، فلم اعد إليه، و لا أروى عنه.

قال الذهبى: (لا اعتراض على الفاروق (رض) فيها، فإنه تكلم بلسان قسمه التركات) (1).

و قال: (إن عمر إنما كان فى مقام تبيين العمومه و البنوه، و إلا ..

فعمر (رض) أعلم بحق المصطفى و بتوقيره (صلى اللّه عليه و آله) و تعظيمه من كل متحذلق متنطع. بل الصواب ان نقول عنک: أنظروا إلى هذا الأنوک الفاعل- عفا اللّه عنه- كيف يقول عن عمر هذا، و لا يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق؟! (2).

و نقول:2.

1- راجع: الضعفاء الكبير ج 3 ص 110 و ميزان الإعتدال ج 2 ص 611 و سير أعلام النبلاء ج 9 ص 572 و فى هامشه عن الضعفاء للعقيلى ص 265 و 266 و دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 127.
2- سير أعلام النبلاء ج 2 ص 572.

1- إن بيان العمومه و البنوه ليس ضروريا هنا، و ذلك لوضوحه لكل أحد ..

2- إن بيانهما و التكلم بلسان قسمه التركات لا يمنع من الإتيان بعباره تفيد توقير رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و احترامه.

3- إن التكلم بلسان قسمه التركات فی غير محله، لأن العباس لا يرث؛ لبطلان التعصيب ..

4- إذا صح: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) لا يورث، فلا حاجه إلی التحدث بلسان قسمه التركات، لا سيما و أن المطلوب- حسب ما يدّعون- هو قسمه النظر، كما تقدم. و تقدم بطلانه ..

5- إن زيد بن المبارك لا يعود إلی عبد الرزاق، لأنه رآه ينتصر لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و ينتقد عمر علی عدم توقيره للنبی (صلی اللّه علیه و آله). و هذا من ابن المبارك عجيب!! و عجيب جدا!!.

6- إن الذهبی، و غيره يغضبون لعمر، و يشتمون عبد الرزاق لتوهينه عمر، و لا يغضبون لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و لا يقبلون حتی بانتقاد من يتصدی لإهانته (صلی اللّه علیه و آله و سلم) ..

7- إنهم يطلبون من عبد الرزاق أن يذكر عمر بألقابه، و لا يطلبون من عمر أن يذكر النبی بألقابه التی شرفه اللّه تعالی بها ..

فإنا للّه و إنا إليه راجعون، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظيم ..

يحسبهم الجاهل أغنياء:

و بعد .. فإن إلقاء نظره فاحصه علی حياه فاطمه الزهراء (عليها السلام)، تعطينا: أنها (صلوات اللّه و سلامه عليها)، لم تتغير حياتها- بعد فتح بنی النضير و خيبر، و ملكها فدكا و غيرها- عما كانت عليه قبل

ذلک، رغم غلتها الکثیره و الوافره، فهی لم تعمّر الدور، و لم تبن القصور، و لا لبست الحریر و الدیباج، و لا اقتنت النفائس، و لا احتفظت لنفسها بشی ء. و هکذا کانت حال زوجها علی (علیه الصلاه و السلام) رغم توفر الأموال له.

بینما نجد: أن بعض أولئک الذین استفادوا من أموال بنی النضیر و غیرها قد خلفوا من الذهب و الفضه ما یکسر بالفؤوس، و یکفی أن نذکر هنا ..

1- أن الزبیر بن العوام بنی داره المشهوره بالبصره، و فیها الأسواق، و التجارات، و بنی دارا فی الکوفه، و مصر، و الإسکندریه، و بلغ ثمن ماله خمسین ألف دینار، و ترک ألف فرس، و ألف مملوک، و خططا بمصر و الإسکندریه، و الکوفه و البصره (1). و قالوا: کان للزبیر خمسون ملیونا و مئتا ألف. و قیل: بل مجموع ماله سبعه و خمسون ملیونا و ست مئه ألف (2).

2- أما عبد الرحمان بن عوف: فقد کان له ألف بعیر، و عشره آلاف شاه، و مائه فرس، و صولحت إحدی نسائه علی ربع ثمن ماله بأربعه و ثمانین ألف دینار (3).

و عن أم سلمه: أن عبد الرحمن بن عوف دخل علیها، فقال: یا7.

1- مشاکله الناس لزمانهم ص 13 و حدیث الألف مملوک موجود أیضا فی: ربیع الأبرار ج 1 ص 830 و راجع: حیاه الصحابه ج 2 ص 242 و حلیه الأولیاء ج 1 ص 90 و جامع بیان العلم ج 2 ص 17 و راجع: البدایه و النهایه ج 5 ص 345 و راجع: التراتیب الإداریه ج 2 ص 397- 404 و 24- 29.
2- راجع: حیاه الصحابه ج 2 ص 244 و البدایه و النهایه ج 7 ص 249.
3- راجع: البدایه و النهایه ج 7 ص 164 و مشاکله الناس لزمانهم ص 14 و حدیث ربع الثمن هذا موجود فی جامع بیان العلم ج 2 ص 16 و 17.

أمّه، قد خفت أن تهلكنى كثره مالى، و أنا أكثر قريش مالا إلخ (1).

و حينما مات ابن عوف جى ء بتركته إلى مجلس عثمان؛ فحالت البدر بين عثمان و بين الرجل القائم في الجهه الأخرى، و فى هذه المناسبه ضرب أبو ذر كعب الأحبار بالعصا على رأسه فكانت النتيجه هى نفى أبى ذر (2).

و بعد إخراج وصاياه كلها، فإنه قد ترک مالا جزيلا، من ذلک ذهب قطّع بالفؤوس، حتى مجلت أيدى الرجال (3).

3- إن عمر بن الخطاب الذى استفاد هو الآخر من أموال بنى النضير و غيرها، كان أيضا يملک ثروه هائله فى أيام خلافته، بل هو يدّعى: أنه كان فى مكه من أكثر قريش مالا كما ذكره ابن هشام، حين الحديث عن هجرته هو و عيّاش بن أبى ربيعه، فقد أصدق إحدى زوجاته أربعين ألف دينار أو درهم (4)، و قيل: عشره آلاف. و أعطى صهرا له قدم عليه من مكه عشره آلاف درهم من صلب ماله (5).ر.

1- كشف الأستار ج 3 ص 172 و راجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 72 و قال: رجاله رجال الصحيح.
2- راجع: مروج الذهب ج 2 ص 340 و مسند أحمد ج 1 ص 63 و حليه الأولياء ج 1 ص 160.
3- البدايه و النهايه ج 7 ص 164 و راجع فى مقدار تركته مآثر الإنافه ج 1 ص 96 و هناک تفاصيل عجيبه ذكرها فى التراتيب الإداريه ج 2 ص 397 حتى ص 405 و 24- 29.
4- راجع: الفتوحات الإسلاميه ج 2 ص 55، و البحر الزخار ج 4 ص 100 و التراتيب الإداريه ج 2 ص 405.
5- طبقات ابن سعد ج 3 ص 219 و الفتوحات الإسلاميه ج 2 ص 390، و حياه الصحابه ج 2 ص 256 عن ابن سعد، و عن كنز العمال ج 2 ص 317، و عن ابن جرير، و ابن عساكر.

كما أن: (إبنا لعمر باع ميراثه من ابن عمر (1) بمائه الف درهم) (2).

و فى نص آخر: أن ثلث مال عمر كان أربعين ألفا، أوصى بها. و إن كان الحسن البصرى قد استبعد ذلک، و احتمل أن يكون قد أوصى بأربعين ألفا فأجازوها (3).

لقد كان هذا فى وقت كان يعيش الناس فيه أقسى حياه تمر على إنسان، حتى إن بعضهم لم يكن يملک سوى رقعتين، يستر بإحداهما فرجه، و بالأخرى دبره (4).

فهؤلاء يجمعون الأموال، و يتنعمون بها، ثم يرثها عنهم أبناؤهم و زوجاتهم، ليكون لها نفس المصير أيضا.

و فى المقابل، فإن عليا أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام)، الذى وقف على الحجاج مائه عين استنبطها فى ينبع (5) يروى عنه: أن صدقات5.

1- لعل الصحيح: من عمر؛ و ذلک لأن المفروض: أن الوارث هو ابن عمر، فالمورث لابد أن يكون هو عمر نفسه. و احتمال أن يكون المراد بابن عمر هو عبد اللّه، و يكون أحد أبناء عمر قد باع ميراثه من ابيه إلى أخيه عبد اللّه بمائه الف. هذا الإحتمال بعيد عن مساق الكلام و قد كان ينبغى الفات النظر إلى ذلک مع العلم بأن هذا الإحتمال، لا يضر بما نريد أن نستفيده من هذا النص، و ذلک ظاهر.
2- جامع بيان العلم ج 2 ص 17.
3- المصدر السابق.
4- المصنف لعبد الرزاق ج 6 ص 367 و راجع: ص 268 و السنن الكبرى ج 7 ص 209.
5- أصول مالكيت ج 2 ص 79 عن المناقب ج 2 ص 123 و راجع البحار ج 41 ص 32 و راجع حول ثورته عليه السلام ايضا ج 41 ص 125 ففيه قصه طريفه حول هذا الموضوع و راجع الوسائل ج 12 ص 225.

أمواله قد بلغت فى السنه أربعين ألف دينار (1). و كانت صدقاته هذه كافيه لبنى هاشم جميعا (2)، إن لم نقل إنها تكفى أمه كبيره من الناس من غيرهم، إذا لاحظنا أن ثلاثين درهما كانت كافيه لشراء جاريه للخدمه، كما قاله معاويه لعقيل. و كان الدرهم يكفى لشراء حاجات كثيره بسبب قله الأموال حينئذ، و لغير ذلک من أسباب ..

نعم .. إننا نجد عليا (عليه السلام) لم يلبس ثوبا جديدا، و لم يتخذ ضيعه، و لم يعقد على مال، إلا ما كان بينبع، و البغيبغه، مما يتصدق به) (3).

كما أنه لم يترک حين وفاته سوى سبع مائه درهم أراد أن يشترى بها خادما لأهله (4) و قد أمر برد هذه السبع مائه درهم إلى بيت المال بعد وفاته،7.

1- راجع: كشف المحجه ص 134 و البحار ج 41 ص 26 و 43 و أنساب الأشراف ج 2 ص 117 و منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 560 و مسند أحمد ج 1 ص 159 و ينابيع الموده ص 372 عن فصل الخطاب لخواجه پارسا و أسد الغابه ج 4 ص 23 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 199 و مجمع الزوائد ج 9 ص 123 و التراتيب الإداريه، ج 1 ص 407 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 346 و صيد الخاطر ص 26 و ملحقات إحقاق الحق ج 8 ص 574 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 72 و ترجمه الإمام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودى ج 2 ص 450 و 451 و حليه الأولياء ج 1 ص 86 و كنز العمال ج 15 ص 159 عن أحمد و أبى نعيم و الدورقى، و الضياء فى المختاره، و السيره الحلبيه ج 2 ص 207. و الرياض النضره ج 4 ص 208 و عن ارجح المطالب ص 166 و عن ربيع الأبرار و راجع: أصول مالكيت للأحمدى ج 2 ص 74.

2- كشف المحجه ص 124 و البحار ج 41 ص 26.

3- مشاكله الناس لزمانهم ص 15.

4- البحار ج 40 ص 340 و شرح النهج للمعتزلى ج 15 ص 46 و ينابيع الموده ص 208 و الإمامه و السياسه ج 1 ص 162 و الفتوح لإبن أعثم ج 4 ص 146 و الإستيعاب بهامش الإصابه ج 3 ص 48 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 207.

كما ذكره الإمام الحسن (عليه السلام) فى خطبته (1) آنئذ.

و عاش و مات، و ما بنى لبنه على لبنه، و لا قصبه على قصبه (2).

و باع سيفه و قال: لو كان عندى ثمن عشاء- أو إزار- ما بعته (3).

و يقول عنه معاويه: (و اللّه، لو كان له بيتان، بيت تبن و بيت تبر لأنفذ تبره قبل تبنه) (4).

و كان مصير تلك الأراضى و الأموال و الأملاک، أنه (عليه السلام) تصدق بها، و وقفها على المسلمين، و لم يبق منها شى ء حين وفاته (صلوات اللّه و سلامه عليه (5)، كما هو صريح خطبه ولده السبط حين توفى والده.

و قد قال (عليه السلام): أنا الذى أهنت الدنيا (6) و قد كان من أهم أسباب انصراف العرب عن على (عليه السلام) سيرته فى المال، حيث لم يكن يحابى أحدا فى هذا الأمر (7).ه.

1- الفتوح لإبن أعثم ج 4 ص 146.
2- تهذيب الأسماء ج 2 ص 346 و أسد الغابه ج 4 ص 24 و المناقب للخوارزمى ص 70 و البدايه و النهايه ج 8 ص 55 و البحار ج 40 و 322.
3- كشف المحجه ص 124 و راجع: أصول مالكيت ج 2 ص 78- 98 عن مصادر كثيره و البحار ج 41 ص 324.
4- كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين للحلى ص 475 و كشف الغمه ج 2 ص 47 و ترجمه الإمام على من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودى) ج 3 ص 58 و 60.
5- راجع شرح النهج للمعتزلى ج 15 ص 46 و كشف المحجه ص 126 و البحار ج 4 ص 340.
6- ترجمه الإمام على (لإبن عساكر) بتحقيق المحمودى ج 3 ص 202 و حياه الصحابه ج 2 ص 310 و البدايه و النهايه ج 8 ص 5.
7- البحار ج 41 ص 133 عن المعتزلى فى شرح نهج البلاغه.

و كذلک كان حال زوجته الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها صلوات ربى و سلامه)؛ فإنها لم تزل تتصدق بغله فدک و غيرها، و تنفق الأموال فى سبيل اللّه سبحانه، لتعيش هى (عليها السلام) حياه الزهد، و العزوف عن الدنيا، و عن زبارجها و بهارجها.

و حتى هذه الموقوفات و الصدقات؛ فإنها لم تسلم من الظلم و الظالمين، فقد استولى الحكام عليها، و منعوا من استمرار انفاقها فى سبيل اللّه، و من انتفاع الفقراء و المحتاجين بها، و لتصبح بأيدى خصماء أهل البيت من بنى أميه، الذين كانوا يخضمون مال اللّه خضم الإبل نبته الربيع، على حد تعبير على (عليه اليلام) فى خطبته الشقشقيه المذكوره فى نهج البلاغه.

الزهد .. الحريه:

و كلمه أخيره نود تسجيلها هنا، و هى: أن بعض الناس يرى فى الزهد معنى غير واقعى، و لا سليم.

فيرى: أن الزهد هو: أن يلبس الإنسان الخشن، و يأكل من فضول طعام الناس، و يتخلى عن كل شؤون الحياه، فلا يعمل، و لا يسعى، و لا يكد على عياله، و لا يملک شيئا من حطام الدنيا .. و ذلک لأن عمله، و حصوله على المال إنما يعنى: أنه يحب الدنيا، و ليس ذلک من الزهد فى شى ء.

و إذا كان لا مال لديه، فلا يكون مكلفا بشى ء، و لا يتحمّل أيه مسؤوليه ماليه، لا تجاه نفسه، و لا تجاه غيره.

و نقول:

إن هذا الفهم للزهد، غير مقبول فى الإسلام، بل هو خطأ كبير و خطير، فإن الحصول على المال لا ينافى الزهد ما دام يضعه فى مواضعه

التی یریدها اللّه، فقد روی عن النبی (صلی اللّه علیه و آله و سلم) قوله:

نعم المال الصالح للرجل الصالح (1).

فالإسلام یقول: إنک إذا استطعت أن تحصل علی المال لتوظفه فی قضاء حاجات المؤمنین، و لیکون وسیله لإحیاء الدین، و نشر تعالیمه، و یکون قوه علی الأعداء، و سببا فی دفع البلاء. فإن ذلک لازم إن لم یکن واجبا شرعیا، یعاقب اللّه علی ترکه، و علی عدم التقید به ..

غایه الأمر: أنه یقول: لا یجوز أن یتحول هذا المال إلی إله یعبد، و إلی سید یطاع، و إلی مالک لرقبه صاحبه، فإنه:

(لیس الزهد أن لا تملک شیئا، و لکن الزهد أن لا یملکک شی).

و التعبیر عن الزهد بأنه حریه و انعتاق قد ورد عنهم (علیهم الصلاه و السلام) فلتراجع کتب الحدیث و الروایه (2).

و هذا .. بالذات هو المنهج الذی سار علیه النبی (صلی اللّه علیه و آله) الذی ملک الفی ء و الخمس و غیر ذلک، و لکنه لم یصبح مملوکا لما ملکه .. و کذلک الحال بالنسبه إلی بضعته الصدیقه الطاهره، و علی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و الأئمه الطاهرین من ولده صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین ..

الزهراء .. فی مواجهه التحدی:

إن مطالبه علی (علیه السلام) بأموال بنی النضیر، و مطالبه الزهراء بفدک، و بسهمها بخیبر، و بسهمها من الخمس، و بإرثها أیضا من أبیها الرسول الأعظم (صلی اللّه علیه و آله) .. و إصرارها علی تحدی السلطهم.

1- جامع بیان العلم ج 2 ص 16 و مسند أحمد ج 4 ص 197 و 202.
2- راجع: میزان الحکمه ج 4 ص 263 عن غرر الحکم.

فی إجراءاتها الظالمه ثم مغاضبتها للغاصبین حتی توفیت، حیث أوصت أن تدفن لیلا- إن ذلک کله- لا یمکن تفسیره علی أنه رغبه فی حطام الدنیا، و حب للحصول علی المال .. فإن حیاتها و هی الصدیقه الطاهره، و الزاهده، و الفانیه فی اللّه، حتی إنها کانت تقوم اللیل حتی تورمت قدماها ..

و کذلک ما شاع و ذاع حول کیفیه تعاملها مع الأموال التی کانت تحصل علیها من فدک و غیرها، و کیف کانت تصرفها- إن ذلک- لخیر دلیل علی ما نقول، و أوضح شاهد علیه.

و هذا بالذات هو ما یجعلنا نتساءل عن السر الکامن وارء تلک المطالبه، و ذلک الإصرار و لعلنا نستطیع أن نفسر ذلک بما یلی:

1- إن نفس الإنتصار للحق، و تأکیده، و رفض الباطل و إدانته أمر مهم و مطلوب و محبوب، و هو من القیم و المثل التی لابد من الإلتزام بها و التأکید علیها، فی مختلف الظروف و الأحوال.

2- إن فی موقف فاطمه الزهراء (علیها السلام) فی وقت لا یزال فیه الإسلام طریّ العود، و یمکن أن یصبح فیه السکوت علی الإنحراف سببا فی قبول الناس له علی أنه أمر لا یتنافی مع أحکام الشرع و الدین- إن فی هذا الموقف- حفاظا علی مبادی ء الإسلام، و علی قوانینه و أحکامه، و صیانه له عن الفهم الخاطی ء و عن التحریف ..

3- إن فاطمه (علیها السلام) بموقفها هذا قد أفهمت کل أحد: أنه لابد من قول الحق، و إطلاق کلمه (لا) فی وجه الحاکم، و أنه لیس فی منأی عن الحساب و العتاب و العقاب، و أن الإنحراف مرفوض من کل أحد حتی من الحاکم، و لیس هو فوق القانون، بل هو حام للقانون، و مدافع عنه، و أن سلطته و حکمه لیس امتیازا له یصول به علی الآخرین، و یستطیل به علیهم، و إنما هو مسؤولیه، لابد و أن یطالب هو قبل کل أحد بالقیام بها، و بالالتزام بما یفرض الشرع علیه الإلتزام به فی نطاقها ..

4- إن الاعتراض حيث لابد منه حتى على الحاكم، مهما كان قويا و عاتيا، هو مسؤوليه كل أحد حتى النساء بالمقدار الذى يمكن. و لا يختص ذلک بالرجال.

5- إن التصدى للمطالبه بالحق و تسجيل الموقف، لا يجب أن ينحصر فى صوره العلم بإمكان الحصول على ذلک الحق، أو احتمال ذلک، بل إن ذلک قد يجب حتى مع العلم بعدم إمكان الحصول على شى ء، فإن فاطمه (علیها السلام) كانت تعلم بأن مطالبتها لن تجدى شيئا في إرجاع ما اغتصب منها إليها، و لكنها مع ذلک قد سجلت موقفا حاسما و أدانت الإنحراف، و تصدت له، و ماتت و هى مهاجره و غاضبه على أولئک الذين أخذوا حقها، و استأثروا به دونها.

و حتى حين طلب منها أمير المؤمنين أن تستقبلهما، فإنها لم تجب بالقبول، بل قالت له (علیه السلام): البيت بيتک، و الحره زوجتک، إفعل ما تشاء.

فدخلا عليها، و حاولا استرضاءها و بكيا لديها، و لكنها فضحت خطتهما، و أوضحت لهما، من خلال حملها إياهما على الإقرار بأنهما قد أغضباها، و بأن اللّه يغضب لغضبها، و يرضى لرضاها- أوضحت لهما: أنها لا تزال غاضبه ساخطه عليهما (1)، لا سيما و أنهما ما زالا يصران على غصبها حقها، و منعها إرثها، و سائر أموالها.

و ذلک لأنها عرفت أن بكاء هما و خضوعهما لها إنما يرمى إلى التأثير عليها عاطفيا، من دون تقديم أى تراجع عن موقفهما السابق، أو تقديم أى إعتذار مقبول عنه.0.

1- البحار ج 43 ص 198 و 199 و كتاب سليم بن قيس ص 211 و 212 و راجع: كنز العمال ج 5 ص 351 و 352 و الغدير ج 7 ص 228 و 229 و الإمامه و السياسه ج 1 ص 14 و أعلام النساء ج 4 ص 124 و عن رسائل الجاحظ ص 300.

و معنی ذلک هو أنهما قد أرادا من وراء استرضائهما إیاها (علیها السلام)، هو أن یصبح بإمکانهما دعوی: أن فاطمه قد رضیت، و طابت نفسها، بل و أقرتهما علی ما فعلاه و سلّمت لهما بما ادّعیاه.

و لکن وصیتها بأن تدفن لیلا، ثم تنفیذ هذه الوصیه من قبل أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) قد فوّت الفرصه علی کل دعوی، و سد السبیل أمام أی تزویر.

فلم یبق أمام أولئک الذین یقدسون هؤلاء الغاصبین و یؤیدونهم إلا الإعلان بالخلاف، و الإصرار علی الباطل، بل إن بعضهم لم یستطع إخفاء ما یجنه من حقد و ضغینه، فجاهر بالطعن، و الإنتقاص، و النیل من مقامها، و حاول- ما أمکنه- تصغیر عظیم منزلتها ..

فأنکر بعضهم کونها واجبه العصمه (1) لأجل ذلک، رغم أن الکتاب العزیز قد نصّ علی طهارتها، و علی أنها بریئه من أی رجس أو رین ...

کما أن الحدیث المتواتر عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حول أن اللّه یغضب لغضبها (2) یدل علی عصمتها کذلک.

لماذا لم یسترجع علی (علیه السلام) ما اغتصب؟!

و أما لماذا لم یسترجع علی (علیه الصلاه و السلام) فدکا و غیرها مما اغتصب منهم (علیهم السلام)، مع أنه کان قادرا علی ذلک أیام خلافته ..

فقد ذکرت الروایات الوارده عن الأئمه (علیهم السلام) الأسباب التالیه:).

1- راجع: البدایه و النهایه ج 5 ص 289 و راجع: ج 4 ص 203.
2- تقدمت مصادر کثیره لهذا النص فی الجزء الرابع من هذا الکتاب، فی فصل: سرایا و غزوات قبل بدر، حین الحدیث حول تکنیه علی بأبی تراب، و الإفتراء علیه باغضابه لفاطمه (علیها السلام).

1- إن الظالم و المظلوم كانا قد قدما على اللّه عز و جل، و أثاب اللّه المظلوم، و عاقب الظالم؛ فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب اللّه عليه غاصبه، و أثاب عليه المغصوب (عن الصادق عليه السلام) (1).

2- للإقتداء برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما فتح مكه و قد باع عقيل بن أبى طالب داره؛ فقيل له: يا رسول اللّه، ألا ترجع إلى دارک؟..

فقال (صلى اللّه عليه و آله): و هل ترک عقيل لنا دارا، إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما؛ فلذلک لم يسترجع فدکا لما ولى (عن الصادق عليه السلام) (2).

3- لأنا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعنى: إلا اللّه)، و نحن أولياء المؤمنين، إنما نحکم لهم، و نأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، و لا نأخذ لأنفسنا (عن الإمام الكاظم عليه السلام) (3).5.

1- الطرائف: ص 251 و علل الشرائع ص 154 و 155.
2- الطرائف: ص 251 و علل الشرائع ص 155 و المناقب لإبن شهر آشوب ج 1 ص 270.
3- الطرائف ص 251 و 252 و علل الشرائع ص 155.

ص: 263

الباب التاسع: حتى الخندق

اشاره

ص: 265

الفصل الأول: غزوه ذات الرقاع .. تاريخ و أحداث

اشاره

بدایه:

قد اتّضح من کل ما ذکرناه فی کتابنا هذا: أن جل إن لم یکن کل ما یذکره المؤرخون و المحدثون من نصوص و آثار یحتاج إلی تمحیص و تحقیق وفق المعاییر الصحیحه التی تستطیع أن تقرب إلی ما هو الواقع و الصحیح.

و لیست النصوص التی نقلت لنا أحداث غزوه ذات الرقاع مستثناه من هذه الظاهره. و لأجل ذلک، فنحن نورد منها بعض نصوصها، ثم نختار بعضه لنرکز الأضواء علیه، بهدف إعطاء صوره متقاربه الملامح عن الواقع و الحقیقه، حسبما یتیسر لنا فی هذا الظرف، فنقول:

الرصد الدقیق:

إن من الأمور الواضحه: أن لیقظه القائد الفذ، و تنبهه للأمور، و رصدها بدقه و وعی، ثم قدرته علی استشفاف المستقبل و استشرافه، دورا کبیرا فی إحکام الأمور، و فی ترسیخ قواعد الحکم و الحاکمیه، ثم فی إبعاد الأخطار عن المجتمع الذی یرعاه. و حسن تدبیر شؤونه، و سلامه التحرک فی نطاق تصریف الأمور علی النحو الأفضل و الأمثل.

و علی هذا الأساس نستطیع أن نتفهم بعمق ما نشهده من مبادرات متکرره للرسول الأعظم صلی اللّه علیه و آله و سلم لضرب أی تجمع أو

تحرک ضد المسلمین، قبل أن یشتد عوده، و لا یعطیه أیه فرصه لیتماسک، و یقوی، و یستفحل أمره.

و ذلک لأن الانتظار إلی أن تحتشد جموع الأعداء معناه أن یواجه المسلمون صعوبات کبیره و ربما خطیره للتخلص من شرهم، و تفویت الفرصه علیهم.

و هذا ما یفسر لنا ما نجده من رصد دقیق من قبل المسلمین لکل القوی المعادیه التی کانت معنیه بالوجود الإسلامی فی بلاد الحجاز ..

ثم نعرف سر السرعه التی کان یظهرها المسلمون فی رده الفعل،

غزوه ذات الرقاع:

یذکر المؤرخون: أن قادما قدم المدینه بجلب له، فأخبر أنّ أنمارا، و ثعلبه، و غطفانا قد جمعوا جموعا بقصد غزو المسلمین. فلما بلغ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ذلک استخلف علی المدینه عثمان بن عفان، أو أبا ذر الغفاری، و خرج لیله السبت لعشر خلون من المحرم فی أربع مئه و المبادره إلی حسم الموقف بقوه و حزم، بمجرد تلقیهم أی نبأ یشیر إلی وجود حشود، أو استعدادات أو حتی تآمر و تخطیط یستهدفهم.

فیبادرون إلی إرسال السرایا، و تنظیم الغزوات ضد أعدائهم من مجرمین و متآمرین. ثم تکون النتیجه فی أغلب الأحیان هی فرار القوی المعادیه، و تفرقهم قبل الاشتباک معهم، أو إثر مناوشات یسیره، تکون الخسائر فیها معدومه أو تکاد، بل واتفق أن ظفر المسلمون بجمیع أعدائهم فقتل من قتل منهم، و أسر الباقون ..

نتائج و آثار:

و قد نتج عن ذلک 1- أن أولئک الأعراب الجفاه، الذین مردوا علی شنّ الغارات،

و قطع الطرق، قد أصبحوا يعيشون حاله الرعب و الخوف من المسلمين إلى درجه كبيره، و كانوا إذا تناهى إليهم ما يشير إلى تحرک المسلمين باتجاههم، فإنهم لا يجرؤون على الظهور بمظهر التحدى، و لا يتخذون قرارا بالهجوم، أو التصدى للدفاع، و إنما يقررون الفرار إلى رؤوس الجبال، و التمنع فيها، أو التخفى فى أى من المسارب و المهارب، حتى ولو أدى ذلک إلى استيلاء المسلمين على أموالهم، و مواشيهم، و حتى على نسائهم و أولادهم أحيانا.

2- أضف إلى ذلک: أن ذلک قد هيأ الجو للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ليعقد تحالفات كثيره مع كثير من القبائل فى ذلک المحيط. و قد نتج عن ذلک، و عن الجهد الذى بذله صلى الله عليه و آله وسلم لرد كيد أعدائهم و إفشال مخططاتهم، بواسطه ما أرسله من سرايا و غزوات. أن تأكدت قوّه المسلمين، و ظهرت شوكتهم، و عرف الناس كلهم مدى تصميمهم على تحقيق أهدافهم، و مواصله طريقهم الرامى إلى نشر هذا الدين، و الدفاع عنه، و بذل كل غال و نفيس فى سبيله.

و قد كان من الطبيعى أن ينزعج المكيون لذلک، و أن يضايقهم، و يفقدهم كثيرا من الامتيازات السياسيه و العسكريه و غيرها. كما أنه يحدّ إلى حد بعيد- من حريتهم فى التحرک لعقد تحالفات واسعه و مؤثره ضد المسلمين، ما دام أن الكثيرين من سكان المنطقه لن يجرؤا على عمل من هذا القبيل بسبب هزيمتهم النفسيه حسبما تقدم.

3- كما أن ذلک قد هيأ للمسلمين أجواء و مناخات مريحه إلى حد مّا استطاعوا فيها مضاعفه نشاطهم الإعلامى، و كان ذلک سببا فى انتشار دعوتهم، و بعد صيتها، حتى أصبحت الحديث اليومى للصغير و الكبير فى مختلف البلاد، و العباد. و ترسخت هذه الدعوه و امتدت جذورها باطراد، و اطمأن كثير من الناس إليها، و عوّلوا عليها. و تلمسوا فيها كل المعانى الخيره و النبيله، الموافقه لما تحكم به عقولهم، و تقضى به فطرتهم. و قد

ساعد علي ذلک ما ظهر لهم من قوه المسلمين، بعد أن بسطوا هيبتهم على المنطقه بأسرها.

رجل. (و قيل: فى سبع مئه (1) و قيل فى ثمان مئه) (2)، حتى أتى وادى الشقره. فأقام بها يوما، و بث السرايا، فرجعوا إليه مع الليل؛ و أخبروه:

أنهم لم يرو أحدا.

ثم سار صلى اللّه عليه و آله و سلم بأصحابه حتى أتى محالّهم؛ فلما عاينوا عسكره، ولوا عن المسلمين، و كرهوا لقاءهم. فتسنموا الجبل، و تعلقوا فى قلّته. و لحق بعضهم ببطون الأوديه.

و لم يبق إلا نسوه، فجاء صلى اللّه عليه و آله و سلم، فأخذهن، و فيهن جاريه وضيئه.

و لم يكن قتال (3).ره

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و سيره مغلطاى ص 54 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 201 و الطبقات الكبرى ح 2 ص 61 و المغازى للواقدى ج 1 ص 396 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 161 و البدايه و النهايه ج 4 ص 83 و نهايه الارب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 271.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و المغازى للواقدى ج 1 ص 396 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264.
3- راجع تفصيل غزوه ذات الرقاع أو إجماله فى المصادر التاليه: تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و أنساب الأشراف ج 1 ص 340 و السيره النبويه لزينى دحلان ج 1 ص 264 و السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و سيره مغلطاى ص 54 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 271 و حياه محمد لهيكل ص 281 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و الوفاء ص 691 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 174 و الثقات ج 1 ص 257 و 258 و التنبيه و الإشراف ص 214 و حبيب السير ج 1 ص 356 و طبقات ابن سعد ج 2 ص

61 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 214 و 215 و المغازى للذهبى ص
201 و المغازى للواقدى ج 1 ص 395 و 396 و السيره

ثم قفل صلی اللّه علیه و آله و سلم نحو المدینه، و بعث جعال بن سراقه إلی المدینه مبشرا بسلامته، و سلامه المسلمین (1).

و قدم صلی اللّه علیه و آله و سلم صرارا یوم الأحد لخمس لیال بقین من المحرم.

و صرار موضع علی ثلاثه أمیال من المدینه، و هی بئر جاهلیه علی طریق العراق (2).

و کانت هذه الغزوه بأرض غطفان من نجد.

و کانت غیبته صلی اللّه علیه و آله و سلم فی تلک الغزوه خمس عشره لیله (3).

نقاط لابد من بحثها:

أما النقاط التی لا بد من بحثها فی هذا الفصل، فهی التالیه:

1- سبب تسمیه هذه الغزوه بذات الرقاع.

2- تاریخ هذه الغزوه، و لسوف نثبت: أن الصحیح هو أنها قد1.

1- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و نهایه الارب ج 17 ص 162 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 265 و السیره الحلبیه ج 2 ص 273 قال: (و هو الذی تمثل به إبلیس لعنه اللّه یوم أحد، حین نادی: إن محمدا قد قتل).
2- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و المغازی للواقدی ج 1 ص 395 و نهایه الارب ج 17 ص 162 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 371.
3- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 464 و السیره الحلبیه ج 2 ص 273 و سیره مغلطای ص 54. و التنبیه و الإشراف ص 214 و نهایه الارب ج 17 ص 162 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 107 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 265 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 371 و حبیب السیر ج 1 ص 357 و المغازی للواقدی ج 1 ص 395 و الطبقات الکبری ج 2 ص 61.

كانت بعد غزوه الحديبيه.

3- ثم نشير بعد ذلک إلی ما یحاول أن یدعیه البعض من أن غزوه ذات الرقاع لم تکن واحده بل هناک غزوتان کل منهما تحمل هذا الاسم.

4- و بعد ذلک یأتی کلام حول أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم حینما خرج إلی ذات الرقاع قد جعل أبا ذر والیا علی المدینه.

5- ثم نذکر قصه یقال: إنها جرت لعباد بن بشر و عمار بن یاسر، حینما کانا یحرسان المسلمین فی موضع نزلوه و هم راجعون. مع تعلیق تحلیلی علی الحدث.

6- و لا ننسی أن نذکر قصه غورث بن الحارث، و شکوکنا حولها و مبررات هذه الشکوک، ثم نورد القصه الأقرب إلی القبول فی هذا المجال. مع تعلیق تحلیلی حولها.

و نرجی ء الحدیث عن بقیه النقاط المرتبطه بهذه الغزوه إلی فصل لاحق.

فنحن وفقا لهذا الذی ذکرناه نقول:

التسمیه بذات الرقاع:

قد اختلفت کلمات المؤرخین فی سبب تسمیه هذه الغزوه بذات الرقاع. و نحن نجمل الأقوال فی ذلک علی النحو التالی:

1- سمیت بذات الرقاع، لأنه لم یکن فی تلک الغزوه ما یکفی لرکوبهم فی سیرهم إلیها، فنقبت أقدامهم من الحفاء، فلفوا علیها الخرق، و هی الرقاع. کما فی البخاری و غیره.

2- سمیت بذلک لأن المسلمین رقعوا رایاتهم فیها.

3- أو لأن الصلاه قد رقعت فیها، لوقوع صلاه الخوف فیها، قاله

الداودی.

4- أو لأجل شجره کانت هناک یقال لها ذات الرقاع.

5- أو لأجل جبل هناک اسمه الرقاع؛ لأن فیه بیاضا، و سوادا، و حمره. و یقع قریبا من النخیل، بین السعد و الشقره.

6- أو لأجل أن الخیل کان فیها سواد و بیاض، کما قاله ابن حبان، مع احتمال أن یکون ابن حبان قد صحف کلمه (جبل) فقرأها (خیل) کما ذکره البعض (1).

7- أو لأجل کل الأمور السابقه (2).

و تحقیق ذلک لیس بذی أهمیه، و إن کنا نستبعد بعض ما ذکر کالقول الثالث لما سیأتی من أن صلاه الخوف قد صلیت فی غزوات أخری قبل أو بعد هذه الغزوه، فلا وجه لاختصاص هذه الغزوه بهذه التسمیه لأجل6.

1- راجع: فتح الباری ج 7 ص 323 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106.
2- راجع هذه الأقوال أو بعضها فی المصادر التالیه: سیره مغلطای ص 53 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 464 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 200 و 201 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264 و الروض الأنف ج 3 ص 253، و المغازی للواقدی ج 1 ص 395. و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 160 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و بهجه المحافل ج 1 ص 232 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 232 و فتح الباری ج 7 ص 323 و نهایه الإرب ج 17 ص 158 و شرح النووی علی صحیح مسلم ج 12 ص 197 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 371 و 372. و السیره الحلبیه ج 2 ص 274 و البدء و التاریخ ج 4 ص 213 و حبیب السیر ج 1 ص 356 و 357 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و الطبقات الکبری ج 2 ص 61، و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 214 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و 29 و الوفا ص 691 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 174 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 227 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 160 و أنساب الاشراف ج 1 ص 334 و الثقات ج 1 ص 258 و التنبیه و الإشراف ص 214 و اعلام الوری ص 89 و البحار ج 20 ص 176.

ذلک.

کما و نستبعد القول الثانی أیضا بالإضافه إلی أقوال أخری.

و تسمی هذه الغزوه أیضا ب (غزوه الأعاجیب). لما وقع فیها من أمور عجیبه.

و تسمی أیضا ب (غزوه محارب) و (غزوه بنی ثعلبه) و (غزوه بنی أنمار) (1).

تاریخ هذه الغزوه:

و قد اختلفوا فی تاریخ غزوه ذات الرقاع.

فقال فریق: هی بعد غزوه بنی النضیر فی السنه الرابعه، فی شهر ربیع الآخر، و بعض جمادی الأولی (2) و حسب قول البعض: إنها بعد غزوه بنی النضیر بشهرین و عشرین یوما (3).

و قال القیروانی: خرج لخمس من جمادی الأولی، و انصرف یوم الأربعاء لثمان بقین منه (4).9.

1- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 270 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 و سیره مغلطای ص 54 و السیره الحلبیه ج 2 ص 270 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 369 و 370 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 160 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 213 و 214 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 200 و نهایه الإرب ج 17 ص 158 و کتاب الجامع ص 279 و فتح الباری ج 7 ص 321.
3- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 عن خلاصه الوفاء و إعلام الوری ص 89 و البحار ج 20 ص 176 و 178 و 177 عن ابن الأثیر فی الکامل و عن المناقب، و عن اعلام الوری.

4- الجامع ص 279.

و قال آخرون: إنها كانت فى شهر محرم (1).

و قيل: كانت بعد غزوه بدر الصغرى (2).

و تردد ابن عقبه فى كونها قبل بدر أو بعدها، أو قبل غزوه أحد أو بعدها (3).

و قيل: كانت فى سنه خمس (4).

و جعلها أبو معشر فى سنتين حينما قال: إنها كانت بعد بنى قريظه فى ذى القعده، سنه خمس، فتكون ذات الرقاع فى آخر هذه السنه، و أول التى تليها (5).

و قال بعضهم: إنها كانت بعد خيبر سنه سبع (6). و هو ما ذهب إليهمس

1- راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 9 و سيره مغلطاى ص 54 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29. و شذرات الذهب ج 1 ص 11 و التنبيه و الإشراف ص 214 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 110 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 200 و مغازى الواقدى ج 1 ص 395 و نهايه الإرب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 عن ابن سعد، و ابن حبان و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 270 و فتح البارى ج 7 ص 332.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و 464 و سيره مغلطاى ص 54.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 عن المواهب اللدنيه و فتح البارى ج 7 ص 321.
4- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 عن ابن سعد، و ابن حبان و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 عنهما و عن أبى معشر، و أنساب الأشراف ج 1 ص 334 و الجامع للقيروانى ص 281 و 279 و سيره مغلطاى ص 54 و راجع: شذرات الذهب ج 1 ص 11 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 175 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 227 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 160 و الثقات ج 1 ص 257 و 259 و حبيب السير ج 1 ص 356 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و نصب الرايه ج 2 ص 249.
5- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.

6- راجع صحیح البخاری ج 3 ص 23 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 عن فتح الباری و البخاری و السیره الحلبیه ج 2 ص 270 عن البخاری و عن الشمس

البخارى، و هو ما نذهب إليه أيضا.

و قال الغزالى: إن غزوه ذات الرقاع آخر الغزوات، قالوا (و هو غلط واضح، و قد بالغ ابن الصلاح فى إنكاره) و قد ذكر زينى دحلان فراجع (1).

الصحيح و المعقول:

و بعد ما تقدم نقول: إن تشريع صلاه الخوف، و نزول الآيه قد كان فى الحديبيه، ثم بعد ذلک كانت غزوه ذات الرقاع فصلى النبى فيها صلاه الخوف أيضا.

و مستندنا فى ذلک ما يلى:

1- سيأتى فى هذا الفصل: أن صلاه الخوف قد شرعت فى غزوه الحديبيه (2). و أن الصدوق يروى فى الفقيه بسند صحيح: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد صلى بأصحابه صلاه الخوف فى غزوه ذات الرقاع (3) فتكون متأخره عن الحديبيه.

2- روى أحمد عن جابر قال: (غزا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ست غزوات قبل صلاه الخوف، و كانت صلاه الخوف فى السنه السابعه) (4).

و من المعلوم: أن صلاه الخوف قد صليت فى غزوه ذات الرقاع، فتكون هذه الغزوه فى السنه السابعه أو بعدها.8.

1- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و فتح البارى ج 7 ص 327 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.
2- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 411.
3- من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 260 رقم الحديث 1334 ط جماعه المدرسين و تفسير البرهان ج 1 ص 411.
4- الدر المنثور ج 2 ص 214 و مسند أحمد ج 3 ص 348.

لكن عباره البخارى هكذا: (عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما:

إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوه السابعه، غزوه ذات الرقاع) (1).

فإن كان المراد: الغزوه السابعه التى حضرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و لم يكن فيها جميعها قتال. كانت هذه الغزوه قبل أحد، و هو غير مقبول، للاتفاق على أن ذات الرقاع لم تكن قبل أحد، و إن كان موسى بن عقبه قد تردد فى ذلك. لكن تردده فى ذلك لا معنى له، للاتفاق على تأخر صلاه الخوف عن هذا التاريخ، بالإضافه إلى الأدله التى تقدمت و ستأتى.

و إن كان المراد: الغزوه السابعه من الغزوات التى حضرها الرسول، مما كان فيه قتال، فإنها تكون و الحال هذه بعد خيبر، و هو المطلوب.

و إن كان المراد: السنه السابعه، فهو المطلوب أيضا، و يؤيد إراده هذا الأخير روايه مسند أحمد المتقدمه (2).

و نحن نرجح هذا الشق الأخير، لما ذكرناه و ما سيأتى.

و أما الاحتمال الثانى، فيرد عليه: أن غزوه ذات الرقاع لم يقع فيها قتال؛ فما معنى جعلها سابعه للغزوات التى وقع فيها قتال.

و الأنسب بالعباره المنقوله، هو إراده السنه السابعه، و ذلك بملاحظه عدم وجود لام التعريف فى المضاف، حيث قال: (غزوه السابعه) و لم يقل: (الغزوه السابعه).

و ادعى العسقلانى: أنه لو كان المحذوف هو كلمه سنه لم يحتج البخارى إلى الاستدلال على تأخرها بروايه أبى موسى و غيره. و لعل4.

1- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و فتح البارى ج 7 ص 323 و 324 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و راجع البدء و التاريخ ج 4 ص 213.
2- فتح البارى ج 7 ص 323 و 324.

المراد: غزوه السفره السابعه.

و نقول؛ إن نسبه الغزوه إلى السفره مما لا يحسن هنا، و نسبتها إلى السنه أنسب و أوضح فى التقدير لا سيما مع روايه أحمد المتقدمه فكلام العسقلانى فى غير محله.

و لكن يبقى هنا سؤال، و هو: لماذا يعبر فى الروايه عن ذات الرقاع بأنها (غزوه السابعه) مع أن ثمه ما هو أهم منها قد وقع فى سنه سبع مثل غزوه خيبر؟!.

إلا أن يجاب عن ذلک بأن ما وقع فيها من أعاجيب، و قضايا قد جعلت لها أهميه خاصه، بالنسبه لغيرها من الغزوات. لا سيما و أن غيرها قد عرف باسمه الخاص به، و شاع و ذاع أمره، بذلک الاسم بالذات. أما بالنسبه لذات الرقاع، فلم يکن الأمر كذلک.

أو فقل: إن من الممكن أن تكون غزوه ذات الرقاع قد حصلت قبل سائر غزوات سنه سبع، فأطلق عليها اسم غزوه السابعه، ثم جاءت سائر الغزوات، فأطلقوا عليها أسماءها الخاصه بها بعد ذلک، فلم يوجب ذلک تغييرا فى اسم هذه الغزوه. أو فقل: لم يوجب ذلک خللا فى فهم المراد من هذه العباره حين إطلاقها.

3- ما احتج به البخارى من أن أبا موسى الأشعرى ذكر أنه قد حضر غزوه ذات الرقاع، فقال:

(خرجنا مع النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى غزاه، و نحن فى سته نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، و نقبت قدماى، و سقطت أظفارى، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوه ذات الرقاع) (1).ره

1- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و فتح البارى ج 7 ص 321 و راجع ص 322 و راجع: دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 372 و 369 و بهجه المحافل ج 1 ص 232 و السيره

و أبو موسى إنما جاء من الحبشه بعد خيبر، فتكون ذات الرقاع بعد خيبر أيضا.

مؤيدات:

1- و يؤيد ذلک: أن عددا من المؤرخين يقول: إن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قد استخلف أبا ذر الغفاری علی المدینه حین غزا ذات الرقاع. و أبو ذر إنما قدم المدینه بعد أن مضت بدر، و أحد، و الخندق.

و سیأتی توضیح ذلک مع ذکر المصادر إن شاء اللّه تعالی حین الحدیث عن الذی و لاه النبی صلی الله علیه و آله وسلم المدینه فی هذه الغزاه.

2- و یؤید ذلک أیضا: ما روی عن ابن عمر الذی أجازه النبی بالخروج إلی الغزو فی وقعه الخندق أنه قال: غزوت مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قبل نجد، فذکر صلاه الخوف (1).

3- و یؤید ذلک أیضا، قول أبی هریره: (صلیت مع النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی غزوه نجد صلاه الخوف) و إنما جاء أبو هریره إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم أیام4.

1- راجع: المصادر التالیه: صحیح البخاری ج 3 ص 23 و ج 1 ص 110 و فتح الباری ج 7 ص 323 و 321 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 369 و راجع ص 379 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 161 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و استدل به. و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106 و نصب الرایه ج 2 ص 244.

خیبر (1).

لماذا مؤیدات؟!

ألف: إنما جعلنا تولیه أبی ذر علی المدینه مؤیدا لا دلیلا، لأنه سیأتی: أنه قد حضر إلی المدینه حینما أسلم سلمان، بسبب ما رآه من علامات النبوه فی الرسول صلی الله علیه و آله وسلم و قد شهد علی کتاب عتق سلمان. کما أن ذلک لا یدل إلا علی تأخر غزوه ذات الرقاع عن الخندق، و لا یدل علی کونها فی السنه السابعه، أو غیرها.

ب: بالنسبه لروایه ابن عمر نقول: إنها لا تدل إلا علی أن ذات الرقاع قد کانت بعد الخندق، و لا تدل علی أکثر من ذلک.

أضف إلی ذلک: أنه لم ینص علی اسم الغزوه، بل ذکر أن ذلک قد حصل فی غزوه نجد، فلعل هناک غزوات أخری قد کانت قبل نجد، و قد صلی فیها النبی صلی الله علیه و آله وسلم صلاه الخوف أیضا.

إلا أن یقال: إن غزوه نجد المعهوده فی کلماتهم منحصره بذات الرقاع.

ج: و روایه أبی هریره، یرد علیها نفس ما یرد علی روایه ابن عمر.

کلام الدمیاطی:

و قد اتضح من جمیع ما تقدم: أنه لا یصغی لقول الدمیاطی: إن ما ورد عن أبی موسی فی حضوره غزوه ذات الرقاع غلط، لأن جمیع أهل السیر علی خلافه (2).

و ذلک لأن کلام أهل السیر لا عبره به إذا قام الدلیل علی خطإهم6.

1- راجع المصادر المتقدمه.
2- فتح الباری ج 7 ص 322 و راجع: المواهب اللدنیه ج 1 ص 106.

فیه، و قد ثبت عن أهل البیت، و کذلک سائر ما قدمناه من أدله: أن ذات الرقاع قد کانت فی الحدیبیه، فلا مجال للشک فی ذلک، أو التشکیک فیه.

دلیل الرأی الآخر:

و بعد ما تقدم نقول: قد یقال: إن الراجح هو أن تکون غزوه ذات الرقاع قبل الخندق. و مستند ترجیح ذلک ما یلی:

1- ما روی من أن جابرا قد دعا النبی صلی الله علیه و آله وسلم یوم الخندق إلی طعام فی بیته، صنعته زوجته لهم فی قصه مفصله ظهرت فیها کرامه لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی ذلک الطعام (1).

و فی غزوه ذات الرقاع لم یکن النبی صلی الله علیه و آله وسلم یعلم شیئا عن تزوج جابر بأی من النساء منذ استشهد أبوه فی أحد، حیث سأله، إن کان قد تزوج أم لا، ثم لما أجابه بالإیجاب، عاد فسأله، إن کانت التی تزوجها بکرا أو ثیبا فی محاوره جرت بینهما ستأتی إن شاء اللّه.

و قد صرح له فیها: بأنه إنما اختارها ثیبا لأجل أن أباه مات و ترک له أخوات یحتجن إلی من یجمعهن و یمشطهن، و یقوم علیهن (2).

و نقول:

إن هذا النص لا یکفی لمعارضه الأدله المتقدمه، و ذلک لا مکان المناقشه فی دلالته علی المطلوب من حیث أنه یمکن أن یکون جابر قد8.

1- صحیح البخاری ج 3 ص 21 و ستأتی سائر المصادر فی غزوه الخندق إن شاء اللّه. الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 8 281 دلیل الرأی الآخر: ..... ص : 281 وه للبیهقی ج 3 ص 381 و 383 و المغازی للواقدی ج 1 ص 399- 401 و نهایه الإرب ج 17 ص 161 و 162 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 166 و البدایه و النهایه ج 4 ص 86 و 87 و الثقات ج 1 ص 258.

انفصل عن زوجته الأولى بموت لها أو طلاق. أو تكون قد أصبحت لسبب أو لآخر عاجزه عن القيام بمسؤولياتها تجاه أخواته، و كان صلى الله عليه و آله وسلم يعلم بذلک، و يعلم أن جابرا قد كان بصدد الزواج من جديد، فجرت المحاوره بينه و بين جابر على النحو المذكور، و كان اعتذار جابر عن اختيار الثيب هو ذلک. و لا يجب أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم عارفا بما تركه جابر من بنات، أو كان صلى الله عليه و آله وسلم عارفا، و لا يمنع ذلک جابرا من جعل ذلک هو العذر لاختياره الثيب للزواج.

غزوتان أم غزوه واحده:

قد أشار البيهقى إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين، إحداهما قبل خيبر، و الأخرى بعدها (1).

و قال الذهبى: (و الظاهر أنهما غزوتان) (2).

و نقول:

إن منشأ هذا الاحتمال هو روايه أبى موسى الأشعرى السابقه. و قد تقدم: أن أبا موسى قال: (و نحن فى سته نفر بيننا بعير) و هذا يقرب أن يكون أبو موسى يتحدث عن غزوه ثانيه أطلق عليها اسم غزوه ذات الرقاع أيضا.

و لكننا فى قراره أنفسنا نشک فى وجود غزوه من هذا القبيل؛ فإنه يبعد أن يقوم بغزوه يكون قوامها سته نفر فقط لا غير!!.0.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و فتح البارى ج 7 ص 321 و 331 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و راجع ص 270 و حبيب السير ج 1 ص 357 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 111 و راجع: المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.
2- تاريخ الإسلام (المغازى) ص 201 و راجع فتح البارى ج 7/ 322/ 323 و راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 300.

و لعل المراد: أن الذين كانوا يعتقبون الجمل مع أبى موسى- كانوا سته أشخاص، فى ضمن جيش كثيف يقوده النبى فى غزوه ذات الرقاع.

من استخلف النبى صلى الله عليه و آله وسلم على المدينه:

يظهر من عدد من المؤرخين: أنهم يرجحون أن يكون النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد استخلف على المدينه فى حال غيابه عنها إلى غزوه ذات الرقاع أبا ذر الغفارى، و ليس عثمان بن عفان. لأنهم ذكروا الأول بصوره طبيعيه، ثم عقبوا ذلک بالإشاره إلى توليه عثمان بلفظ قيل (1) و إن ادعى ابن عبد البر:

أن عليه الأكثر ..

و قد ناقش فى أن يكون أبو ذر هو المتولى لها بأن أبا ذر لما أسلم رجع إلى بلاد قومه، فلم يجى ء حتى مضت بدر و أحد، و الخندق (2).

و لكن هذه المناقشه موضع نظر:

أولا: لأن ثمه ما يدل على قدوم أبى ذر إلى المدينه قبل الخندق، حيث إنه قد شهد على كتاب عتق سلمان و هو مؤرخ فى السنه الأولى للهجره (3).دم

1- راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 214 و السيره الحلبيه ج 2 ص 271، و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 160 و البدايه و النهايه ج 4 ص 83 و نهايه الإرب ج 17 ص 158 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264.
2- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 214.
3- ذكر أخبار أصبهان ج 1 ص 52 و تاريخ بغداد ج 1 ص 170 و راجع كتاب العتق أيضا فى: تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 199 و مجموعه الوثائق السياسيه ص 328 عن الأولين و عن جامع الآثار فى مولد المختار محمد بن ناصر الدين الدمشقى، و طبقات المحدثين بأصبهان ج 1 ص 226 و 227 و

نفس الرحمان فى فضائل سلمان ص 20/ 21 عن تاريخ كزيده، و مكاتيب الرسول ج 2 ص 409 عن أكثر من تقدم

و ثانیا: هناک حدیث آخر یذکر فیه أن أبا ذر کان حین قضیه سلمان فی المدینه، و ذلک حین کان فی حائط لمولاته، فجاء النبی صلی الله علیه و آله وسلم و علی علیه السلام، و أبو ذر، و المقداد، و عقیل، و حمزه و زید بن حارثه، و لم یکن سلمان یعرفهم .. ثم ذکر قصته معهم و العلامات التی وجدها فی النبی صلی الله علیه و آله وسلم . و بعض أسانید هذه الروایه صحیحه فراجع المصادر (1).

و ثالثا: یؤید ذلک مؤاخاه النبی صلی الله علیه و آله وسلم فیما بین سلمان و أبی ذر (2).

إلا أن یدعی: أنه إنما آخی بینهما بعد غزوه الخندق فلاحظ !.

و رابعا: إن ما ذکروه إنما یتم بناء علی ما قیل من أن غزوه ذات الرقاع قد کانت قبل غزوه الخندق. و أما بناء علی ما هو الصحیح من أنها إنما کانت بعد خیبر، فلا یبقی محذور فی أن یکون أبو ذر هو الذی ولی المدینه، بعد قدومه إلیها بعد الخندق.

تضحیات عباد بن بشر:

و فی غزوه ذات الرقاع نزل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لیلا، و کانت لیله ذات ریح. و کان نزوله فی شعب استقبله. فقال: من رجل یکلؤنا هذه اللیله،1.

1- راجع: البحار ج 22 ص 358 و إکمال الدین ج 1 ص 164/ 165 و روضه الواعظین ص 276- 278، و الدرجات الرفیعه ص 203 عن إکمال الدین و نفس الرحمان ص 5 و 6 و 22 عن إکمال الدین، و الراوندی فی قصص الأنبیاء، و روضه الواعظین، و الحسین بن حمدان، و الدر النظیم.
2- راجع: بصائر الدرجات ص 25 و الکافی ج 1 ص 331 و ج 8 ص 162 و الغدیر ج 7 ص 35 عنهما. و اختیار معرفه الرجال ص 17 و البحار ج 22 ص 343 و 245 و مصابیح الأنوار ج 1 ص 348 و قاموس الرجال ج 4 ص 418 و نفس الرحمان ص 91.

فقام عباد بن بشر أو عماره بن حزم. و قام أيضا عمار بن ياسر، فقالا: نحن يا رسول اللّه نكلؤكم.

و عباره البعض: انتدب رجل مهاجرى، و آخر أنصارى فجلسا على فم الشعب، فقال عباد لعمار: أنا أكفيک أول الليل، و تکفینی آخره، فنام عمار، و قام عباد يصلى.

و كان زوج بعض النسوه اللاتى أصابهن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم غائبا، فلما جاء و عرف ما جرى، تتبع الجيش، و حلف لا ينثنى حتى يصيب محمدا، أو يهريق فى أصحاب محمد دما.

فلما رأى سواد عباد قال: هذا ربيئه القوم، ففوّق سهما فوضعه فيه، فانتزعه عباد، فرماه بآخر، فانتزعه. فرماه بثالث فانتزعه كذلک. فلما غلبه الدم أيقظ عمارا، فلما رأى ذلک الرجل عمارا جلس علم أنه قد نذر به فهرب.

فقال عمار لعباد: ما منعک أن توقظنى له فى أول سهم يرمى به؟

فقال: كنت أقرأ فى سوره الكهف فكرهت أن أقطعها- أضاف فى نص آخر: فلما تابع على الرمى أعلمتک.

و فى نص آخر: أنه صلى الله عليه و آله وسلم جعلهما بإزاء العدو فرمى أحدهما بسهم و هو يصلى، فأصابه، و نزفه الدم و لم يقطع صلاته، ثم رماه بثان و ثالث و هو يصيبه و لم يقطع صلاته.

و يقال: إن عبادا قال معتذرا عن إيقاظ صاحبه: لو لا أنى خشيت أن أضيع ثغرا أمرنى به رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ما انصرفت و لو أتى على نفسى (1).نن

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 271/ 272. و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 175 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228/ 229 و زاد المعاد ج 2 ص 111/ 112 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 218/ 219 و المغازى للواقدى ج 1 ص 397 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 164 و 165 و البدايه و النهايه ج 4 ص 85 و 86 و راجع السنن

و يقال: إن الأنصارى هو عماره بن حزم (1).

قال الحلبى الشافعى: (و بهذه الواقعه استدل أئمتنا على أن النجاسه الحادثه من غير السبيلين لا تنقض الوضوء؛ لأنه صلى الله عليه و آله وسلم علم ذلک و لم ينکره.

و أما كونه صلى مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه و بدنه منه قليل.

و لا ينافى ذلک ما تقدم فى الروايه قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز مع كونه كثيرا أنه لم يصب ثوبه و لا بدنه إلا القليل منه) (2).

تسجيل تحفظ:

و نحن و إن كنا لا نملک معطيات كثيره فى مجال البحث حول هذه، القضيه، إلا أننا نرتاب فى أن يكون الذى تعرّض للسهام هو خصوص عباد بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعه ما لدينا من نصوص حول هذا الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له.

فراجع ترجمته (3).

كما أن ما ذكر آنفا لتصحيح صلاه عباد بالدماء ليس كافيا فى ذلک5.

1- دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 379.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 272.
3- الإصابه ج 2 ص 263 و الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 2 ص 452- 456 و أسد الغابه ج 3 ص 100 و 101 و سير أعلام النبلاء ج 1 ص 337- 340 و فى هامشه عن المصادر التاليه: طبقات ابن سعد ج 3 قسم 2 ص 16 و طبقات خليفه ص 58 و تاريخ خليفه ص 113 و التاريخ الصغير ص 36 و الجرح و التعديل ج 6 ص 77 و مشاهير علماء الأمصار ص 113 و الاستبصار ص 220- 222 و تاريخ الإسلام ج 1 ص 370 و العبر ج 1 ص 15.

كما هو ظاهر.

مع الحدث فى مراميه و دلالاته:

إن من الواضح: أن حرب بدر بكل ظروفها، و أحداثها و ملابساتها قد أقنعت أهل الإيمان بأن الجهاد ليس مجرد إنجاز عسكرى يتجلى، و يتجسد من خلال جهد يبذل فى ساحه القتال، تتجلى فيه فاعليه السلاح المتفاعل مع عنصرى الشجاعه الذاتيه من جهه، و الطموح من جهه أخرى، حيث يرسم معالمهما جهد تربوى، و تعليمى، و شحن روحى و نفسى، بالإضافه إلى تأثير النواحى التنظيمه، و ما يتبع ذلك من تخطيط عسكرى مستند إلى الخبرات الواسعه، و الدراسات المعمقه، إلى أن ينتهى الأمر بحسن الأداء. و الدقه فى التنفيذ و الالتزام.

إن حرب بدر ثم ما تلاها من حروب و أحداث، و كذلك ما سبقها من ذلك أيضا قد أقنعت أهل الأيمان: بأن الحرب ليست هى مجرد ما ذكرناه آنفا.

و إنما الحرب و الجهاد عباده و فناء فى ذات اللّه، و باب قد فتحه اللّه و لكن ليس لكل أحد، و إنما لخاصه أوليائه، حيث يخرج من عالم و يدخل من ذلك الباب إلى عالم جديد بكل ما لهذه الكلمه من معنى. يعبر الإنسان فيه بوابه الموت ليصل إلى الحياه، و هى الحياه الحقيقيه التى يصبح فيها هؤلاء الأموات الأحياء شهداء على الناس. لأنهم أصبحوا قادرين على فهم الواقع بعمق. و من دون أيه حواجز و موانع تقلل من درجه الإدراك، سواء كانت تلك الحواجز ماديه، و لو كانت هى نفس الوسائل التى يستخدمها الإنسان للحصول على العلم بما يحيط به من حوله، أو كانت من نوع الشهوات و الأهواء، و غير هما مما يمنع من إدراك الأشياء على حقيقتها.

فالصلاه و الجهاد من سنخ واحد. فإذا كانت الصلاه تساعد الإنسان على ممارسه الجهاد الأكبر الذى هو جهاد النفس، فإن القتال و الحرب جهاد أصغر يمكّن من دحر العدو الذى يهدف إلى تسديد الضربه إلى الإسلام و المسلمين، أو يهدف إلى سلب الإنسان المسلم حريه الرأى و حريه الاعتقاد، و حريه التفكير. و حريه الممارسه.

و لأجل هذه السنخيه بين الصلاه، و بين الجهاد، فإننا لا نستغرب بعد هذا أن يكون أولئک المجاهدون، الذين يقفون فى موقع متقدم لحمايته من الأعداء، تنصرف همتهم فى هذه المواقع بالذات إلى ممارسه الجهاد الأصغر، و التربيه النفسيه عن طريق ترويض النفس، و تربيتها بالصلاه التى هى عمود الدين.

فتكون الصلاه و العبادات هى الشغل الشاغل لهم فى هذه المواقع بالذات، حيث يرون أنفسهم فيها فيما بين الدنيا و الآخره، فتلين قلوبهم.

و تصبح نفوسهم أكثر شفافيه و صفاء، و يصبحون أكثر شجاعه و صبرا و تحملا للمكاره ..

و ما قصه عباد و عمار المذكوره إلا شاهد صدق على ما نقول.

2- إننا نلاحظ: أن الرجل الذى استهدفه ذلک المشرک بسهامه لم يوقظ رفيقه لانهزامه أمام سهام ذلک العدو الغادر، و إنما من إحساسه بالمسؤوليه تجاه ما كلّفه به النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فهو يوقظه، لأنه يريد مواصله الصمود بذلک، لكى لا يضيع ثغرا من ثغور المسلمين. أى أنه لم يوقظه ليستعين به على الدفع عن نفسه، و ليجد فيه قوه له كفرد، و إنما أراده ليحفظ الإسلام و ثغوره.

قصه غورث بن الحارث:

و يذكر المؤرخون و المحدثون هنا قصه مفادها:

إنه حين تحصّن بنو محارب فی رأس جبل فی غزوه ذات الرقاع قال لهم غورث بن الحارث: ألا أقتل لکم محمدا؟!

قالوا: بلی، و کیف تقتله؟!

قال: أفتک به. أی یقتله علی حین غفله

فجاء إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم و سیفه صلی الله علیه و آله وسلم فی حجره، فقال: یا محمد، أرنی أنظر إلی سیفک هذا (و کان محلی بفضه (1))، فأخذه من حجره؛ فاستله، ثم جعل یهزه، و یهمّ به، فیکبته اللّه (أی یخزیه) ثم قال: یا محمد، أما تخافنی؟!

قال: لا، بل یمنعنی اللّه تعالی منک.

ثم دفع السیف إلیه صلی الله علیه و آله وسلم فأخذه النبی صلی الله علیه و آله وسلم و قال: من یمنعک منی؟!

قال: کن خیر آخذ.

قال: تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنی رسول اللّه ..

قال: أعاهدک علی أنی لا أقاتلک، و لا أکون مع قوم یقاتلونک.

قال: فخلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم سبیله؛ فجاء قومه، فقال: جئتکم من عند خیر الناس!!.

زاد فی بعض المصادر قوله:

و أسلم هذا بعد، و کانت له صحبه (2).ری

1- راجع: البدء و التاریخ ج 4 ص 213 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 216.
2- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 272 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 174 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228 و بهجه المحافل ج 1 ص 237 و شرحه

مطبوع معه بهامشه و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 160 و أشار إلی ذلک أیضا فی: الوفاء ص 691 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 376 و فتح الباری

زاد فی نص آخر قوله: فلما حضرت الصلاه صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم صلاه الخوف فکانت للنبی صلی الله علیه و آله وسلم أربع رکعات، و للناس رکعتین (1).

و فی بعض نصوص الروایه: أنه لما همّ غورث برسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم (منعه اللّه عز و جل لذلک، و انکب علی وجهه، فنزلت: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ، إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ (2) الآیه.

و لهذه الروایه نص آخر، لا یختلف کثیرا عما ذکرناه فراجع (3).

قال القسطلانی و غیره: (و ذکر الواقدی فی نحو هذه القصه: أنه أسلم، و رجع إلی أهله، فاهتدی به خلق کثیر) (4).

قصه أخری تشبه قصه غورث:

و هناک قصه أخری یقال: إنها قد حصلت فی هذه الغزوه أیضا،1.

1- دلائل النبویه للبیهقی ج 3 ص 376.
2- نهایه الإرب ج 17 ص 160 و البدء و التاریخ ج 4 ص 213 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 163 و 161 و 162 و البدایه و النهایه ج 4 ص 84 و 85 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228 و راجع: السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 216 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 422- 424 و الدر المنثور ج 2 ص 266 عن ابن جریر، و ابن إسحاق، و أبی نعیم فی الدلائل، و ابن المنذر، و عبد بن حمید و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 261.
3- الطبقات الکبری ج 2 ص 61 و 62 و راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 272 و راجع: نهایه الإرب ج 17 ص 160.
4- المواهب اللدنیه ج 1 ص 107 و فتح الباری ج 7 ص 331.

و هى تشبه قصه غورث. و قد استبعد البعض اتحاد القصتين، لاختلاف سياقهما.

و ملخصها: أنه صلى الله عليه و آله وسلم لمّا قفل راجعا إلى المدينه أدركته القائله يوما بواد كثير العظاه، أى الأشجار العظيمه، التى لها شوک، و تفرق الناس فى العظاه يستظلون بالشجر، و نزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم تحت ظل شجره ظليله.

قال جابر: ترکناها للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ؛ فعلق صلى الله عليه و آله وسلم سيفه فيها؛ فنمنا نومه فإذا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يدعونا؛ فجئنا إليه؛ فوجدنا عنده أعرابيا جالسا؛ فقال:

إن هذا اخترط سيفى، و أنا نائم، فاستيقظت، و هو فى يده مصلتا، فقال لى: من يمنعک منى؟!

قلت: اللّه.

قال ذلک ثلاث مرات.

فشام السيف، و جلس، فلم يعاقبه رسول اللّه.

و عند مسلم و البخارى، و فى فتح البارى: فهدده أصحاب رسول اللّه، فاغمد السيف و علقه (1).ع.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 272 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 201/ 202 و صحيح البخارى ج 2 ص 100 و 101 و ج 3 ص 24 و 25 و صحيح مسلم ج 7 ص 62 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 162 و 163 و البدايه و النهايه ج 4 ص 84 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 373- 375 و بهجه المحافل ج 1 ص 237 و فتح البارى ج 7 ص 330. و راجع: اعلام الورى ص 78 و 79 و البحار ج 20 ص 175 و 176 عن مجمع البيان ج 3 ص 103. و لکنهما ذکرا: أن ذلک کان فى غزوه محارب و بنى أنمار. و أنه صلى الله عليه و آله وسلم انصرف لأجل قضاء حاجته، و کان المطر يرش و جاء السيل قبل أن يفرغ من حاجته، فحال الوادى بينه و بين أصحابه. و کان العدو يرونهم، و لا يراهم المسلمون فأرسلوا غورث أو دعثور لقتل رسول

اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فکان ما کان من دفع جبرئیل فی صدره.
فراجع.

و فی روایه أخری: (أنه جعل یضرب برأسه الشجره، حتی انتشر دماغه) (1).

زاد فی نص آخر قوله: (فأغمد السیف و علقه، فنودی بالصلاه، فصلی بطائفه رکعتین ثم تأخروا) و ذکر صلاه الخوف) (2).

و نص آخر یقول: (کان قتاده یذکر نحو هذا و یقول: إن قوما من العرب أرادوا أن یفتکوا بالنبی صلی الله علیه و آله وسلم ؛ فأرسلوا هذا الأعرابی، و یتلو:

و اذکروا نعمه اللّه علیکم، إذ همّ قوم أن یبسطوا إلیکم أیدیهم الخ) (3).

و نقول:

إننا نشک فی صحه هذه القصه و تلک، علی حد سواء.

و نذکّر القاری ء بأن هذه القصه تشبه قصه دعثور، التی یقال: إنها کانت فی غزوه ذی أمر، بل لقد قال البعض إنهما قضیه واحده (4). کما أنها تشبه قصه عمرو بن جحاش، التی یقال: إنها قد حصلت فی غزوه بنی النضیر (5).

و قد تحدثنا عن القصه الأولی فی الجزء الرابع من هذا الکتاب فی فصل.

و أشرنا إلی الإشکال فی الثانیه فی فصل: الجزاء الأوفی، تحت4.

1- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 237 عن البغوی فی التفسیر.
2- دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 375 عن صحیح مسلم.
3- دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 374.
4- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 272 و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 265 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 331 و راجع بهجه المحافل ج 1 ص 237.
5- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 216 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 162 و البدایه و النهایه ج 4 ص 84 و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264 و 261 و البدء و التاریخ ج 4 ص 212 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 121 و فتح الباری ج 7 ص 255 و السیره الحلبیه ج 2 ص 264.

عنوان: نزول آيه سوره المائده فى بنى النضير.

و (فى الشفاء: و قد حكيت مثل هذه الحكايه: أنها جرت له يوم بدر، و قد انفرد عن أصحابه لقضاء حاجته، فتبعه رجل من المنافقين، و ذكر مثله) (1).

و نكتفى هنا بالإشاره إلى ما يلى:

أولا: إن هذه القضايا لا يمكن قبولها؛ لأنها تصور لنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بصوره إنسان بسيط و ساذج، لا يفكر بعواقب الأمور، بل يخدعه أعرابى، دون أن يستعمل أى أسلوب متميز، بل هو لا يزيد على أن طلب منه أن يعطيه سيفه، لينظر إليه.

و معنى ذلک هو أن هذا النبى، الذى يطلب من أى مؤمن عادى أن يكون كيّسا و فطنا، و حذرا (2)، لم يلتزم هو بأبسط قواعد الحذر أو الكياسه و الفطانه، و قد أمر اللّه المؤمنين بالحذر فى صلاه الخوف، و أمرهم بذلک أيضا فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ؛ فَانْفِرُوا ثُباتٍ، أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (3).

و ثانيا: إن هذا النبى الكريم و العظيم صلى اللّه عليه و آله و سلم هو الذى أمر باتخاذ الحرس للجيش يطوفون به، و كان مواظبا على الاستعانه بهم، و الاعتماد عليهم فى غزواته (4).وک

1- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 237.
2- راجع: الخصال ج 1 ص 99/ 100 و عيون أخبار الرضا ج 1 ص 257 و البحار ج 68 ص 339 و ج 64 ص 307.
3- سوره النساء: 71.
4- راجع فى جعل النبى الحرس أفرادا، و جماعات: المغازى للواقدى و ج 2 ص 602 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 93 و تاريخ الخميس ج 1 من 422 و السيره الحلبيه ج 2 ص 221 و شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 228 و تاريخ الأمم و الملوک

و أين كان عنه على عليه السلام الذى كان يتولى حراسته بنفسه، فى الحضر، و فى السفر، و كان فى حرب بدر و الحرب قائمه لا يزال يتفقد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى موضعه (1).

و كان هو المدافع عنه و الحامى له فى حرب أحد. و فى غيرها.

و كان له فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله وسلم أسطوانه أمام الحجره. يجلس إليها لحراسته صلى اللّه عليه و آله و سلم (2).

و زعموا: أن غير على عليه السلام أيضا كان يحرس النبى صلى الله عليه و آله وسلم (3).

و ثالثا: كيف يترک جيش بأكمله قائدهم، و نبيهم وحيدا فريدا فى غابه، تكثر فيها المفاجئات، و لا يلتفت و لو واحد منهم إلى رجل يتسلّل إلى موضعه صلى الله عليه و آله وسلم ، حتى يهدد حياته بخطر أكيد؟، ثم ينجيه اللّه منه.

و هل نام الجيش بأكمله فى آن واحد؟!

و رابعا: قد ذكرت بعض النصوص ما يفيد: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد صلى بأصحابه صلاه الخوف فى هذه المناسبه، مع أنه لم يكن- حسبما يستظهر من تلك النصوص- يواجه عدوا يخشاه. بل كان ذلک فى طريق عودته إلى المدينه. و إن كان يظهر من بعض الروايات الأخرى: أن ذلک كان حينما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يواجه أعداءه فى غزوه ذات الرقاع.3.

1- راجع: البدايه و النهايه ج 3 ص 275 و 276 عن البيهقى، و عن النسائى فى اليوم و الليله و حياه الصحابه ج 1 ص 502 عنه و عن كنز العمال ج 5 ص 267 عن الحاكم و البزار، و أبى يعلى، و الفريابى.
2- وفاء الوفاء ج 2 ص 448.
3- الإصابه ج 2 ص 428 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 357 و صحيح مسلم ج 7 ص 124 و الجامع الصحيح ج 5 ص 650 و 651 و 251 و مسند أحمد ج

1 ص 391 و 450 و ج 4 ص 134 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 356 و 392 و 393.

و خامسا: قد ذكرنا فيما سبق أن آيه: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ، قد وردت فى سوره المائده الآيه/ 11. و هى قد نزلت قبل وفاه النبي صلى الله عليه و آله وسلم بشهرين أو ثلاثه دفعه واحده على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم (1).

إلا أن يدعى تكرر نزول الآيه، و هو يحتاج إلى إثبات، ما دام أنه لا يمكن إبقاء آيه معلقه بالهواء، عده سنوات و القرآن ينزل، ثم تنزل سوره، فيأتى بها و يضعها فيها.

و سادسا: الآيه ذكرت: أن قوما قد هموا أن يبسطوا أيديهم لضرب المسلمين، و هى لا تناسب شخصا واحدا كما هو مورد البحث هنا. و من يدرى. فقد تكون هذه الآيه قد نزلت فى الذين تآمروا على النبى صلى الله عليه و آله وسلم ليله العقبه، لينفروا به ناقته، و يقتلوه.

و سابعا: (2) يلاحظ مدى التناقض فيما يرتبط بمصير هذا الرجل الذى تقول روايه: إنه ضرب رأسه بالشجره حتى انتثر دماغه، و أخرى تقول: إنه أسلم و اهتدى به خلق كثير.

و تناقض آخر، و هو أنه لما دعا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه، وجدوا رجلا جالسا عنده، فأخبرهم النبى صلى الله عليه و آله وسلم بما جرى له معه. و فى روايه4.

1- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 430 و الدر المنثور ج 2 ص 252 عن أحمد، و أبى عبيد فى فضائله، و النحاس فى ناسخه، و النسائى، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه، و البيهقى فى سننه، و الترمذى، و حسّنه، و سعيد بن منصور، و ابن جرير. و ممن صرح أنها نزلت دفعه واحده كما فى المصدر المتقدم: أحمد، و عبد بن حميد، و ابن جرير، و الطبرانى، و محمد بن نصر فى الصلاه، و أبو نعيم فى الدلائل و البيهقى فى شعب الإيمان. و البرهان ج 1 ص 430.
2- راجع ما تقدم فى السيره الحلبيه ج 2 ص 273- 264.

أخرى: إنهم تهددوه حتى اغمد السيف. و فى النص الأول المتقدم: أنه ردّ السيف إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم . و فى نص رابع: أن جبريل دفع فى صدره فوقع السيف من يده (1). إلى تناقضات أخرى يستطيع من يقارن بين نصوص الروايات أن يقف عليها، و يلتفت إليها.

ثامنا: لماذا يعيد غورث بن الحارث السيف إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، حسبما ذكرته الروايه الأولى؟!

هذا كله عدا عن عدم معقوليته أن يضرب رأسه حتى ينتثر دفاعه، سوف يغمر عليه من أول ضربه شديده يتعرض لها رأسه.

نقول ذلک كله مع أننا على يقين من أن من الممكن أن يتسلل بعض الناس إلى جهه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فى ظروف معينه. و لكن لا بهذه الطريقه و لا على حساب كرامه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، حين يكون الهدف هو النيل من شخصيته بصوره أو بأخرى.

القصه الأقرب إلى القبول:

و نعتقد: أن القصه الأقرب إلى القبول هى ما رواه أبان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:

(نزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى غزوه ذات الرقاع تحت شجره، على شفير واد، فأقبل سيل، فحال بينه و بين أصحابه، فرآه رجل من المشركين، و المسلمون قيام على شفير الوادى ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمدا.

فجاء و شد على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالسيف، ثم قال: من ينجيک منى يا محمد؟.0.

1- فتح البارى ج 7 ص 330.

فقال: ربی و ربک.

فنسفه جبرئیل علیه السلام عن فرسه فسقط علی ظهره. فقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و أخذ السیف و جلس علی صدره و قال: من ینجیک منی یا غورث؟!

فقال: جودک و کرمک یا محمد.

فترکه، فقام، و هو یقول: و اللّه، لأنت خیر منی و أکرم) (1).

کیف نفهم هذه القصه؟!

و بعد، فإنه إذا کان لهذه القصه أصل، و قبلنا منها ما یتوافق مع الضوابط العامه، و مع النظره الواقعیه لشخصیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، و مع الظروف التی کانت قائمه آنذاک.

و بعد أن تصبح عناصر القصه فی حدود المعقول و المقبول، فإننا إذا أردنا أن نستفید منها فی مجال التقییم و التقویم، فإن ما یمکن أن نقوله هو:

إن اللّه لم یزل یرعی نبیه، و یظهر له المزید من الکرامه، و یحوطه بألطافه، و یکلؤه، و یحفظه، و یصونه.

و یلفت نظرنا هنا تأثیر جواب النبی صلی الله علیه و آله وسلم لذلک الرجل بأن اللّه هو الذی یمنعه منه، فی ظرف لم یکن ذلک الرجل یفکر باللّه سبحانه، و لا یخطر فی باله أن یتدخل اللّه فی موقف کهذا النصره أی من الفریقین، و رأی من ثقه النبی صلی الله علیه و آله وسلم باللّه و اعتماده علیه حتی إنه لم یتطرق ذره من الخوف إلی قلبه الشریف حتی فی موقف کهذا- رأی من ذلک ما أرعبه، و هز کیانه، و أثار أمامه أکثر من سؤال، فتزعزعت الثوابت التی کانت9.

1- الکافی ج 8 ص 127 و البحار ج 20 ص 179 عنه و اعلام الوری ص 89.

تتحكم فى كيانه و تهيمن على وجوده. فلم يعد ثمه ما يحمى له قراره بقتل محمد، و أصبحت اليد الممدوده ليس لها مدد من إراده، و لا رافد من عزيمه، فكان من الطبيعى أن تسقط، و يسقط السيف الذى كانت تحمله.

ثم لما رأى السيف فى يد النبى، و رجع إلى كيانه و وجوده، فرآه موزعا و خاويا. و راجع حساباته، كلها، فرأى أنه لا يملك أى رصيد يخوله أن يعتمد عليه، و يستند إليه، كان لا بد له من الاعتراف بأن لا أحد يمنع أو يدفع عنه، فما دام اللّه ليس معه، فإنه لا أحد معه، و هذه حقيقه لا بد من الاعتراف بها و الانصياع لها قبل فوات الأوان، و هكذا كان.

ص: 299

الفصل الثانی: حدث و تشریع

اشاره

ماذا فی هذا الفصل؟!

إننا لاستکمال الحدیث عن الأمور المرتبطه بغزوه ذات الرقاع نتحدث فی هذا الفصل عن عده أمور بالترتیب التالی:

1- إنهم یقولون: إن صلاه الخوف قد شرعت فی غزوه ذات الرقاع، و صلاها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بأصحابه فیها، و هی أول صلاه خوف فی الإسلام.

و نحن نری: أن ذلک غیر سلیم، و أن صلاه الخوف قد شرعت فی الحدیبیه، و هی قبل ذات الرقاع. بل قد یقال: إنها قد شرعت قبل الحدیبیه أیضا.

2- ثم نشیر إلی الاختلافات الوارده فی کیفیه صلاه الخوف.

3- و نتحدث أیضا بإجمال عما یقال عن عدم صلاه الخوف فی غزوه الخندق، لأنها لم تکن شرعت آنئذ ..

4- ثم نعقب ذلک بفلسفه تحلیلیه لتشریع صلاه الخوف فی حدود ما تسمح به المناسبه.

5- ثم نتوجه إلی الحدیث عن قصر الصلاه، حیث یقال: إن ذلک قد حدث فی غزوه ذات الرقاع أیضا.

6- ثم نستطرد فی الحدیث إلی موضوع آخر یرتبط بقصر الصلاه،

و هو ما اشترطته الآيه للقصر، من كونه فى مورد خوف الفتنه، و ذلک من أجل بيان المراد من هذا الشرط، ثم المبرر لإدراجه فى الآيه الشريفه.

7- و لا ننسى أن نستطرد أيضا إلى موضوع قصر عثمان للصلاه فى منى و عرفات فى أيام الحج، و ما نشأ عن ذلک و ما انتهى إليه. و نذکر أيضا أعذارا و توجيهات لهذا الأمر لا يمکن أن تصح، و لا يصح الاعتماد عليها.

8- ثم نختم الحديث عن هذا الموضوع بالإشاره إلى أن القصر فى السفر رخصه أم عزيمه، من أجل أن يتضح المقصود من آيه القصر، حيث إن الحديث عن القصر فيها إنما هو بصيغه: ليس عليکم جناح أن تقصروا.

9- و أما الحديث عن أن آيه التيمم قد نزلت فى غزوه ذات الرقاع أيضا فنرجئه إلى الحديث عن غزوه المريسيع بعد الخندق، حيث يتم التعرض له هناک إن شاء اللّه تعالى ..

هذه خلاصه ما سوف نتحدث عنه فى هذا الفصل، و أنت ترى: أنه کله حديث عن تشريعات ادعى أنها قد حصلت فى غزوه ذات الرقاع. ثم استطرادات مفيده فى نطاق الحديث عن هذه التشريعات.

و نحن نرجو أن يکون فصلا مفيدا للقارى ء و ممتعا له فى نفس الوقت .. فإلى ما يلى من مطالب، و من اللّه نستمد العون و القوه، و عليه نتوکل ..

صلاه الخوف:

يقال: إن صلاه الخوف قد شرعت فى غزوه ذات الرقاع. حيث إنه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى هذه الغزوه واجه جمعا من الأعداء (فتقارب الجمعان، و لم يکن بينهما حرب. و قد خاف بعضهم بعضا، من غير أن يغيروا عليهم، فصلى بهم النبى صلى الله عليه و آله وسلم صلاه الخوف، ثم انصرف

بالناس) (1).

و هی أول صلاه خوف فی الإسلام (2).

و نقول:

إننا نسجل هنا ما یلی:

1- قولهم: إنها أول صلاه خوف صلیت فی الإسلام لا تؤیده الروایات علی اختلافها؛ فقد ذکروا- و إن کنا قد رددنا ذلک فیما یأتی- أن صلاه الخوف إنما شرعت فی غزوه بنی النضیر (3) و هی قبل غزوه ذات2.

1- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 464 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28/ 29 و السیره الحلبیه ج 2 ص 271 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 200 و المغازی للواقدی ج 1 ص 396 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 160 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و راجع: صحیح البخاری ج 3 ص 24 و 25 و راجع: الکامل فی التاریخ ج 2 ص 174 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 227 و أنساب الأشراف ج 1 ص 340 و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و تفسیر البرهان ج 1 ص 411 عن من لا یحضره الفقیه و الثقات ج 1 ص 258 و زاد المعاد ج 1 ص 110 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 214 و راجع: نصب الرایه ج 2 ص 246 و 247 و راجع صحیح مسلم (باب صلاه الخوف) ج 2 ص 214 و نهایه الإرب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 107 و الدر المنثور ج 2 ص 212 و 213 عن أبی داود، و ابن حبان، و الحاکم و صححه و البیهقی، و عن مالک، و الشافعی، و ابن أبی شیبه، و عبد بن حمید، و البخاری و مسلم و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارقطنی.

2- حبیب السیر ج 1 ص 357 و الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 61 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 107 و الجامع ص 279 و راجع المصادر المتقدمه أیضا، فبعضها قد ذکر ذلک و نصب الرایه ج 2 ص 248 و 249 عن الواقدی و غیره.

3- راجع هذا القول فی: تاریخ الخمیس ج 1 ص 464 و السیره الحلبیه ج 2 ص 271، و التنبیه و الإشراف ص 214 و حبیب السیر ج 1 ص 357 و

السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 215 و نهايه الإرب ج 17 ص 159 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 370 و صحيح البخارى ج 3 ص 23، و فتح البارى ج 7 ص 325 و بهجه المحافل ج 1 ص 232.

الرقاع قطعا.

2- و من جهه أخرى ثمه روايات تقول: إن آيات صلاه الخوف قد نزلت فى غزوه عسفان، فصلى بهم النبى صلى الله عليه و آله وسلم صلاه الخوف- و فى روايه الترمذى و ابن جرير: أن جبرئيل هو الذى علّم النبى صلى الله عليه و آله وسلم كيف يصليها، و ذلک، بين ضجنان، و عسفان. و عسفان كانت بعد الخندق (1).

3- و سأل سليمان اليشكرى جابر بن عبد اللّه عن إقصار الصلاه أى يوم أنزل؟.

فقال جابر بن عبد اللّه: و عير قريش آتيه من الشام، حتى إذا كنا بنخل ... ثم ذكر ما جرى، و صلاه النبى صلى الله عليه و آله وسلم بهم صلاه الخوف، ثم قال: فأنزل اللّه فى إقصار الصلاه (2).

و لكن قال ياقوت: إن نخلا (موضع بنجد، من أرض غطفان مذكور فى غزاه ذات الرقاع) (3).0.

1- الدر المنثور ج 2 ص 211 و 213 عن المصادر التاليه: عبد الرزاق، و سعيد بن منصور، و ابن أبى شيبه، و أحمد، و أبى داود، و عبد بن حميد، و النسائى، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و الدارقطنى، و الطبرانى، و الحاكم، و صححه، و البيهقى، و الترمذى، و ابن جرير. و عن البزار عن ابن عباس، و عن أبى عياش الزرقى، و أبى هريره، و مجاهد. و فتح البارى ج 7 ص 327 و السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و نصب الرايه ج 2 ص 248، و مسند أحمد ج 4 ص 59 و فى هامش نصب الرايه عن سنن أبى داود ج 2 ص 11 و 12 و سنن البيهقى ج 3 ص 257 و راجع: سنن النسائى ج 3 ص 174 و الجامع الصحيح ج 5 ص 243 و المصنف للصنعانى ج 2 ص 504/ 505 و جامع البيان ج 5 ص 156 و سنن الدارقطنى ج 2 ص 59 و مستدرک الحاكم ج 1 ص 337 و كشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص 326.
2- الدر المنثور ج 2 ص 211 عن عبد بن حميد، و ابن جرير، و جامع البيان و بغيه الألمعى (مطبوع مع نصب الرايه) ج 2 ص 248 و سنن النسائى ج 3 ص 176.

3- معجم البلدان- ط دار الكتب العلميه ج 5 ص 320.

و عن السمهودی، أنه قال: (حتی نزل نخلا، و هی غزوه ذات الرقاع) (1).

و قال السمهودی أیضا: (و کأن أبا حاتم رأی اتحادهما، فلم یذکر ذات الرقاع.

و هی بنخل عند بعضهم، فلذلک لم یذکرها أیضا) (2).

و نقول: إن هذا اشتباه واضح، فإن نخلا إذا کانت بنجد لم یکن ثمه مناسبه بینها و بین عیر قریش الآتیه من الشام، فالمراد إذن هو نخل التی من جهه الشام دون سواها.

4- و عن مجاهد أنه قال بالنسبه لصلاه الخوف فی عسفان: (فلم یصل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم صلاه الخوف قبل یومه، و لا بعده) (3).

5- عن جابر قال: غزا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ست غزوات قبل صلاه الخوف، و کانت صلاه الخوف فی السنه السابعه (4).

فالقول بأنها فی ذات الرقاع، و ذات الرقاع فی السنه الرابعه، لا یصح.

الروایه الاقرب إلی القبول:

و المعتمد عندنا فی هذا المجال هو الروایه التی رواها علی بن ابراهیم عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن الإمام الصادق علیه السلام:8.

1- بغیه الألمعی (مطبوع بهامش نصب الرایه) ج 2 ص 248 عن وفاء الوفاء ج 1 ص 381.
2- وفاء الوفاء ج 1 ص 280.
3- الدر المنثور ج 2 ص 214 عن ابن أبی شیبه، و ابن جریر، و راجع جامع البیان، ج 5 ص 156.
4- الدر المنثور ج 2 ص 214 عن أحمد. و مسند أحمد ج 3 ص 348.

(فإنها نزلت لما خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الحديبيه، يريد مكه، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد فى ماءتى فارس كمينا يستقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم [فكان يعارض رسول اللّه] على الجبال.

فلما كان فى بعض الطريق، و حضرت صلاه الظهر، فأذن بلال، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالناس.

فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم، و هم فى الصلاه لأصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، و لكن تجى ء لهم الآن صلاه أخرى هى أحب إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فى الصلاه أغرنا عليهم.

فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بصلاه الخوف فى قوله: (و إذا كنت فيهم الآيه ..) (1).

و لا يعارض ذلک ما رواه ابن بابويه فى الفقيه بسند صحيح إلى عبد الرحمان بن أبى عبد اللّه: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد صلى بأصحابه صلاه الخوف فى ذات الرقاع؛ فإن هذه الروايه ليس فيها: أن جبرئيل قد نزل بصلاه الخوف آنئذ، و لا أن الآيه قد نزلت أيضا فى غزوه ذات الرقاع. و إن كان الإمام عليه السلام بعد أن ذكر كيفيه صلاته صلى الله عليه و آله وسلم بأصحابه صلاه الخوف، قد أورد الآيه، مظهرا بذلک موافقه فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم لمضمونها، فراجع (2).

فتشريع صلاه الخوف قد كان فى الحديبيه التى كانت فى سنه ست ثم صلاها صلى الله عليه و آله وسلم مره أخرى بأصحابه فى غزوه ذات الرقاع، التى كانت فى السنه السابعه حسبما قدمنا.ن.

1- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 411.
2- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 411 و من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 460 ط جماعه المدرسين.

كيفيه صلاه الخوف:

اشاره

قد اختلفت رواياتهم فى كيفيه صلاه الخوف التى صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى مغازيه، حتى ليقول البعض:

(قد رويت صلاه الخوف على سته عشر صوره كلها سائغ فعله) (1).

و قال آخر: (و رواء ذلک من الکیفیات المتباینات، و الخلافات المتعددات بحسب اختلاف الروايات، ما يطول ذكره، و يعز حصره) (2).

و قد أغنانا ذلک عن ذكر التناقضات الكثيره و الاختلافات الفاحشه بين الروايات المختلفه.

و الحل الأمثل هو الرجوع إلى أهل بيت النبوه، و معدن الرساله، فإنهم هم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسک بهما، و هم سفينه نوح، من ركبها نجا، و من تخلف عنها غرق و هوى. و قد ذكروا أن صلاه الخوف فى ذات الرقاع كانت قصرا (3).

صلاه الخوف فى غزوه الخندق:

و قد زعم البعض: أن صلاه الخوف لم تكن شرعت فى غزوه الخندق، و إلا لكان صلاها حينئذ، لأنهم حبسوه عن صلاه الظهرين و العشاءين فصلاهن جميعا. و ذلک قبل نزول صلاه الخوف (4).7.

1- سيره مغلطاى ص 53/ 54 و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 253 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 234 و راجع: التنبيه و الإشراف ص 214 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 227.
2- بهجه المحافل ج 1 ص 233.
3- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 411.
4- راجع: زاد المعاد ج 2 ص 111 و السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و راجع: فتح البارى ج 7 ص 327.

و نقول:

إن هذا الاستدلال لا يصح، إذ لعل العدو كان فى جهه القبله فصلاها المسلمون إيماء أو كان الوضع الحربى لا يسمح بالصلاه جماعه بسبب تلاحم المقاتلين، و المناوشه بينهم، حيث يكفى فى هذه الحاله التهليل و التسبيح، و التحميد، و الدعاء، كما حدث فى صفين ليله الهرير (1).

و سيأتى عدم صحه ما يذكرون حول هذا الأمر فى موضعه إن شاء اللّه تعالى ..

صلاه الخوف لما ذا؟!:

و لربما يراود ذهن البعض سؤال عن السبب فى الإصرار على الصلاه جماعه حتى فى حال الحرب، مع أن بالإمكان أن يصلى المسلمون فرادى متفرقين، مع الاحتفاظ بمواجهه العدو بالكثره العدديه فى ساحه القتال.

خصوصا مع اتساع الوقت لأداء الصلاه بصوره متواليه من العناصر، بحيث لا يخل ذلک بالحاله التى يتخذونها تجاه العدو بهدف إرهاقه. أو دفع شره.

و للإجابه على هذا السؤال لا بد لنا من الإشاره إلى أن هذا أمر مقصود للّه عز و جل، لأنه يمثل مطلبا أساسيا فى أكثر من اتجاه.

فهو من جهه يمثل إصرار المسلمين على الجهر بمعتقداتهم، و ممارسه حقهم بحريه التعبير عنها، و حريه ممارسه شعائرهم الدينيه.

رضى الناس ذلک أم غضبوا.

كما أنه يمثل إظهارا للالتزام بالقياده المثلى، و الاقتداء بها.

و التلاقى عليها و معها لتكون رمز وحده الأمه، من خلال وحده الهدف، ثم2.

1- البرهان ج 1 ص 411 و 412.

وحده الموقف، و انتهاء بوحده المصير.

و من جهه أخرى، فإن هذا المظهر العبادى الوحدوى التنظيمى و وحده الشعار، لا بد أن يثير لدى الأعداء أكثر من سؤال يرتبط بالموقف السياسى و العسكرى، الذى يتخذه ذلک العدو، و يتحرک و يتعامل معهم على أساسه و من خلاله، حتى إذا ما راجع حساباته فى هذا السبيل، فلسوف يجد أنه لم يكن منطقيا، و لا منصفا فى عدائه لهم، و لا فى مواقفه منهم، التى اتخذها انطلاقا من عدم قناعته بما اقتنعوا به، أو فقل: من عدم قبوله بما هم عليه. فهل عدم اقتناع شخص بأفكار، و معتقدات، و قناعات شخص آخر، يعطيه الحق فى تدمير ذلک الشخص و استئصاله من الوجود؟!..

و هل إذا قال هؤلاء: ربنا اللّه، و ليس الصنم الفلانى، يستحقون أن يواجهوا بالحرب و بالحرمان و بالقطيعه، و بجميع أشكال الاضطهاد و التنكيل؟!.

إن صلاه الخوف هذه لسوف تقنع هذا العدو بالذات أن ما يحاربهم من أجله، و يصرون هم عليه، إنما يعنيهم هم أولا و بالذات، و ليس له هو حق فى اتخاذ أى موقف سلبى منهم لأجل أمر يخصهم و يرجع إليهم. ف (لا إكراه فى الدين) فإن الدين يقوم على أساس القناعات، و على أساس المشاعر، و عقد القلب، و إحساسه بالأمن، و استشعاره الإيمان.

و لا يمكن أن يفرض هذا على أحد. و لا يتحقق الإكراه فيه.

و لا يملک أحد أن يصادر حريه الآخرين فى أن يعتقدوا ما شاؤا.

و لا يمكنه أن يمنعهم من ممارسه كثير مما يريدون ممارسته.

بل إن هذا يخضع للمنطق و للبرهان و للدليل أولا. مع إعطاء دور رئيس لتكوّن عامل الثقه، و الصراحه و الصدق و الانصاف، و الحريه، و غير ذلک مما هو ضرورى فى مجال التحرک الواعى و المسؤول فى مجال

الدعوه لتحقيق الإستجابه الحقيقيه و الواعيه و المسؤوله.

فصلاه الخوف شعار، و موقف. و بلاغ. و دعوه. و تصميم، و وحده.

و خلوص. و التفاف حول القياده. و تربيه، و تعليم. و تحدّ، ثم هى حرب نفسيه. و سلاح قاطع.

و ليس ثمه رساله أبلغ منها للعدو، ليعرف أن هؤلاء الناس، قد بلغوا من إصرارهم على مواقفهم، و تمسكهم بمبادئهم، و فنائهم فيها، حدا يجعلهم يرون قضيتهم، و دينهم و دعوتهم، هى الأهم من كل شى ء، و أن حياتهم، و كل شى ء يملكونه لا بد أن يكون لها و من أجلها، و فى سبيلها.

و هم يمارسون ذلک عملا، و يقدمون على البذل و العطاء فى سبيله، بكل رضا و محبه، و صفاء و سخاء.

و من جهه ثانيه: إن ذلک يؤكد للإنسان المسلم مدى أهميه الصلاه، حتى إنها لا تترک بحال، حتى للغريق المشرف على التلف، و حتى للمقاتل الذى يواجه الأخطار الكبرى على حياته و وجوده ..

و تأتى الصلاه فى هذه الحال بالذات- حال الخوف- لتربط الإنسان بمصدر الأمن، و السلام، و الطمأنينه للقلوب، و انسجام المشاعر و تلاقيها، ليعيش الإنسان فى الآفاق الملكوتيه روح الطهر و الخلوص. ليصبح قادرا على التخلص مما يربطه بهذه الدنيا، و يشده إلى الأرض ليخلد إليها، و يحجبه ذلک عن مصدر القدره، و عن الانطلاق فى رحابه، و فى آفاق ملكوته، و معاينه آلائه، و تلمسها، و التصديق بها.

قصر الصلاه:

و قالوا: إن الصلاه قد قصرت فى غزوه ذات الرقاع (1) حيث نزله.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و اكتفى فى السيره الحلبيه ج 2 ص 278 بالقول: بأن قصر الصلاه كان فى الرابعه.

قوله تعالى: و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا (1).

و نقول:

إن الكلام هنا فى عده جهات، نذكر منها ما يلى:

1- تاريخ قصر الصلاه:

إن القول: بأن ذلک كان فى غزوه ذات الرقاع، يقابله الروايه التى تقول: إن ذلک قد كان فى غزوه عسفان.

فقد روى (عن مجاهد، فى قوله: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه، قال: أنزلت يوم كان النبى، و المشركون بضجنان، فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم بأصحابه صلاه الظهر أربعا، ركوعهم و سجودهم، و قيامهم معا جمعا. فهمّ به المشركون أن يغيروا على أمتعتهم، و أثقالهم، فأنزل اللّه: فلتقم طائفه منهم معک.

فصلى العصر، فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا، ثم سجد الأولون لسجوده، و الآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبى صلى الله عليه و آله وسلم ثم كبر بهم و ركعوا جميعا، فتقدم الصف الآخر، و استأخر الصف المقدم، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مره، و قصر العصر إلى ركعتين) (2).

و نقول:

إن هذه الروايه صريحه فى أن آيه قصر الصلاه قد نزلت بعد أو حين تشريع صلاه الخوف، و ثمه روايات أخرى يظهر منها أنهم يتحدثون عن4.

1- النساء/ 101.
2- الدر المنثور ج 2 ص 210 عن عبد الرزاق، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم و جامع البيان ج 5 ص 156 و المصنف ج 2 ص 504.

آیه القصر و یقصدون منها صلاه الخوف فقط (1)، و لعل هذا قد نشأ عن کونهما قد نزلتا فی زمان واحد.

و قد تقدم أن صلاه الخوف قد شرعت فی الحدیبیه، ثم صلاها النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی ذات الرقاع، التی کانت بعدها، فمعنی ذلک: أن قصر الصلاه قد شرع فی الحدیبیه أیضا. أو بعدها. و ذلک واضح لا یحتاج إلی بیان ..

لکن ثمه روایه تقول: إن نزول الآیه، و تشریع صلاه القصر قد کان قبل نزول آیه صلاه الخوف بسنه؛ فشرّع القصر علی لسان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، حین سأله تجار یضربون فی الأرض عن کیفیه صلاتهم، فراجع (2).

فیکون تشریع القصر، قبل غزوه الحدیبیه بسنه !

القصر فی حالتی الأمن و الخوف:

و من الأمور التی تساءل بعض الناس عنها هو: أن آیه القصر إنما تتحدث عن إیجاب القصر بشرط خوف الفتنه من قبل الذین کفروا، مع أن القصر ثابت مع خوف الفتنه و بدونه.

و قد حاول البعض الهروب من هذا الإشکال بدعوی: أن القصر لم یذکر فی القرآن أصلا (3).1:

1- راجع الدر المنثور ج 2 ص 210 عن عبد الرزاق عن طاووس، و ابن جریر، و ابن أبی حاتم عن السدی و المصنف ج 2 ص 517 و غیرها و جامع البیان ج 5 ص 154.
2- الدر المنثور ج 2 ص 209 و جامع البیان ج 5 ص 155 عن علی علیه السلام، و بهجه المحافل ج 1 ص 228.
3- سنن النسائی ج 3 ص 117 و سنن البیهقی ج 3 ص 136 و سنن ابن ماجه ج 1:

و بعض آخر، كعائشه، و سعد بن أبى وقاص، ادعوا: أن الواجب هو القصر فى حال الخوف فقط، أما فى حال الأمن، فكانا يتمان فى السفر (1). و روى عن عائشه خلاف ذلک أيضا (2).

و قد يحلو للبعض أن يدعى: أن القرآن قد نسخ بالسنه، حيث إن القرآن نص على القصر فى حاله الخوف، ثم نسخ ذلک بقول النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، حيث جعله صلى اللّه عليه و آله فى مطلق السفر (3).

إلى غير ذلک مما لا مجال لتتبعه.

و نقول:

إن مجرد كون القرآن قد نص على القصر فى مورد خوف الفتنه، ثم جاء تعميم ذلک إلى مطلق السفر على لسان النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، لا يوجب اعتبار ذلک من قبيل نسخ القرآن بالسنه، إذ قد يكون القرآن قد ذكر لهم ما كان محلا لابتلائهم، أو أورد ذلک مورد الغالب؛ فإذا كان القرآن قد بين قسما8.

1- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 110 عن ابن جرير، و ابن أبى حاتم، و عبد الرزاق، و نصب الرايه ج 2 ص 118 و 189 و نيل الأوطار ج 3 ص 249 و راجع: الجامع الصحيح ج 2 ص 430 و عن عائشه فى المصنف للصنعانى ج 2 ص 515 و راجع أيضا: الأم ج 1 ص 159.
2- راجع: الأم ج 1 ص 159 و صحيح مسلم ج 2 ص 142 و 143 و المصنف للصنعانى ج 2 ص 515. و الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 446 و 447 و الدر المنثور ج 2 ص 210 عن بعض من تقدم و عن البخارى، و مالک، و عبد بن حميد، و أحمد، و البيهقى فى سننه.
3- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 227 و 228.

مما يجب فيه القصر، ثم بينت السنه باقى الموارد، فليس ذلک من قبيل النسخ، بل هو إما من باب إلقاء الخصوصيه، أو من باب التعميم، و التتميم، إذ ليس فيه إلغاء للحكم الثابت بالقرآن.

و قد أشارت الروايات إلى ذلک أيضا، فقد روى: أن يعلى بن أميه قال لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، و قد أمن الناس.

فقال له عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن ذلک؛ فقال: صدقه تصدق اللّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته (1).

و عن أبى العاليه، قال: سافرت إلى مكه، فكنت أصلى بين مكه و المدينه، ركعتين، فلقينى قراء أهل هذه الناحيه، فقالوا: كيف تصلى؟!

قلت: ركعتين.

قالوا: أسنه، أو قرآن؟!

قلت: كلّ، سنه، و قرآن. صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ركعتين.

قالوا: إنه كان فى حرب.

قلت: قال اللّه: لقد صدق اللّه رسوله الرؤيا بالحق، لتدخلن9.

1- الدر المنثور ج 2 ص 209 عن ابن أبى شيبه، و عبد بن حميد، و أحمد و مسلم و النسائى و أبى داود، و الترمذى، و ابن ماجه، و ابن الجارود، و ابن خزيمه، و الطحاوى، و ابن جرير ج 5 ص 154 و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، و النحاس فى ناسخه، و الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 448 و 450 و نصب الرايه ج 2 ص 190 و صحيح مسلم- باب صلاه المسافر ج 2 ص 143 و سنن أبى داود ج 2 ص 3 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 176 و مسند أحمد ج 1 ص 25 و 36 و سنن النسائى ج 3 ص 116 و 117 و الجامع الصحيح (كتاب التفسير) ج 5 ص 242/ 243. و بهجه المحافل ج 1 ص 227 و 228 و سنن البيهقى ج 3 ص 134 و 140 و 141

و سنن الدارمى ج 1 ص 354 و مصابيح السنه ج 1 ص 460 و شرح معانى الآثار ج 1 ص 415 و المصنف ج 2 ص 517 و الأم ج 1 ص 159.

المسجد الحرام، إن شاء اللّه آمنين، محلقين رؤوسكم، و مقصرين، لا تخافون.

و قال: و إذا ضربتم فی الأرض، فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصلاه. فقرأ حتی بلغ: فإذا اطمأننتم) (1).

إتمام عثمان للصلاه فی منی و عرفات:

و من الأمور التی طعن بها الصحابه و المسلمون علی عثمان بن عفان (2): أنه أتم الصلاه بمنی و بعرفات، فخالف بذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، الذی قصر الصلاه فیهما. و کذلک أبو بکر و عمر، و عثمان نفسه عده سنوات أیام خلافته (3).

الصامدون، و المتزلفون:

1- جامع البیان ج 5 ص 155 و الدر المنثور ج 2 ص 209 عنه و الأم ج 1 ص 159 و نیل الأوطار ج 3 ص 247.
2- تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 322 و أنساب الأشراف ج 5 ص 39 و أحکام القرآن للجصاص ج 2 ص 254.
3- راجع: صحیح البخاری ج 1 ص 126 و 189 و صحیح مسلم ج 2 ص 145 و 146 و الموطأ (مطبوع مع تنویر الحوالک) ج 1 ص 314 و الکامل لابن الأثیر ج 3 ص 103 و نصب الرایه ج 2 ص 192 و 187 و سنن النسائی ج 3 ص 120 و 118 و مسند أحمد ج 1 ص 378 و ج 2 ص 148 و المصنف للصنعانی ج 2 ص 516 و 518 و سنن البیهقی ج 3 ص 136 و 126 و 144 و 153 و سنن أبی داود ج 2 ص 199 و الأم ج 7 ص 175 و ج 1 ص 159 و نیل الأوطار ج 3 ص 249 و المحلی ج 4 ص 270 و الجامع الصحیح ج 2 ص 228 و 230 و ج 3 ص 229 و کنز العمال ج 8 ص 151 و 152 و البدایه و النهایه ج 7 ص 154 و تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 322 و سنن الدارمی ج 1 ص 354 و ج 2 ص 55 و 56 و أنساب الأشراف ج 5 ص 39، و الکامل فی التاریخ ج 3 ص 103 و الغدیر ج 8 ص 99 فما بعدها.

و قد كان ابن عمر بعد أن يتم خلف عثمان، يعيد صلاته بعد أن يرجع إلى بيته (1) أما ابن مسعود الذى اعترض على عثمان، لفعله ذاک، فإنه عاد فصار يصلى أربعا، بحجه أن الخلاف شر (2) و كذلک تماما كان من عبد الرحمان بن عوف، فإنه ناقش عثمان أولا، ثم تابعه و عمل بعمله أخيرا (3).

و لكن عليا أمير المؤمنين عليه السلام وحده الذى أصر على الرفض، فقد روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

اعتل عثمان و هو بمنى، فأتى على، فقيل له: صل بالناس.

فقال: إن شئتم صليت لكم صلاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، يعنى ركعتين.

قالوا: لا، إلا صلاه أمير المؤمنين- يعنون عثمان- أربعا. فأبى (4).

معاويه و الأمويون، و سنه عثمان:

و لكن معاويه حين قدم حاجا صلى الظهر ركعتين، فجاءه مروان بن الحكم، و عمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمک بأقبح مما عبته به.

فقال لهما: و ما ذاک؟!0.

1- المحلى ج 4 ص 270 و الموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالک) ج 1 ص 164.
2- الأم ج 1 ص 159 و ج 7 ص 175 و سنن البيهقى ج 3 ص 144 و الغدير 8 ص 100 عنهم و صحيح البخارى ج 1 ص 126 و البدايه و النهايه ج 7 ص 154 و المصنف ج 2 ص 516 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 104.
3- تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 302 و أنساب الأشراف ج 5 ص 39 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 103 و البدايه و النهايه ج 7 ص 154 و راجع: العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 140 و الغدير ج 8 ص 98-102 عنهم.
4- المحلى ج 4 ص 270 و حاشيه ابن التركمانى على سنن البيهقى مطبوعه بهامش السنن ج 3 ص 144. و الغدير ج 8 ص 100.

ص: 317

قال: فقال له: ألم تعلم أنه أتم الصلاه بمكه.

قال: فقال لهما: و يحكما، و هل كان غير ما صنعت. قد صليتهما مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و مع أبى بكر، و عمر رضى اللّه عنهما.

قالا: فإن ابن عمك قد أتمها. و إن خلافك إياه له عيب.

قال: فخرج معاويه إلى العصر، فصلاها بنا أربعا) (1).

و قال ابن عباس، بعد أن ذكر صلاه عثمان شطرا من خلافته قصرا، (ثم صلاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أميه) (2).

أعذار لا تصح:

قد ذكروا أعذارا كثيره للخليفه، و نحن نختار منها نموذجا، و نحيل القارى ء فى الباقى إلى المصادر فنقول:

1- لقد اعتذر الخليفه نفسه بأنه إنما فعل ذلك لأنه تأهل بمكه لما قدمها (3).

و قال العسقلانى: (هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، و فى رواته من لا يحتج به، و يرده إلخ ..) (4).0

1- مسند أحمد ج 4 ص 94 و مجمع الزوائد ج 2 ص 156 و عن أحمد و الطبرانى، و قال: رجال أحمد موثقون.
2- الغدير ج 8 ص 101 كنز العمال ج 8 ص 154 عن عبد الرزاق و الدارقطنى.
3- فتح البارى ج 2 ص 470 عن أحمد و البيهقى و مسند أحمد ج 1 ص 62 و أنساب الأشراف ج 5/ 39 و مجمع الزوائد ج 2 ص 156 و تاريخ الأمم و الملوك ج 3 ص 322 و البدايه و النهايه ج 7 ص 154 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 103 و زاد المعاد ج 1 ص 129 و فيه أنه كان قد تأهل بمنى و أحكام القرآن ج 2 ص 254.
4- فتح البارى ج 2 ص 470.

و يرده أيضا: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان يسافر بزوجاته، و يقصر (1).

و قال العلامه الأمينى: (ما المسوغ له ذلک، و قد دخل مکه محرما؟

و کيف يشيع المنکر، و يقول: تأهلت بمکه مذ قدمت؟ و لم يکن متمتعا بالعمره- لأنه لم يکن يبيح ذلک أخذا برأى من حرمها کما يأتى تفصيله- حتى يقال: إنه تأهل بين الإحرامين، بعد قضاء نسک العمره، فهو لم يزل کان محرما من مسجد الشجره، حتى أحل بعد تمام النسک بمنى) .. إلى أن قال:

(و قد صح من طريق عثمان نفسه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم من قوله: (لا ينکح المحرم، و لا ينکح، و لا يخطب) (2). ثم ذکر رحمه اللّه نصوصا أخرى حول عدم جواز التزوج حال الإحرام فلتراجع (3).

هذا بالإضافه إلى أنه لا معنى للحکم بالإتمام للمسافر إذا تزوج امرأه فى بلد ما لأن المرأه هى التابعه للرجل و ليس العکس.

و لو کان حکم عثمان الإتمام لأنه تزوج امرأه هناک، فلماذا يتم سائر الناس الذين يأتمون به؟! و لماذا يصر على على عليه السلام بالإتمام حينما أراده على الصلاه مکانه؟!

و لماذا يصرون على معاويه بالعمل بسنه عثمان، ثم يستمر بنو أميه على ذلک؟!.5

1- راجع المصدر السابق.
2- ذکر فى الغدير ج 8 ص 104، المصادر التاليه: الموطأ ج 1 ص 321 و فى طبعه أخرى 254 و الأم ج 5 ص 160 و مسند أحمد ج 1 ص 57 و 64 و 65 و 68 و 73 و صحيح مسلم ج 1 ص 935 و سنن الدارمى ج 2 ص 38 و سنن أبى داود ج 1 ص 290 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 606 و سنن النسائى ج 5 ص 192 و سنن البيهقى ج 5 ص 65 و 66.
3- الغدير ج 8 ص 104 و 105.

و لماذا يصلى ابن مسعود و عبد الرحمان بن عوف بأصحابه تماما- لأن الخلاف شر؟!

و لماذا؟. و لماذا؟!...

2- و ثمه عذر آخر، و هو أنه إنما أتم فى منى و عرفه، لأنه كان له مال بالطائف (1).

و هو اعتذار لا يصح أيضا، لأن وجود ملک أو دار فى مکه فضلا عن الطائف لا يوجب الإتمام. و قد قصر الصحابه الذين حجوا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و لم يأمرهم النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالإتمام، و لا أتموا بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (2).

هذا بالإضافه إلى أن الذين ائتموا به لم يکن کلهم له أملاک هناک.

و لماذا يصر هو على على (ع)، و يصر بنو أميه على الإتمام بعد ذلک. و لماذا؟! و لماذا؟!

3- و اعتذر أيضا بأنه خاف أن يظن أهل اليمن و الأعراب المقيمون:

أن الصلاه للمقيم رکعتان (3).

و لکن هذا العذر غير مقبول أيضا، إذ قد کان يمکن تعليم الناس8.

1- أنساب الأشراف ج 5 ص 39 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 322 و الکامل فى التاريخ ج 3 ص 103 و البدايه و النهايه ج 7 ص 154 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 140 و سنن أبى داود ج 2 ص 199.
2- الأم ج 1 ص 165 و سنن البيهقى ج 3 ص 153.
3- راجع: أنساب الأشراف ج 5 ص 39 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 322 و زاد المعاد ج 1 ص 129 و البدايه و النهايه ج 7 ص 154 و الکامل فى التاريخ ج 3 ص 103 و سنن أبى داود ج 2 ص 200 و سنن البيهقى ج 3 ص 144 و نيل الأوطار ج 2 ص 260 و کنز العمال ج 8 ص 152 عن البيهقى و ابن عساکر و الغدير ج 8 ص 100 و المصنف ج 2 ص 518.

على الحكم الشرعى بأسلوب آخر ..

كما أن هذا الفعل قد يوجب أن يظن أهل اليمن. و الأعراب: أن الصلاه فى السفر أربع ركعات.

أضف إلى ذلک: أن رسول اللّه لم يفكر فى تعليم الناس بهذه الطريقه، مع أنه كان يوجد فى زمنه أعراب، و كان أهل اليمن يحجون فى عهد أسلاف عثمان أيضا.

و قد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهل مكه، بعد أن صلى ركعتين: (أتموا الصلاه يا أهل مكه فإنا سفره أو قال: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر) (1).

و روى أن عمر أيضا كان يفعل، و يقول ذلک فراجع (2).

4- إن منى أصبحت قريه و صار فيها منازل، فتأول عثمان أن القصر إنما هو فى حال السفر (3).

و نقول:

معنى هذا أن عثمان كان لا يعرف حكم القصر، و أنه كان يظن أن القصر إنما يجب فى حال المشي فى الصحراء فقط، فإذا بلغ المسافر قريه و نزل فيها، فإنه يتم حينئذ، مع أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قصر فى مكه نفسها، و قد كانت مكه بلدا كبيرا و معمورا أكثر من منى و عرفات بمراتب.

5- إنه أقام بها ثلاثا و المقيم يتم (4).9.

1- سنن البيهقى ج 3 ص 136 و 157 و أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 254.
2- سنن البيهقى ج 3 ص 126 و المحلى ج 5 ص 18 و الموطأ ج 1 ص 164 و فتح البارى ج 2 ص 470.
3- زاد المعاد ج 1 ص 129.
4- زاد المعاد ج 1 ص 129.

و هو عذر واه، إذ أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد أقام فى مكه ما يقرب من عشره أيام، و لم يزل يصلى فيها قصرا (1).

6- إنه كان قد نوى الإقامه بعد الحج، و الاستيطان بمنى و اتخاذها دار الخلافه ثم بداله بعد ذلک (2).

و على حسب نص آخر: إنه قد نوى الإقامه بعد الحج (3).

و الجواب عن ذلک:

أولا: ما قاله العسقلانى من أن سنده مرسل.

و ثانيا: إن الإقامه فى مكه على المهاجرين حرام (4).

و ثالثا: و لو صح ذلک أيضا، فلماذا يتم سائر الناس؟.

و لماذا يقتدى به الأمويون؟.

و لماذا يصر هو على على (ع)، بالإتمام؟! و لماذا كان قصر معاويه عيبا له، و لماذا؟ و لماذا؟!.

7- إن الإمام حيث نزل فهو عمله و محل ولايته، فكأنه وطنه (5).

و الأسئله الآنفه الذكر آتيه هنا. هذا بالإضافه إلى أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان إمام الخلائق، فلماذا لم يتم (6) و قد قصر أبو بكر و عمر، و عثمان نفسه شطرا من ولايته.9.

1- راجع: الغدير ج 8 ص 108 و 109.
2- الغدير ج 8 ص 109 و زاد المعاد ج 1 ص 129.
3- راجع: فتح البارى ج 2 ص 470 و نيل الأوطار ج 3 ص 260 و زاد المعاد ج 2 ص 25. و المصنف ج 2 ص 516 و سنن أبى داود ج 2 ص 199.
4- راجع المصادر فى الهامش الآنف الذكر.
5- راجع: الغدير ج 8 ص 109 و فتح البارى ج 2 ص 470 و زاد المعاد ج 1 ص 129.

6- فتح الباری ج 2 ص 479 و زاد المعاد ج 1 ص 129.

8- إن التقصير فی السفر رخصه لا عزیمه (1) كما اعتذر به المحب الطبری.

و نقول:

أولا: إن ذلک لا یصح، بسبب ورود أحادیث کثیره داله علی أن التقصیر فی السفر حکم إلزامی، و لا یجزی الإتمام عنه، بل لا بد من إعاده الصلاه لو صلی تماما فی موضع القصر عمدا (2).

و ثانیا: لو کان ذلک رخصه فلماذا یصر عثمان علی الإتمام، حینما طلب من علی أمیر المؤمنین أن یصلی بالناس؟! و لماذا یصر الأمویون بعد ذلک علی العمل بسنه عثمان، و ترک سنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ؟!.

و ثالثا: لماذا یصر عثمان علی الإتمام فی هذا المورد بالذات، دون سائر الأسفار؟.

و لماذا ینکر علیه الصحابه ذلک، و یعترضون علیه فیه.

و لماذا لم یعتذر هو بهذا العذر لهم بالذات لیسکتهم عنه. بل اعتذر عن ذلک بأنه رأی رآه (3).

التقصیر رخصه أم عزیمه:

قد تخیّل البعض أن القصر فی السفر رخصه، و لعل منشأ فهمهم هذا هو أن الآیه قد قررت ذلک بعباره: (لیس علیکم جناح أن تقصروا).

قال العامری:4.

1- الریاض النضره ج 3 ص 100.
2- راجع: الغدیر ج 8 ص 110- 116.
3- راجع: تاریخ الأمم و الملوک ج 3 ص 322 و الغدیر ج 8 ص 101 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 140 و البدایه و النهایه ج 7 ص 154 و الکامل فی التاریخ ج 3 ص 103 و 104.

(ظاهرها يدل على أن رخصته مشروطه بالخوف، و دلت السنه على الترخيص مطلقا ... إلى أن قال:

ثم لا يبعد أن يبيح اللّه الشى ء فى كتابه بشرط، ثم يبيحه على لسان نبيه بانحلال ذلک الشرط، الخ) (1).

و قد قال بعض الفقهاء بأن التقصير رخصه، فراجع (2).

و لكن هذا التخيل مردود.

أولا: للأخبار الكثيره الداله على أن التقصير فى السفر عزيمه، و ليس رخصه. و كلام الرسول مفسر للقرآن، و مبين لمعناه، و قد ذكر العلامه الأمينى رحمه اللّه طائفه منها (3).

و ثانيا: لقد كان من الواضح: أن الكثيرين سوف لن تطيب نفوسهم بترک ركعتين من الصلاه، و يرون فى هذا الأمر تضييعا للأهداف الإلهيه، و تساهلا فى امتثال أوامره تعالى. فجاء التعبير بلا جناح ليدفع هذا الوهم، و ليطمئنهم إلى أنه لا غضاضه عليهم، لو فعلوا ذلک، و لا نقص و لا حرج فيه.

نزول آيه التيمم:

و قالوا: فى هذه الغزوه نزلت آيه التيمم (4).8.

1- بهجه المحافل ج 1 ص 227.
2- راجع كنز العرفان ج 1 باب صلاه الخوف، و القصر فى السفر، و غير ذلک من كتب الفقه.
3- راجع كتاب: الغدير ج 8. تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 275 و 278 و شذرات الذهب ج 1 ص 11.
4- السيره الحلبيه ج 2 ص 278.

ص: 324

و قیل: بل شرع التیمم فی غزوه بنی المصطلق. و قیل: فی غزوه أخری (1).

و نحن نرجی ء الحدیث عن ذلک إلی غزوه بنی المصطلق؛ فإلی هناک.8

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 278.

الفصل الثالث: عظات و كرامات أو سياسات إلهيه

اشاره

ص: 327

ماذا فی هذا الفصل؟!:

و هذا الفصل یتعلق ببعض ما یقال: إنه حصل فی ذات الرقاع، و هی الأمور التالیه:

1- إلقاء الأضواء علی قضیه شراء النبی صلی الله علیه و آله وسلم جملا من جابر بن عبد اللّه الأنصاری، و ذلک فی طریق العوده من هذه الغزوه، و ظهور کرامه للنبی صلی الله علیه و آله وسلم بالنسبه لاستعاده ذلک الجمل قوته، بعد أن کان فی آخر الرکب.

ثم سوّغ صلی الله علیه و آله وسلم جابرا الجمل و ثمنه. بالإضافه إلی حدیث جری بین النبی صلی الله علیه و آله وسلم و جابر فی طریق العوده إلی المدینه .. ثم إلقاء الأضواء علی القیمه الحقیقیه لهذین الحدثین بالمقدار الذی یسمح لنا به المجال.

2- ثم نتحدث عن قضیه أخری لجابر مع النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، ترتبط بقضاء دین کان علی عبد اللّه والد جابر، و هی قضیه مثیره و قد تحدثنا عن بعض دلالاتها الهامه بصوره موجزه أیضا.

3- و نذکر أیضا ما قاله النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی هذه الغزوه، حینما جاء رجل بفرخ طائر، فأقبل أحد أبویه حتی طرح نفسه بین یدی الذی أخذ فرخه، و ألقینا الأضواء علی هذه الحادثه حسبما اقتضته المناسبه.

4- ثم تکلمنا عن قصه أخری یقال: إنها حدثت فی هذه الغزوه

حیث جاءت أعرابیه إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم بابن لها، لیعالجه، فاستجاب صلی الله علیه و آله وسلم لطلبها، مع الماحه إلی بعض دلالات هذه القضیه بصوره موجزه أیضا ..

5- ثم نشیر إلی قصه أخری فی هذه الغزوه ظهرت فیها کرامه للنبی صلی الله علیه و آله وسلم ، حیث أکل أصحابه من ثلاث بیضات نعام، و شبعوا. و البیض فی القصعه کما هو. مع إشاره موجزه إلی بعض ما یستفاد من هذا الحدث.

6- و ینتهی بنا المطاف إلی الحدیث عن قضیه أخری یقال: إنها قد حدثت فی هذه الغزوه، و هی قصه ذلک الجمل الذی جاء یستعدی علی صاحبه، فبادر النبی صلی الله علیه و آله وسلم إلی تفریج کربه، و حل مشکلته.

7- ثم استطردنا إلی الحدیث عن الکرامات و المعجزات و عن لزوم معرفه النبی صلی الله علیه و آله وسلم بلغات البشر، و ظهر لنا: أن ذلک کله و سواه من التصرفات المتمیزه و الملفته إنما هی مقتضیات طبیعیه لقیادته صلی الله علیه و آله وسلم - و کذلک الإمام علیه السلام- لمسیره البشریه نحو کمالها المنشود، و نحو تحقیق الأهداف الإلهیه من الخلق کله ..

و قد اقتضی ذلک أن نشیر بصوره موجزه إلی جهات أخری ترتبط بهذا البحث أو تنتهی إلیه. فإلی ما یلی من مطالب.

و من اللّه نستمد العون، و القوه، و هو الهادی إلی سواء السبیل.

جمل جابر:

یقول المؤرخون: إن النبی صلی الله علیه و آله وسلم و هو فی طریقه إلی المدینه اشتری من جابر جملا بأوقیه، و اشترط له ظهره إلی المدینه، و استغفر له فی الطریق خمسا و عشرین مره. و فی الترمذی سبعین مره. زاد ابن سعد:

و سأله عن دین أبیه فأخبره به (1).1.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 61.

و تفصیل ذلک:

أن جابرا کان علی جمل ثقال فی سفر، فی آخر القوم؛ فمر به النبی صلی الله علیه و آله وسلم . فقال: من هذا؟

فقلت: جابر بن عبد اللّه.

قال: فمالک؟

قلت: إنی علی جمل ثقال.

قال: أمعک قضیب؟

قلت: نعم.

قال: أعطنیه، فضربه، فزجره؛ فکان من ذلک المکان من أول القوم.

قال: بعینه.

قلت: بل هو لک یا رسول اللّه.

قال: بل بعینه؛ فقد أخذته بأربعه دنانیر، و لک ظهره إلی المدینه.

فلما قدمت المدینه. قال: یا بلال، اقضه و زده. فأعطاه أربعه دنانیر و زاده قیراطا.

قال جابر رضی اللّه عنه: و أعطانی الجمل و سهمی مع القوم (1).

و فی لفظ عن جابر قال: دخل النبی صلی الله علیه و آله وسلم المسجد، فدخلت إلیه، فعلفت الجمل فی ناحیه البلاط، فقلت: یا رسول اللّه، هذا جملک.6.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 273 و راجع دلائل النبوه لأبی نعیم ص 375 و 376 و راجع: الثقات ج 1 ص 258 و 259 و راجع السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 218 و أشار الذهبی إلی قصه الجمل فی تاریخ الإسلام. و

راجع: نهايه الإرب ج 17 ص 160 و 161 و راجع: المواهب اللدنيه ج 1 ص 107 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 166 و لا بأس بمراجعه صحيح مسلم ج 4 ص 176.

فخرج صلى الله عليه و آله وسلم فجعل يطوف بالجمل، قال: الثمن و الجمل لک (1).

و حسب نص آخر، قال جابر: (و تحدثت مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال لى: أتبيعنى جملک هذا يا جابر؟

قال: قلت: يا رسول اللّه، بل أهبه لک.

قال: لا، و لکن بعنيه.

قال: قلت: فسمنيه يا رسول اللّه.

قال: قد أخذته بدرهم.

قال: قلت: لا، إذن تغبننى يا رسول اللّه.

قال: فبدرهمين.

قال: قلت: لا.

قال: فلم يزل يرفع لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى ثمنه، حتى بلغ الأوقيه.

قال: قلت: فقد رضيت يا رسول اللّه؟

قال: نعم.

قلت: فهو لک.

قال: قد أخذته.

ثم قال: يا جابر، هل تزوجت بعد؟ (2).

قال: قلت: نعم، يا رسول اللّه.

قال: أثيبا أو بكرا؟!

قلت: لا بل ثيبا.

قال: أفلا جاريه تلاعبها و تلاعبک.

قال: قلت: يا رسول اللّه، إن أبى أصيب يوم أحد، و ترک بنات لهه.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 273.
2- فى الواقدى ذکر هذه المحادثه بعد قصه شرائه الجمل منه.

سبعا (1)؛ فنكحت امرأه جامعه تجمع رؤوسهن، و تقوم عليهن.

قال: أصبت إن شاء اللّه. أما إنا لو قد جئنا صرارا (موضع على ثلاثه أميال من المدينه) أمرنا بجزور؛ فنحرت، و أقمنا عليها يومنا ذاک، و سمعت بنا، فنفضت نمارقها.

قال: قلت: و اللّه يا رسول اللّه ما لنا من نمارق.

قال: إنها ستكون؛ فإذا أنت قدمت فاعمل عملا كيسا.

قال: فلما جئنا صرارا أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بجزور فنحرت، و أقمنا عليها ذلک اليوم. فلما أمسى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم دخل و دخلنا.

قال: فحدثت المرأه الحديث، و ما قال لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . قالت:

فدونک فسمع و طاعه.

قال: فلما أصبحت أخذت برأس الجمل، فأقبلت به حتى أنخته على باب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم . قال: ثم جلست فى المسجد قريبا منه.

قال: و خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فرأى الجمل، فقال: ما هذا.

قالوا: يا رسول اللّه، هذا جمل جابر جاء به.

قال: فأين جابر؟

قال: فدعيت له. قال: يا ابن أخى، خذ برأس جملک فهو لک.

و دعا بلالا فقال له: إذهب بجابر فأعطه أوقيه.

قال: فذهبت معه فأعطانى أوقيه، و زادنى شيئا يسيرا. قال: فواللّهه.

1- في الواقدى: تسع بنات. و فى صحيح مسلم ج 4 ص 176: و ترک تسع بنات أو سبع و فى شرح بهجه المحافل ج 1 ص 238 تسعا أو ستا و جمع بين هاتين الروايتين بأن منهن ثلاث متزوجات، لم يعدهن فى روايه السته و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 381/ 382 و 383 و راجع صحيح مسلم ج 4 ص 177 و 176 و راجع صحيح البخارى ج 2 ص 7 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 238 و شرحه بهامش نفس الجزء و الصفحه.

ما زال ينمى عندى، و يرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب لنا. يعنى يوم الحره (1).

و فى نص آخر: (ثم قدم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قبلى، و قدمت بالغداه؛ فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟

قلت: نعم.

قال: فدع جملک، و ادخل فصل رکعتين.

قال: فدخلت فصليت رکعتين الخ) (2).

ثم ذکر هبه النبى صلى الله عليه و آله وسلم الجمل، و ثمنه له.

و فى بعض روايات مسلم عن جابر: أن هذه القضيه قد حصلت له، و هم مقبلون من مکه إلى المدينه. (3).

اختلافات الروايه فى مقدار ثمن الجمل:

إن المراجع لنصوص هذه الروايه يجد: أن فيها العديد من موارد الاختلاف، و التناقض، خصوصا فيما يرتبط بقيمه جمل جابر.

فقيل: اشتراه منه بأوقيه (4) و هى أربعه دنانير. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 8 332 اختلافات الروايه فى مقدار ثمن الجمل: ..... ص : 339.

1- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 217 و 218 و راجع المغازى للواقدى ج 1 ص 399- 401 و نهايه الإرب ج 17 ص 161 و 162 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 166 و البدايه و النهايه ج 4 ص 86 و 87.
2- دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 382 و صحيح مسلم ج 4 ص 177 و صحيح البخارى ج 2 ص 7 و بهجه المحافل ج 1 ص 238 و 239.
3- بهجه المحافل ج 1 ص 237.

4- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و الثقات ج 1 ص 259 و الروض الأنف ج 3 ص 355 و بهجه المحافل ج 1 ص 239.

الشعبى) (1).

و قيل: بأوقيتين (2) و قيل: بثلاث (3) و قيل: بأربع (4)، و قيل: بخمس (5)، و قيل: بست أواق (6).

و قيل: بثمان مئه درهم (7).

و قيل: بخمسه دنانير (8).

و قيل: بدينارين و درهمين (9).

و قيل بعشرين دينارا (10)

و حملها البعض على أنها كانت دنانير صغارا؟! (11).

و قيل: بأربعه دنانير، بعد أن أعطاه درهما ممازحا له (12)

و هذا القول الأخير لا ينافى القول بأنه اشتراه بأوقيه، لأن ذلك فى معنى الأوقيه (13)5.

1- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 239.
2- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 239.
3- راجع المصدر السابق.
4- السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و الروض الأنف ج 3 ص 355 و بهجه المحافل ج 1 ص 239.
5- راجع: المصادر الثلاثه المتقدمه.
6- بهجه المحافل ج 1 ص 239.
7- المصدر السابق.
8- السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و الروض الأنف ج 3 ص 355.
9- الروض الأنف ج 3 ص 355 عن صحيح مسلم.
10- السيره الحلبيه ج 2 ص 274 و بهجه المحافل ج 2 ص 237.
11- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 239.
12- السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و الروض الأنف ج 3 ص 355.

13- راجع: الروض الأنف ج 3 ص 355.

الزياده المباركه:

و الروايات تصرح بأن النبی صلی الله علیه و آله وسلم زاد جابرا علی ثمن جمله.

و تصرح بعض الروایات بأنه قد زاده قیراطا.

(فقال جابر: لا تفارقنی زیاده رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم؛ فحفظه حتی أصیب منه یوم الحره. ففیه التبرک بآثار الصالحین) (1).

تاریخ قصه جمل جابر:

قیل: إن قصه جمل جابر قد کانت فی غزوه ذات الرقاع حسبما تقدم.

و بعض الروایات تقتصر علی القول بأنها کانت فی رجوعه من مکه إلی المدینه (2).

و قیل: کانت فی رجوعه من غزوه تبوک (3)، و هی متأخره عن غزوه ذات الرقاع.

و قد يناقش فی ذلک بأن سؤال النبی صلی الله علیه و آله وسلم له عن کونه قد تزوج أو، لا. و اعتذاره لتزوجه ثیبا بأنه قد لاحظ حال أخواته، اللواتي ترکهن له أبوه المستشهد فی أحد، یدل علی أنه إنما تزوج بعد مقتل أبیه فی أحد، و لم یؤخر ذلک إلی غزوه تبوک.

إلا أن یقال: إنه قد یکون تزوج أکثر من مره، و تکون مشکله أخواته موجوده فی المرتین. أو یکون قد تأخر زواجه طیله هذه المده، و إن کان ذلک بعیدا.1.

1- بهجه المحافل ج 1 ص 240.
2- السیره الحلبیه ج 2 ص 273 و بهجه المحافل ج 1 ص 237.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 273 و زاد المعاد ج 2 ص 111.

القيمه الحقيقيه لهذا الحدث:

و إننا حين نراجع قصه جمل جابر، فإننا نجد فيها:

1- ملامح غنيه من الخلق الرفيع لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، لما انطوت عليه من لطف ورقه، و محبه و أريحيه ظاهره، تظهر لنا:

أن علاقاته صلى اللّه عليه و آله و سلم بأصحابه إنما كانت من منطلق الحب و العطف و الصفاء و الموده، مع إجلال منهم له و إكبار، و تقديس.

2- إننا نجد الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم فى هذه القصه- كما هو فى غيرها- يعيش آلام الآخرين، و يشاركهم الشعور بها، و قد كان والد جابر بن عبد اللّه قد استشهد فى حرب أحد، و أصبح جابر هو المسؤول عن الأسره بعد أبيه، و كان عليه أن يختار للزواج امرأه تستوعب و تتفهّم الواقع الذى استجد نتيجه لذلک، و تشاركه فى معالجته بأحسن وجه و أتمّه.

و قد ظهرت رقه حال جابر، من الجهه الماليه و المعيشيه فى أن الجمل الذى أعده لهذه الأسفار البعيده و الشاقه كان من الضعف بحيث أصبح فى آخر الركب.

و لم يكن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم بالذى يغفل عن تفقّد حال أصحابه، و الوقوف عليها عن كثب ليشاركهم حياتهم حلوها و مرّها.

و ها هو يجد جابرا على جمله الضعيف المكدود فى آخر الركب.

3- إن من الملاحظ: أن الرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يسير مع الناس، و فى أواخرهم أحيانا، فيعرف حال أصحابه فى مسيرهم ذاک بصوره أتم و أوفى، و لم يكن ليقتصر على حمله الأخبار إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم، فكان يندفع للتعرف على الأمور بنفسه، و من دون أيه وسائط. ربما تؤثر التوجهات السياسيه و الارتباطات الاجتماعيه و غيرها

على مستوى دقتهم، و استيعابهم لسائر الخصوصيات التى يكون الوقوف عليها مفيدا بل و ضروريا فى كثير من الأحيان.

هذا كله لو فرض أن هؤلاء النقله على درجه من الحيطه الدينيه و الورع و الصفاء، و الوفاء. و قد لا يكون الكثيرون منهم كذلك بالفعل.

4- قد لا حظنا: أن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم قد دخل مع جابر بأسلوب رضى و سليم- إلى حياته الخاصه، بل و إلى أعماقها، فعرف السر الذى لأجله أقدم جابر على التزوج بامرأه ثيب.

و عرف ما يعاني منه جابر من ضغط الظروف، و ما يتحمله من مسؤوليه نجمت عن فقد أبيه و وجود أخواته السبع.

ثم عرف أيضا: أن جابرا لا يملک شيئا من النمارق، أو غيرها مما يتنعم به المتنعمون.

ثم إنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يترک توصيه جابر بأن يعمل عملا كيسا، يتسم بالعقلانيه و التدبير.

كما أنه قد أفسح فى آماله، و طموحاته حينما أخبره: أن حالته لسوف تتغير، و تتحسن من الناحيه المعيشيه، و لسوف يملک حتى النمارق فى المستقبل، و ما عليه من أجل الحصول على ذلک، و الوصول إليه إلا أن يعمل عملا كيسا.

5- إن عرض النبى على جابر شراء بعيره بطريقه فيها نوع من المداعبه له، ليفتح قلبه، و ليسقط حواجز الرهبه لديه، إنما أراد أن يجعل منه ذريعه لإيصال مال إليه، يستعين به على مصاعب الحياه، و على إحداث تغير أساسى فيها- و لكن بطريقه لا تبقى مجالا للتساؤل و لا للإعتراض من أحد. بخلاف ما لو بادر إلى تقديم هذا المال إلى جابر دون مبرر ظاهر.

6- و لا نرید أن نترک الحدیث عن هذه القضیه دون الإلماح إلی أن ذلک یعطینا درسا دقیقا و رائعا عن طبیعه العلاقات التی تربط بین القائد و الزعیه؛ فهی لیست علاقات السید و المسود، و الأمیر و المأمور، أو القوی و الضعیف، أو ما إلی ذلک.

و إنما هی علاقات الإنسان بالإنسان من خلال الإحساس بالمسؤولیه، و الواجب الإلهی و الإنسانی.

و نزید ذلک توضیحا حین نقول: إن سلوک النبی صلی الله علیه و آله وسلم هذا من جهه ذاته لیس تواضعا منه و لا هو إحسان و تفضل فقط. و إنما هو مقتضی إنسانیته الکامله، و هو عمل بواجبه الإلهی، و الإنسانی.

و إن کان من جهه قیاسه بما هو خارج عن مقام ذاته یعد من التواضع و الإحسان و التفضّل فی أعلی درجاتها، و أوضح تجلیاتها.

وفقنا اللّه للسیر علی هدی النبوه، و التأسی برسوله الأکرم الأعظم صلی اللّه علیه و آله و سلم.

کرامه، و تکریم:

قال الواقدی: و حدثنی إسماعیل بن عطیه بن عبد اللّه بن أنیس، عن أبیه، عن جابر بن عبد اللّه، قال:

لما انصرفنا راجعین (1)؛ فکنا بالشّقره، قال لی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا جابر، ما فعل دین أبیک؟!

فقلت: علیه، انتظرت یا رسول اللّه أن یجدّ نخله.

قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إذا جذذت فأحضرنی.

قال: قلت: نعم.ع.

1- أی من غزوه ذات الرقاع.

ثم قال: من صاحب دين أبيک؟

فقلت: أبو الشحم اليهودی له علی أبی سقه (جمع وسق) تمر.

فقال لی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : فمتی تجذها؟

قلت: غدا.

قال: يا جابر، فإذا جذذتها فاعزل العجوه علی حدتها، و الوان التمر علی حدتها.

قال: ففعلت، فجعلت الصيحانی علی حده، و أمهات الجرادين علی حده، و العجوه علی حده، ثم عمدت إلی جماع من التمر، مثل نخبه، و قرن، و شقحه و غيرها من الأنواع، و هو أقل التمر، و جعلته حبلا واحدا، ثم جئت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فخبرته. فانطلق رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم و معه علیه أصحابه، فدخلوا الحائط، و حضر أبو الشحم.

قال: فلما نظر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إلی التمر مصنفا قال: اللهم بارک له.

ثم انتهی إلی العجوه؛ فمسّها بيده و أصناف التمر، ثم جلس وسطها، ثم قال: ادع غريمک. فجاء أبو الشحم.

فقال: اكتل.

فاكتال حقه كله من حبل واحد و هو العجوه، و بقيه التمر كما هو.

ثم قال: يا جابر، هل بقی علی أبيک شی ء؟

قال: قلت: لا.

قال: و بقی سائر التمر؛ فأكلنا منه دهرا، و بعنا، حتی أدركت الثمره من قابل. و لقد كنت أقول: لو بعت أصلها ما بلغت ما كان علی أبی من الدين .. الخ (1).2.

1- مغازی الواقدی ج 1 ص 401 و 402.

مع الحدث فی دلالاته، و خصوصیاته:

و فی وقفه قصیره مع هذا الحدث نلمح باختصار شدید إلی النقاط التالیه:

1- إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا ینسی أولئک الصفوه الأبرار، الذین استشهدوا فی سبیل اللّه سبحانه، فیسعی لحل العقد و المشکلات التی ربما تکون لا تزال عالقه، و بحاجه إلی حل.

فها هو یرید إبراء ذممهم من حقوق الناس و دیونهم ما وجد إلی ذلک سبیلا، لکی تطیب سمعتهم و یذکرهم الناس بالإجلال و الإکبار، و من دون أی حزازه أو غضاضه.

ثم لتطیب نفوس أبنائهم، و أقاربهم، و یزول شعورهم بالحرج أمام الناس، و فی أنفسهم، حین یواجهون انفراجا فی حالتهم المعیشیه، التی تتسم بشی ء من الضیق و الصعوبه.

2- رغم أن ذلک الدائن لعبد اللّه والد جابر، کان رجلا من الیهود، إلا أننا لم نجد ترددا من النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فی أمر إرجاع المال إلیه، و لا أخذ بنظر الاعتبار مواقف الیهود الحاقده علی الإسلام و علی المسلمین، و مؤامراتهم و کیدهم، و التی کان و لا یزال هو و المسلمون یعانون منها.

و قد یکون من أسباب ذلک، بالإضافه إلی أن هذا هو حکم الإسلام، و هذه هی أخلاقیاته، حتی مع أعدی أعدائه، و هو ینطلق فی ذلک مما یملکه من قیم و مبادی ء إنسانیه و إلهیه سامیه و مقدسه هو:

أنه یرید بذلک: أن یقیم حرکه التعامل فی ما بین الناس علی أسس و ضوابط ثابته، یمکن للناس أن یعتمدوا علیها، و یرجعوا إلیها و أن یطمئنوا إلی هذا الثبات فیها، لیمکنهم التحرک الفاعل و المؤثر بالفعل، و التخطیط

لبناء الحياه فى المستقبل. إذ بدون هذا الثبات، و من دون وضوح ضوابط التعامل، فإن الحياه تصبح قلقه، و غير مشجعه للقيام بمبادرات ذات طابع حيوى و شمولى.

3- إن والد جابر قد استشهد فى حرب أحد. و كانت هذه القضيه قد جرت حين رجوع النبى صلى الله عليه و آله وسلم من غزوه ذات الرقاع التى كانت بعد الحديبيه، حسبما أثبتناه فيما سبق.

و معنى ذلک هو أنه قد مضت عده سنوات، و لم يستطع جابر أن يقضى دين أبيه، و لعله قد قضى شطرا من ذلک الدين فى السنوات و المواسم السابقه.

نعم تمضى عده سنوات، و لا ينسى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ذلک الدين، الذى لم يستطع جابر أن يتخلص منه، و لم تسنح الفرصه بعد لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أيضا للمبادره إلى ذلک !

4- إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد قبل أن يكون وفاء دين عبد اللّه من نفس النخلات التى كانت له، و لم يبادر إلى تقديم أيه ضمانه فى أن يتم وفاؤها من بيت مال المسلمين. إذ أن عبد اللّه كان قد استفاد من ذلک المال، ولديه ما يمكن الاعتماد عليه فى وفاء ذلک الدين. و استشهاده لا ينقل هذا الحق عن ماله ليصبح حقا على بيت مال المسلمين.

5- إن طريقه وفاء دين عبد اللّه قد أخذت صفه الكرامه الإلهيه من اللّه لرسوله صلى اللّه عليه و آله و سلم، حينما ظهرت البركه فى التمر، حتى ليقول جابر، بعد أن استوفى ذلک اليهودى حقه من خصوص العجوه التى هى أفضل أنواع التمر:

(و بقى سائر التمر؛ فأكلنا منه دهرا، و بعنا، حتى أدركت الثمره من قابل، و لقد كنت أقول: لو بعت أصلها ما بلغت ما كان على أبى من الدين).

6- و نلفت النظر هنا إلى أن طريقه تعامل النبى صلى الله عليه و آله وسلم مع هذه القضيه تشير إلى أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يخطط لإظهار هذا الأمر، بطريقه تجسيد الواقع.

حيث نجد أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد خطط ليكون الحدث فى البستان نفسه، و لم يقنع بأن يؤتى بالثمره إلى البيت.

ثم هو يأمره بتقسيم التمر كل قسم على حده.

ثم هو يلمس العجوه بيده الشريفه، و كذا سائر الأنواع.

ثم يجلس فى وسط التمر ..

بالإضافه إلى أنه لا يأتى وحده، بل يأتى و معه عليه أصحابه، و ليس خصوص الأشخاص العاديين منهم. ثم يشهد الجميع هذا التكريم لجابر، و يشهدون هذه الكرامه الإلهيه التى أظهرها اللّه على يد رسوله صلى الله عليه و آله وسلم .

إلى غير ذلک من دروس و عبر يمكن استفادتها من هذا الحدث.

فصلى اللّه على رسوله و على الأئمه الميامين من آله و سلم تسليما كثيرا.

رحمه اللّه بعباده:

و فى هذه الغزوه أيضا جاء رجل بفرخ طائر، فأقبل أحد أبويه، حتى طرح نفسه بين يدى الذى أخذ فرخه، فعجب الناس من ذلک.

فقال صلى الله عليه و آله وسلم : أتعجبون من هذا الطائر؟ أخذتم فرخه، فطرح نفسه رحمه لفرخه. و اللّه، لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه (1).9.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 274 و المغازى للواقدى ج 1 ص 398 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 165 و البدايه و النهايه ج 4 ص 86 و دلائل النبوه

للبيهقى ج 3 ص 379.

و ما یلفت فی هذه الروایه- علی تقدیر صحتها، و لا نری داعیا للوضع فیها- هو أننا نجده صلی الله علیه و آله وسلم یستفید حتی من مناسبه کهذه لیقوم بدوره فی تعریف أصحابه علی أمر یلزمهم أن یعرفوه بعمق وصفاء. و ذلک من خلال الاستفاده من أسلوب التجسید الظاهر للحقیقه التی یراد اطلاعهم علیها، و إقناعهم بها. حیث یکون ذلک أوقع فی النفس مما لو اکتفی بأسلوب التعلیم النظری و المجرد خصوصا إذا أدرکنا: أن هذا التجسید قد ترک أثره النفسی فیهم، و أثار فیهم انفعالات ظهرت علی شکل تعجب من رحمه ذلک الطائر بولده. فکان لا بد من الاستفاده من هذه الحاله النفسیه و توظیفها لصالح الإدراک الشعوری بالحقیقه التی یراد لهم لمسها، بروحهم و بمشاعرهم بالدرجه الأولی. ثم بعقلهم فی مرحله لا حقه.

النبی یعالج ابن الاعرابیه:

و روی: أنه فی هذه الغزوه جاءت امرأه بدویه بابنها إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فقالت له: یا رسول اللّه، هذا ابنی قد غلبنی علیه الشیطان.

ففتح فاه فبزق فیه، و قال: إخسأ عدو اللّه، أنا رسول اللّه.

ثم قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لها: شأنک بابنک، لن یعود إلیه شی ء مما کان یصیبه. فکان کذلک (1).

و ذکرت هذه القصه فی غزوه المریسیع أیضا (2) التی ستأتی فی حوادث السنه السادسه.

و نقول:

1- إن هذه الأعرابیه قد جاءت بولدها إلی النبی صلی الله علیه و آله وسلم لیداویه لها.

منساقه فی ذلک بدافع من إحساسها الفطری بما لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم من2.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 274.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 292.

قداسه و طهر، و كرامه على اللّه سبحانه، و بأنه مصدر للبركات و الكرامات.

و قد استجاب صلى الله عليه و آله وسلم لها، و عالج ولدها بطريقه تكرس هذا الشعور لديها، و لدى كل من حضر و عاين ما يجرى، حيث تفل فى فم ولدها، و أخبرها بالنتيجه بصوره قطعيه.

و ذلک يكذب ما يريد البعض أن يدّعيه من أنه صلى اللّه عليه و آله، مجرد طارش و رسول، أبلغ الناس رساله و انتهى، و لا شى ء سوى ذلک.

ثم يقولون: إن القداسه إنما هى لرسالته و ليست له. فلا داعى للغلوّ فيه، و لا للتبرک بآثاره.

2- إن ذلک يشير أيضا إلى أن على الناس أن يعوا: أن للأمور المعنويه و الروحيه، دورها فى دفع البلايا التى يتعرض لها الإنسان. كما أن عليهم أن يؤمنوا بأن ما يعترى الإنسان من أعراض و أمراض، ليس كله ناشئا عن تحولات ماديه فيه، و لا يمكن تفسيره كله على هذا الأساس.

فإن هناک قوى خفيه تشارک أيضا فى التأثير فى حياه الإنسان و فى سلامته.

و إن معالجه آثار تصرفاتها لا تكون من خلال الوسائل الماديه فى أحيان كثيره. بل لا بد من وسائل أخرى قد لا يؤمن بها كثير من الماديين.

كرامه أخرى لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم :

و يذكر المؤرخون فى حوادث هذه الغزوه: أن رجلا جاء للنبى صلى الله عليه و آله وسلم بثلاث بيضات من بيض النعام، فقال صلى الله عليه و آله وسلم لجابر: دونک يا جابر، فاعمل هذه البيضات.

قال جابر: فعملتهن، ثم جئت بهن فى قصعه، فجعلنا نطلب خبزا، فلم نجد، فجعل صلى الله عليه و آله وسلم و أصحابه يأكلون من ذلک البيض بغير خبز، حتى انتهى كل إلى حاجته. أى إلى الشبع. و البيض فى القصعه كما

هو (1).

و ذكرت هذه القصه فى غزوه المريسيع (2).

و نقول:

و فيها أيضا كرامه ظاهره لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و ربما يكون ظهور هذه الكرامات ضروريا من أجل أن لا يغترّ المسلمون بأنفسهم، فيرون: أن ما يحققونه من انتصارات على أعدائهم، ثم ما يحصلون عليه من مكاسب، ماديه، و معنويه، و شوكه، و نفوذ، على مستوى المنطقه بأسرها. إنما كان بالدرجه الأولى بسبب هذه الألطاف الإلهيه، التى يشملهم اللّه بها. و ليس التأثير مقتصرا على قدراتهم الذاتيه، و حسن تدبيرهم فى الاستفاده منها فى الوقت المناسب، و فى المحيط المناسب.

و من جهه ثانيه، فإن من الواضح: أن وجود النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بين ظهرانيهم، لا ينبغى أن يؤثر على نوع و مستوى العلاقه التى يجب أن تحكم نظرتهم إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم.

فلا يجوز أن يعتادوا عليه، إلى درجه أن يصبح رجلا عاديا فيما بينهم، بل لا بد من الاحتفاظ بذلك الشعور العفوى لديهم و الذى يؤكد على ارتباطه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالغيب، بالمصدر الأول جلّ و علا ..

فتأتى هذه الكرامات لتحدث التصحيح فى مسار تعاملهم معه و نظرتهم إليه؛ لأن هذا التصحيح ضرورى، و لا بد منه، إذا أريد لكل كلمه و موقف منه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يحدث الأثر العميق و الدقيق فى روح الإنسان، و فى مشاعره، و فى سلوكه، فضلا عن أن يحدث التغيير2.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 274 و المغازى للواقدى ج 1 ص 399.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 292.

الجذری فی تکوینه الفکری و العقیدی بصوره عامه ..

و لأجل ذلک قلنا: إن ظهور هذه الکرامات کان ضروریا من فتره لأخری حسب ما تقتضیه المصلحه الإیمانیه و الإسلامیه فی مختلف المجالات، و علی جمیع المستویات.

و هذا واضح لا یکاد یخفی علی أحد.

جمل یستعدی علی صاحبه

و فی هذه الغزوه أیضا- کما یقولون- جاء جمل حتی وقف عنده صلی الله علیه و آله وسلم و ارغا. فأخبر النبی صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه بأن هذا الجمل یستعیدیه علی سیده، (یزعم: أنه کان یحرث علیه منذ سنین، و أنه أراد أن ینحره.

إذهب یا جابر إلی صاحبه، فأت به.

قال جابر (رض): فقلت: لا أعرفه.

قال: إنه سیدلک علیه.

قال جابر: فخرج بین یدی حتی وقف علی صاحبه، فجئته به، فکلمه صلی الله علیه و آله وسلم فی شأن الجمل (1).

و نقول:

قد ذکرت هذه القصه أیضا فی غزوه بنی المصطلق (المریسیع) (2).

و نحن نسجل هنا النقاط التالیه:

1- قد ذکرت هذه الروایه: أن الناس کانوا یحرثون علی الإبل فی ذلک الزمان و لا ندری مدی صحه ذلک.

2- إن هذه الروایه تؤکد ما ورد فی الروایات المتواتره، التی قد تعد2.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 273 و راجع: بصائر الدرجات ص 348 و 350/ 351 و 352.

2- السیره الحلبیه ج 2 ص 292.

بالمئات، و تؤكد على ما للحيوانات من حقوق يلزم مراعاتها، و الالتزام بها، و قد ألف سماحه العلامه الحجه الشيخ على الأحمدى كتابا قيما جمع فيه هذه الروايات، نسأل اللّه سبحانه أن يوفقه لتقديمه إلى المطبعه ليستفيد منه طلاب العلم و رواده.

معرفه النبى صلى الله عليه و آله وسلم بلغات البشر، و الحيوان و الجماد، و الشجر:

3- قد أوضحت هذه الروايه: و دلت الروايات الكثيره غيرها على أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان يعرف ألسنه الحيوانات عموما، و قد فهم ما قاله الجمل، الذى جاء إليه صلى اللّه عليه و آله و سلم ليشتكى سيده الذى كان يحرث عليه منذ سنين، و الآن يريد أن ينحره إلخ ..

و نجد فى كتب الحديث و التاريخ الشى ء الكثير مما يتحدث عن كرامات لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، منذ ما قبل بعثته، و حتى وفاته، مثل تسليم الحجر و الشجر عليه صلى اللّه عليه و آله، و تسبيح الحصى فى كفيه.

و كذلک امتثال الشجر أوامره، و شهادته له. و مجى ء الشجره إليه لتظله، و تسلّم عليه، و تأمين اسكفه الباب، و حوائط البيت على دعائه، و تسبيح الطعام بين أصابعه.

و إخبار الشاه له بأنها مسمومه. و شكوى البعير له قله العلف، و كثره العمل.

و شكوى بعض الطيور له صلى الله عليه و آله وسلم أخذ بيضه أو فراخه، و سجود البعير و الغنم له، و تكليم الحمار له، و شهاده الجمل عنده: أنه لصاحبه الأعرابى دون من ادّعاه، و سؤال الظبيه أن يخلصها لترضع ولدها و تعود، و غير ذلک (1) .).

1- هذه الكرامات و سواها موجوده فى كتب الحديث و السيره فراجع على سبيل المثال: السيره الحلبيه ج 3 ص 283 و 284 و السيره النبويه لدحلان (بهامش الحلبيه ج 3 ص 128 فما بعدها).

و من جهه ثانیه، فقد دلت النصوص الکثیره علی أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم کان یعرف لغات البشر أیضا، و قد تکلم منها بعدد منها فی مناسبات عدیده (1).

سؤالان یحتاجان إلی جواب:

1- السؤال الأول:

و السؤال الذی یواجهنا بادی ء ذی بدء هو:

هل إن هذه القضایا و کثیرا غیرها مما زخرت به المجامیع الحدیثیه و التاریخیه، و غیرها، لا بد من تصنیفها فی عداد الکرامات و المعجزات، و خوارق العادات، التی تهدف إلی مواجهه الإنسان المکابر، أو الشاک بالصدمه، التی توصد أمامه کل أبواب التملص و التخلص، و التجاهل للواقع، و دلائله الظاهره، و أعلامه الباهره، و حججه القاهره؟!.

أم أن الأمر یتعدّی ذلک لیصب فی خانه تجلیّ السنن و النوامیس الحقیقیه التی تحکم المسار العام فیما یرتبط بتبلور الشخصیه القیادیه الواقعیه فی نطاق هیمنه هذه القیاده علی المسار الواقعی العام، من خلال تلک النوامیس، و علی أساسها؟!

علما بأن ذلک لا یقلّل من قیمه تلک الکرامات و المعجزات، بل هو یجلیها بصفتها ضروره حیاتیه فی نطاق الهدایه الإلهیه التامه علی أساس نوامیس الواقع و مقتضیاته.

2- السؤال الثانی:

و ثمه سؤال آخر نعرض له هنا، و هو أنه إذا کان النبی الأکرم صلی اللّه علیه و آله و سلم یعرف جمیع اللغات؛ فلماذا یصر علی مراسله عظیم6.

1- راجع: مکاتیب الرسول ج 1 ص 15 و 16.

فارس، و عظيم الروم، و ملک الحبشه، و المقوقس، و غيرهم بخصوص اللغه العربيه؟!

و هل ثمه خلفيات سياسيه، أو تشريعيه دينيه أو غيرها وراء هذا التمسک باللغه العربيه؟!

و أکثر من ذلک: إننا نجد الإسلام لا يرضى فى عباداته، و فى موارد معينه أخرى بغير اللغه العربيه، فلا تصح الصلاه مثلا باللغات الأخرى، من أى كان من الناس: العربى، و الرومى، و الحبشى، و الفارسى، و غيرهم. فما هو السر، و الدافع إلى هذا الإلزام و الالتزام، يا ترى؟!.

الإجابه و التوضيح:

و نحن فى مقام الإجابه على هذين السؤالين، نقدم الحديث و الإجابه على ثانيهما؛ فنقول:

1- الإجابه على السؤال الثانى:

إنه يفترض فى كل حضاره تستهدف إحداث تغييرات حقيقيه و جذريه فى المجالات الحياتيه المتنوعه من سياسيه و اقتصاديه، و اجتماعيه، و فكريه، و غيرها و حتى فى بناء الشخصيه الإنسانيه، و التأثير و التغيير فى مشاعر الإنسان، و أحاسيسه، و عواطفه، فضلا عن خصائصه و مزاياه، و كل وجوده.

نعم، إنه يفترض فى هكذا حضاره أن تفرض على الشعوب و الأمم التى تريد أن تحيا فى ظلها هيمنه فكرها، و ثقافتها، و أن تزرع فيها مصطلحاتها و تعابيرها الخاصه بها، ذات الإيحاءات و المداليل المعينه و الهادفه، و تنفذ من خلال هذه المصطلحات و على أساس ذلک الفكر، و بروافد من تلک الثقافه إلى مناطق اللاوعى فى الأحاسيس و المشاعر، و فى القلوب و الضمائر لتلک الأمم و الشعوب. و تتغلغل فى أعماقها،

لتصبح جزءا لا يتجزأ من وجودها، و من شخصيتها، و من كيانها العتيد. بل لقد رأينا أنه حتى الدول لا تألو جهدا فى فرض لغتها، و عاداتها، و مفاهيمها على الشعوب التى تهيمن عليها.

و إذا كان اللّه سبحانه قد أرسل نبيه إلى جميع الأمم فلابد- و الحاله هذه- من أن تهيمن لغه القرآن، و ثقافه الإسلام و الإيمان على العالم بأسره، لأن القرآن كتاب العالم، و دستور البشريه جمعاء، و لعل هذا هو الذى يفسر لنا بعض ما ورد فى الحث على تعلم اللغه العربيه، و تعليمها فراجع.

الإجابه على السؤال الآخر:

أما الإجابه على السؤال الآخر، و هو أول السؤالين المتقدمين، فإننا نقول:

هناک معجزات و کرامات فى اتجاهات ثلاثه:

الأول: من الواضح: أن هناک معجزات قد ظهرت للنبى الأکرم صلى اللّه عليه و آله و سلم و للأنبياء السابقين، و كذلک للأوصياء، حينما كانوا يواجهون التحدى الوقح من أهل الشرک و العناد؛ بحيث لو لم تظهر المعجزه، أو الكرامه لاستطاع أولئک الشياطين أن يثيروا الشبهات المضعفه للدعوه؛ و الموجبه لزعزعه درجه الطمأنينه و الوثوق لدى كثير ممن آمن بها و اطمأن إليها، أو يحدث نفسه بذلک.

فتأتى المعجزه لتثبّت أولئک، و تشجّع هؤلاء، و لتسحق أيضا كبرياء المستبكرين، و تكسر شوكتهم. و يكون بها خزى المعاند، و بوار كيد الماكر و الحاقد.

الثانى: و ثمه معجزات و كرامات، و خوارق عادات أكرم اللّه بها أنبياءه و أولياءه تشريفا لهم، و تجلّه و تكريما، و إعزازا لجانبهم. و قد يستفيد

منها المؤمن القوى سموا و رسوخ قدم فى الإيمان، و يتثبت بها ضعيف الإيمان، فيزداد بصيره فى الأمر، و تسكن نفسه، و يطمئن قلبه، على قاعده قوله تعالى:

(قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، و لكن ليطمئن قلبى) (1).

و على قاعده: (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله، لنريه من آياتنا) (2).

الثالث: ذلک القسم الذى ظهر فيه: أنه يتعامل فيه مع المخلوقات من موقع المدبر، و الراعى، و الحافظ لها، من موقع أنها جزء من التركيبه العامه، حيث لا بد من التعامل معها على هذا الأساس.

و هذا القسم الأخير هو الذى يعنينا البحث عنه هنا.

فنقول:

إن اللّه سبحانه قد أراد لهذا الإنسان أن يدخل إلى هذا الوجود، ليقوم بدور هام فيه. و قد اختار اللّه له هذه الأرض ليتحرک عليها، و ينطلق فيها و منها.

و كان عليه أن يستفيد مما خوله اللّه إياه من طاقات و إمكانات لا عمارها، و بث الحياه فيها، بل و الهيمنه و التسلط على كل ما فى هذا الكون، و تسخيره، و الاستفاده مما أودعه اللّه فيه من طاقات و قدرات، من خلال تفعيل نواميسه الطبيعيه، و إثاره دفائنه و كوامنه، و توظيفها فى مجالات البناء الإيجابى، و الصحيح، الذى يسهم فى إسعاد هذا الإنسان، و فى تكامله، و نموه المطّرد فى مختلف جهات وجوده، حتى فى جوانبه النفسيه و الروحيه، و الفكريه، و العقيديه، فضلا عن النواحى الأخرى، من اجتماعيه و اقتصاديه و غيرها.1.

1- سوره البقره، الآيه/ 260.
2- سوره الإسراء، الآيه/ 1.

كل ذلك وفقا للخطه المرسومه فى نطاق التربيه الربانيه، و الاعداد و المواكبه المستمره لهذا الإنسان فى تحركه نحو الأهداف الإنسانيه.

و الإلهيه الساميه و النبيله العليا، و هو دائب الكدح إلى اللّه، و من أجله و فى سبيله، لا غير، و ليس إلا.

(يا أيها الإنسان، إنک كادح إلى ربک كدحا فملاقيه) (1).

و لكى يتضح ما نرمى إليه بصوره أوفى و أصفى، نذكر هنا آيات قرآنيه أشارت إلى أن جميع ما فى هذا الكون مسخر للبشر.

و آيات أخرى، تتحدث عن وجود درجه من الشعور و الإدراک لدى المخلوقات، من حيوانات و غيرها.

بالإضافه إلى نماذج من التعامل الإيجابى، و آفاقه. و ما يترتب على ذلک، فنقول:

تسخير المخلوقات للإنسان فى الآيات القرآنيه:

لقد أشارت الآيات القرآنيه إلى تسخير الموجودات للإنسان، و يتضح ذلک. بالتأمل فى الآيات التاليه:

هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها (2).

أَ لَمْ تَرَوْا: أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ، وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً؟!) (3).

وَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ (4).3.

1- سوره الانشقاق، الآيه/ 6.
2- سوره هود، الآيه/ 61.
3- سوره لقمان، الآيه/ 20.
4- سوره الجاثيه، الآيه/ 13.

وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِیَ فِی الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ، وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ. وَ سَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دائِبَیْنِ، وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ. وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها (1).

وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا، وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَةً تَلْبَسُونَها (2).

الشعور و الإدراک لدی المخلوقات:

ثم إن الإنسان یرید أن یتعامل مع کون لیس جمادا بقول مطلق، و إنما کل الموجودات فیه تمتلک درجه من الشعور و الإدراک، و إن کنا لا نعرف کنهه، و لا حدوده.

و قد تحدث القرآن عن السماوات، و الأرض، و الجبال و الطیر و کل الموجودات، بطریقه ترکز هذا المعنی، و تدفع أی تشکیک أو تردید فیه.

فلنقرأ معا الآیات التالیه:

قال تعالی مخاطبا نبیه موسی علیه السلام: قالَ لَنْ تَرانِی، وَ لكِنِ انْظُرْ إِلَی الْجَبَلِ، فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكانَهُ، فَسَوْفَ تَرانِی؛ فَلَمَّا تَجَلَّی رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا (3).

و قال تعالی: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَی السَّماواتِ، وَ الْأَرْضِ، وَ الْجِبالِ، فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها، وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ، إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا (4).2

1- سوره ابراهیم: الآیات/ 32- 34.
2- سوره النحل من آیه 14 حتی آیه 18.
3- سوره الأعراف، الآیه/ 143.
4- سوره الأحزاب، الآیه/ 72.

و قال سبحانه عن داود: إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِشْراقِ. وَ الطَّیْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (1). و قال فی آیه أخری عن داود أیضا: یا جِبالُ أَوِّبِی مَعَهُ، وَ الطَّیْرَ (2).

و المراد بالتأویب ترجیع التسبیح علی ما یظهر.

و قال تعالی: وَ یُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ (3).

و قال: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ یَسْجُدانِ (4).

و قال تعالی: تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَ الْأَرْضُ، وَ مَنْ فِیهِنَّ، وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِیحَهُمْ، إِنَّهُ كانَ حَلِیماً غَفُوراً (5).

و تسبیح ما فی السماوات و الأرض، مذكور فی عده آیات (6).

و قال سبحانه: لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلی جَبَلٍ لَرَأَیْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً، مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ (7).

و قال تعالی: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ، وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ، وَ النُّجُومُ، وَ الْجِبالُ، وَ الشَّجَرُ، وَ الدَّوَابُّ، وَ كَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ (8).8.

1- سوره ص، الآیتان/ 18 و 19.
2- سوره سبأ، الآیه/ 10.
3- سوره الرعد، الآیه/ 13.
4- سوره الرحمان: الآیه 6.
5- سوره الإسراء، الآیه/ 44.
6- راجع: سوره الحشر، الآیات/ 1 و 24 و التغابن/ 1 و الصف/ 1 و الجمعه/ 1 و الحدید/ 1.
7- سوره الحشر، الآیه/ 21.
8- سوره الحج، الآیه/ 18.

و قال جلّ و علا: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ، كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ (1)

فكل ما تقدم يشير بوضوح إلى أن هذه المخلوقات تملک حاله شعوريه و إدراكيه معينه، و ليست مجرد جمادات أو حيوانات خاويه من ذلک بصوره نهائيه.

و هذا ما يفسر لنا أننا نجد أن اللّه قد تعاطى معها بطريقه تكرس هذا الفهم، و ترسخه، و لا تبقى مجالا لأى تشكيک أو ترديد فيه.

نماذج حيه من تسخير الموجودات العاقله:

فإذا كان اللّه سبحانه قد سخر المخلوقات لهذا الإنسان، و اتضح أن هذه المخلوقات تمتلک صفه الشعور و الإدراک، و لها أعمال عقلانيه و مرتبطه بالشعور و مستنده إليه فإننا نذكر هنا نموذجا قرآنيا حيا، و واقعيا لهذا التسخير تجلّت فيه طريقته، و أبعاده و مجالاته بصوره ظاهره. حيث ذكرت الآيات أن اللّه سبحانه قد سخّر الريح، و الطير، و الجبال، و الجن، لسليمان، و داود عليهما السلام. بالإضافه إلى هيمنتهما بدرجه ما على نواميس الطبيعه التى تفيد الهيمنه عليها فى تحقيق الغايات التى يتم السعى لها، و التحرک باتجاهها، كما أشار إليه اللّه سبحانه حين تحدّث أنه تعالى قد ألان الحديد لداود.

فلنقرأ ذلک كله فى الآيات التاليه:

قال تعالى: وَ سَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ، وَ الطَّيْرَ، وَ كُنَّا فاعِلِينَ. وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ، لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شاكِرُونَ. وَ لِسُلَيْمانَ الرِّيحَ عاصِفَةً تَجْرِی بِأَمْرِهِ إِلى الْأَرْضِ الَّتِی بارَكْنا1.

1- سوره النور، الآيه/ 41.

فِيها، وَ كُنَّا بِكُلِّ شَىْ ءٍ عالِمِينَ. وَ مِنَ الشَّياطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ، وَ يَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذلِكَ (1).

إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِىِّ وَ الْإِشْراقِ، وَ الطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ (2).

و قال تعالى عن سليمان: فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِ رُخاءً حَيْثُ أَصابَ، وَ الشَّياطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَ غَوَّاصٍ، وَ آخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى الْأَصْفادِ (3)

قصه سليمان و داود نموذج فذ:

و إذا راجعنا سوره النمل، فإننا نجد فيها نماذج فذّه عن تعاطى سليمان و داود مع ما آتاهما اللّه سبحانه فى هذا المجال. و أول ما يواجهنا فى الحديث عنهما عليهما السلام، هو أنه تعالى، قد وفر لهما الأدوات الضروريه للتعامل مع هذه المخلوقات فى نطاق رعايتها و هدايتها و توجيهها. فنجدها تبدأ الحديث بأن اللّه قد آتاهما علما. و علّما منطق الطير، و أوتيا من كل شى ء، ثم ذكرت الآيات نماذج تطبيقيه لهذا العلم، و للمعرفه بجميع الألسنه، ثم لتأثير ما آتاه اللّه سبحانه فى إداره الأمور، و توجيهها و رعايتها و الهيمنه عليها بصوره حيويه و بناءه و إيجابيه. لا تأتى إلا بالخير، و لا تؤدى إلا إلى الفلاح.

آيات من سوره النمل:

(.. وَ لَقَدْ آتَيْنا داوُدَ وَ سُلَيْمانَ عِلْماً، وَ قالا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى فَضَّلَنا8.

1- سوره الأنبياء، الآيات/ 79- 82.
2- سوره ص، الآيتان/ 18 و 19.
3- سوره ص، الآيات/ 36- 38.

عَلى كَثِيرٍ مِنْ عِبادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ، وَ قالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، إِنَّ هذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ. وَ حُشِرَ لِسُلَيْمانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَ الْإِنْسِ، وَ الطَّيْرِ، فَهُمْ يُوزَعُونَ. حَتَّى إِذا أَتَوْا عَلى وادِ النَّمْلِ، قالَتْ نَمْلَةٌ: يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ، لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَ جُنُودُهُ، وَ هُمْ لا يَشْعُرُونَ. فَتَبَسَّمَ ضاحِكاً مِنْ قَوْلِها) (1).

ثم تحدثت الآيات عن قصته عليه السلام مع الهدهد، و الدور الذى قام به، ثم ما كان من الإتيان بعرش بلقيس، بواسطه ما كان لدى ذلک الآتى به من علم من الكتاب. و أن ذلک قد تم قبل أن يرتد طرف سليمان إليه.

مع آيات سوره النمل:

و قد أظهرت الآيات المتقدمه كيف تم توظيف كل القدرات الماديه و غيرها فى تحقيق رضا اللّه سبحانه، و بناء الحياه و تكاملها باتجاه الأهداف الإلهيه، و وفقا للخطه المعقوله و المقبوله له تعالى. بدءا من قصه تبسم سليمان من قول النمله، مرورا بقصه الهدهد، و الإتيان بعرش بلقيس بتلک الطريقه المثيره، ثم تنكير عرشها لها، و انتهاء بأمرها بدخول الصرح الذى حسبته لجه، مع أنه صرح ممرد من قوارير.

و قد تجسد ذلک كله من خلال حاكميه و إمامه سليمان عليه و على نبينا و آله الصلاه و السلام، و رعايته و هدايته التامه و الشامله.

و قد كانت هذه الهدايه و الرعايه مستنده إلى علم آتاه اللّه إياه، و إلى إمكانات ذات صفه شموليه: (وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ). فلم يكن ثمه أى9.

1- سوره النمل، الآيات/ 15- 19.

قصور فی القدرات الذاتیه، فقد علم سلیمان منطق الطیر، و أوتی من العلم ما یکفیه فی مهمته الکبیره و الخطیره.

کما أنه لم یکن ثمه نقص فی الإمکانات المادیه، کما أشرنا. و کان أیضا سلیمان یحظی برعایه اللّه تعالی له، و لطفه به، و تسدیده و تأییده إلی درجه العصمه.

فلم یبق و الحاله هذه إلا المبادره إلی القیام بالدور المرصود له فی نطاق الاستفاده الواعیه و الإیجابیه و البناءه من کل المخلوقات المسخره لهذا الإنسان، و توجیهها لتؤدی دورها فی الحیاه کاملا غیر منقوص ..

و هذا ما حصل بالفعل، فکانت المعجزه الکبری، و کان الإنجاز العظیم، و هذا ما سوف یتحقق بصوره أکثر رسوخا و شموخا و عظمه فی عهد ولی الأمر قائم آل محمد علیهم الصلاه و السلام.

إعاده توضیح و بیان:

إنه ما دام أن المفروض بالإنسان هو أن یتعاطی مع جمیع المخلوقات التی سخرها اللّه تعالی له، فقد کان لا بد من أن یخضع تعامله هذا و کذلک تعامله مع نفسه، و مع ربه، و مع کل شی ء لضوابط تحفظه من الخطأ و من التقصیر، أو التعدی.

و لقصور الإنسان الظاهر، فقد شاءت الإراده الإلهیه، من موقع اللطف و الرحمه أن تمدّ ید العون له، و هدایته فی مسیرته الطویله المحفوفه بالمزالق و الأخطار هدایه تامه تفضی به إلی نیل رضا اللّه سبحانه، و تثمر الوصول إلی تلک الأهداف الکبری و السامیه و تحقیقها، و هی إعمار الکون وفق الخطه الإلهیه، التی ترید من خلال ذلک بناء إنسانیه الإنسان، و إیصاله إلی اللّه سبحانه، حیث یصبح جدیرا بمقامات القرب منه تعالی، حیث الرضوان و الزلفی.

و إذا كان كذلك فإنه يصبح واضحا: أن المثل القرآنى الذى يتمثل فى تجربه سليمان و داود عليهما السلام، إنما أراد أن يجسد و لو بصوره مصغره هذه الحقيقه بالذات ليتلمس هذا الإنسان الأهداف الإلهيه، و هى تتجسد واقعا حيا، ملموسا، و ليس مجرد خيالات، أو شعارات، أو آمال و طموحات غير عقلانيه، و لا مسؤوله.

و هى أيضا تجسد معنى القياده المطلوبه و الصالحه لتحقيق هدف كهذا، حتى إن طائرا، و هو الهدهد يضطلع بدور حيوى و فى مستوى ملك بأسره، و أحد الحاضرين فى مجلس سليمان يأتى بعرش بلقيس- بواسطه العلم الذى عنده من الكتاب- قبل أن يرتد الطرف.

كما أن هذه الشواهد القرآنيه، و تلک الكرامات و المعجزات النبويه، و منها قصه الجمل التى هى مورد البحث، قد رسخت هذه الحقيقه، سواء بالنسبه لدور الإنسان فى الكون، و تعاطيه معه.

أو بالنسبه إلى حقائق راهنه لا بد أن تأخذ دورها و حقها، و يحسب حسابها على مستوى التخطيط، و على مستوى الممارسه.

أو بالنسبه إلى الدور الذى لا بد لهذه القياده أن تضطلع به، فى مقام الرعايه التامه، و الهدايه العامه. و ما يتطلبه ذلک من طاقات و من إمكانات، و مواصفات قياديه خاصه و متنوعه، لا تحصل إلا بالرعايه و التربيه الإلهيه لها، و لا تكون إلا فى نبى أو فى وصى.

و تصبح معرفه لغات الحيوانات، و الوقوف على كثير من أسرار الخلقه، و نواميس الطبيعه ضروره لا بد منها لهذه القياده، التى لابد أن ترعى، و توازن، و تربى، و تحفظ لكل شى ء حقه، و كيانه، و دوره فى الحياه. حيث لا بد لها من التدخل المباشر، فى أحيان كثيره لحسم الموقف، و لحفظ سلامه المسار. كما لا بد لها من توجيه الطاقات و الاستفاده منها فى الوقت المناسب و فى الموقع المناسب، بصوره قويمه

و سليمه، كما كان الحال بالنسبه لنبى اللّه داود، و نبى اللّه سليمان عليهما و على نبينا محمد و آله الصلاه و السلام.

النقاط على الحروف:

و بذلک يتضح: أنه لا بديل عن قياده المعصوم، إذ أن كل القيادات الأخرى إذا كانت عادله لن يكون لها أكثر من دور الشرطى الذى ينجح فى درء الفتنه حينا، و يفشل أحيانا.

أما إذا كانت قياده منحرفه، فهناک الكارثه الكبرى، التى عبرت عنها الكلمه المنسوبه إلى أمير المؤمنين على عليه الصلاه و السلام، حيث يقول: (أسد حطوم، خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم، خير من فتنه تدوم) (1).

و قد اتضح أيضا: أن وجود الإمام المعصوم فى كل عصر و زمان أمر حتمى و ضرورى حتى و لو كان غائبا و مستورا، لأن هذا الإمام لسوف يحفظ و يرعى كثيرا من المواقع و المواضع فى هذا الكون المسخر، للإنسان، التى لو لا حفظها و رعايتها لوقعت الكارثه و لساخت الأرض بأهلها.

و بذلک نعرف السر فى أن الروايات قد ذكرت: أنه لو بقيت الأرض بغير إمام، أو لو أن الإمام رفع من الأرض و لو ساعه لساخت بأهلها، و ماجت كما يموج البحر بأهله (2).

و أصبح واضحا معنى الروايه التى تقول: و أما وجه انتفاع الناس بى8.

1- البحار ج 75 ص 359 عن كنز الفوائد للكراجكى، و راجع: دستور معالم الحكم ص 170 و غرر الحكم و درر الكلم ج 1 ص 437 و ج 2 ص 784.
2- راجع بصائر الدرجات ص 488 و 489 و الكافى ج 1 ص 179 و 198 و الغيبه للنعمانى ص 139 و 138.

فی غیبتی؛ فکالشمس إذا جللها عن الأنظار السحاب.

و اتضح أیضا سر معرفه الأئمه بعلوم الأنبیاء، و بالسنه جمیع البشر، و بألسنه أصناف الحیوان أیضا (1). إلی غیر ذلک من خصائص و تفصیلات فی علومهم علیهم السلام و فی حدود ولایتهم و رعایتهم لهذا الإنسان فی هذا الکون الأرحب.ر.

1- راجع کتاب بصائر الدرجات ففیه تفاصیل واسعه حول علوم الأئمه علیهم السلام فی جمیع المجالات، و راجع أیضا: البحار للعلامه المجلسی، و الکافی ج 1 و غیر ذلک کثیر.

ص: 361

الفصل الرابع: بدر الموعد

اشاره

بدایه الحدیث عن بدر الموعد:

کانت حرب أحد قد تمخضت عن نتائج مادیه تختلف تماما عن نتائجها المعنویه و السیاسیه.

فعلی صعید الخسائر منی المسلمون بخسائر کبیره، حیث قتل منهم العشرات، حینما خالف الرماه الذین کانوا علی فتحه الجبل أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم لهم بالبقاء فی أماکنهم، فسنحت الفرصه للمشرکین، و أوقعوا بالمسلمین، و قتلوا منهم عددا کبیرا من الناس.

و لکن هذه النتیجه لا تمثل کل الواقع، و لا یمکن اعتبارها معیارا تقاس علیه سائر النتائج، التی تمخضت عنها تلک الحرب، علی صعید الربح و الخساره و التأثیر فی الواقع النفسی لکلا الفریقین، ثم فی الواقع السیاسی و العسکری.

حیث إن النتائج کانت فی هذه المجالات لصالح المسلمین، إذ انتهت المعرکه بهزیمه حقیقیه فاحشه منی بها المشرکون فی الجهات الثلاث جمیعا، أی من الناحیه العسکریه، و النفسیه، و علی صعید الحاله السیاسیه فی المنطقه بصوره عامه.

غیر أن أبا سفیان قد حاول أن یقوم بمبادره إعلامیه، جریئه تحفظ للمشرکین بعض هیبتهم، و تعید إلیهم شیئا من معنویاتهم حیث أعلن: أن المعرکه التالیه، و التی قد تکون هی الحاسمه، سوف تکون بعد عام من

تاريخ غزوه أحد.

و قد نسى أو تناسى: أن نفس هذا الإعلان ليس فى الحقيقه إلا إعلان فشلهم فى تحقيق الأهداف التى كانوا يسعون إلى تحقيقها من خلال خوضهم هذه الحرب.

ثم كانت حركه المسلمين السريعه فى مطاردتهم عقب انتهاء غزوه أحد، بمثابه فضيحه مخزيه للمشركين، لا سيما و أنه صلى الله عليه و آله وسلم قد قرر أن تكون هذه المطارده مقتصره على خصوص جرحى أحد، بقياده على أمير المؤمنين عليه السلام.

و بعد مرور نحو عام، و اقتراب الموعد الذى ضربه أبو سفيان كان لا بد من التحرک. و كانت نتيجه هذا التحرک، المزيد من الخزى لأبى سفيان، و كل معسكر الشرک و البغى، و المزيد من العزه و الشوكه للمسلمين، و للإسلام فى ظل قياده نبيه الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم.

فما الذى جرى فى بدر الموعد؟! و ما الذى نتج عنه؟.

هذا ما سوف نتعرض له فى ما يلى من مطالب ..

تاريخ غزوه بدر الموعد:

يذكر المؤرخون: أن غزوه بدر الصغرى (الموعد) (الثالثه)، قد كانت فى هلال ذى القعده فى السنه الرابعه. و قيل: فى شوال.

و قد غاب فيها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ست عشره ليله.

و المقصود هو بدر الصفراء، التى كانت سوقا للعرب فى الجاهليه، يجتمعون فيها فى كل عام لمده ثمانيه أيام، ابتداء من أول ذى القعده، ثم يتفرقون 53.(1)

1- راجع فى جميع ما ذكرناه، كلا أو بعضا: مغازى الواقدى ج 1 ص 384 و تاريخ الخميس ج 1 ص 465 و السيره الحلبيه ج 2 ص 275 و سيره

مغلطای ص 53

و قد ربح المسلمون فيها فى تجاراتهم فى سوق بدر، فى هذه المناسبه بصوره ملفته، كما سنرى.

و أما قول موسى بن عقبه: إنها كانت فى شوال سنه ثلاث (1).

فلا يصح؛ لأنها كانت لأجل تنفيذ طلب أبى سفيان بعد انتهاء حرب أحد بأن يلتقوا للحرب فى بدر، بعد عام. و أحد إنما كانت فى السنه الثالثه كما هو معلوم (2).

كما أن الأشبه: أنها قد كانت فى ذى القعده، أو قبل ذلک لأن أحدا كانت فى ذى القعده، و كان بينهما سنه (3).

و الصحيح: أنها كانت فى شعبان كما سيأتى فى غزوه الخندق.

النص التاريخى لبدر الصغرى:

يذكر المؤرخون: أن أبا سفيان لما أراد أن ينصرف من أحد نادى:

يا محمد، الموعد بيننا و بينكم موسم بدر الصغرى لقابل، إن شئت نلتقى بها فنقتتل.4.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 275 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 172 و البدايه و النهايه ج 4 ص 89 و الدر المنثور ج 2 ص 101.
2- أشار إلى ذلک أيضا فى السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 172 و البدايه و النهايه ج 4 ص 89.
3- راجع: نهايه الإرب ج 17 ص 154.

و عن مجاهد- كما فى الوفاء- أنه قال: يا محمد، موعدكم بدر، حيث قتلتم أصحابنا.

فقال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لعمر بن الخطاب: قل: نعم، إن شاء اللّه.

فافترق الناس على ذلك.

ثم يذكر المؤرخون وقائع غزوه بدر الموعد.

و نحن من أجل أن نلمّ بأكثر الخصوصيات التى قيلت فى هذه الغزوه و عنها، نجمع شتات كلمات الرواه و المحدثين، و نقله الأخبار و المؤرخين، و نؤلف بينها، ثم نشير فى نهايه ذلك إلى المصادر التى قد يكون فيها أكثر الذى ذكرناه، أو بعضه.

فنقول:

لما مضى على أحد ما يقرب من عام، و قرب الموعد الذى ضربه أبو سفيان، كره الخروج و خاف من عواقبه، ثم قرّ رأيه بعد المشاوره على الخروج شيئا يسيرا، ثم يعود، فخرج فى أهل مكه، حتى نزل مجنّه، من ناحيه الظهران. و يقال: عسفان. و كان فى ألفى رجل، و معهم خمسون فرسا.

و يقول البعض: إنه بعد أن خرج إلى عسفان أو مجنه ألقى اللّه الرعب فى قلبه، فبدا له فى الرجوع.

فلقى نعيم بن مسعود الأشجعى، و قد قدم معتمرا؛ فطلب منه: أن يلحق بالمدينه، و يثبط المسلمين. و يعلمهم: أن أبا سفيان فى جمع كثير، و لا طاقه لهم بهم، و وعده أن يعطيه عشره- و عند الواقدى: عشرين- من الإبل، يضعها على يدى سهيل بن عمرو، و يضمنها سهيل له. و حمله على بعير.

و مما قاله له، بعد أن ذكر له: أن هذا عام جدب: (قد بدا لى أن لا أخرج إليها. و أكره أن يخرج محمد و لا أخرج؛ فيزيدهم ذلک جراءه؛ فلأن يكون الخلف من قبلهم أحب إلى من أن يكون من قبلى).

و بعد ضمان سهيل بن عمرو الإبل لنعيم، خرج مسرعا، حتى أتى المدينه؛ فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان، فسألهم فأخبروه بما يريدون، فقال لهم:

(بئس الرأى رأيتم، أتوكم فى دياركم و قراركم، فلم يفلت منكم إلا الشريد، فتريدون أن تخرجوا و قد جمعوا لكم عند الموسم؟! و اللّه، لا يفلت منكم أحد).

و جعل يطوف بهذا القول فى أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم .

فكره أصحاب رسول اللّه الخروج. و زاد الواقدى قوله: (حتى نطقوا بتصديق قول نعيم، أو من نطق منهم. و استبشر بذلک المنافقون و اليهود، و قالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع).

حتى بلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ذلک، و تظاهرت به الأخبار عنده، حتى خاف رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أن لا يخرج معه أحد. فجاء أبو بكر بن أبى قحافه (رض)، و عمر بن الخطاب (رض)، و قد سمعا ما سمعا، فقالا: يا رسول اللّه، إن اللّه مظهر دينه، و معز نبيه. و قد وعدنا القوم موعدا، و نحن لا نحب أن نتخلف عن القوم، فيرون أن هذا جبن مناعنهم؛ فسر لموعدهم؛ فواللّه، إن فى ذلک لخيره.

فسرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بذلک، ثم قال: (و الذى نفسى بيده، لأخرجن و لو وحدى) (قال عثمان: لقد رأيتنا و قد قذف الرعب فى قلوبنا فما أرى أحدا له نيه فى الخروج).

فأما الجبان، فإنه رجع، و تأهب الشجاع للقتال، و قالوا: حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

و استخلف رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على المدينه عبد اللّه بن رواحه [أو عبد اللّه بن أبى بن سلول (1)] و حمل لواءه الأعظم على بن أبى طالب، فى ألف و خمس مئه رجل. و الخيل عشره أفراس.

قال الواقدى (2) (فرس لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، و فرس لأبى بكر، و فرس لعمر، و فرس لأبى قتاده، و فرس لسعيد بن زيد، و فرس للمقداد، و فرس للحباب، و فرس للزبير، و فرس لعباد بن بشر).

و خرجوا ببضائع لهم و تجارات. و قالوا: إن لقينا أبا سفيان فهو الذى خرجنا له، و إن لم نلقه ابتعنا ببضائعنا فجعلوا يلقون المشركين، و يسألون عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم، يريدون أن يرهبوا المسلمين.

فيقول المؤمنون: حسبنا اللّه و نعم الوكيل.

و فى نص آخر: قال لهم المنافقون: قد قتلوكم عند بيوتكم، فكيف إذا أتيتموهم فى بلادهم، و قد جمعوا لكم، و اللّه لا ترجعون أبدا.

و مهما يكن من أمر، فإنهم لما قربوا من بدر قالوا لهم: إنها امتلأت من الذين جمعهم أبو سفيان، يرعبونهم و يرهبونهم، و نزلت آيه: الذين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم إلخ ..

فلما بلغوا بدرا وجدوا أسواقا لا ينازعهم فيها أحد [و فى الحلبيه (3) فأنزل اللّه: الذين قال لهم الناس: إلخ] ..

و قال مجاهد و عكرمه: فى هذه الغزوه نزل قوله تعالى: الَّذِينَ6.

1- هذا القيل ذكره فى السيره الحلبيه ج 2 ص 275 و العبر، و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29 و لم يذكر غيره، و كذا فى السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 220 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 169 و البدآيه و النهايه ج 4 ص 87.
2- المغازى ج 1 ص 387.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 276.

اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ.

و عند أكثر المفسرين نزلت هذه الآيه فى غزوه حمراء الأسد.

و بلغ المسلمون بدرا ليله هلال ذى القعده. و الصحيح فى شعبان.

و قد أقام النبى صلى الله عليه و آله وسلم بها ثمانيه أيام، ينتظر أبا سفيان.

و باع المسلمون تجاراتهم و بضائعهم فى سوق بدر، و أصابوا بالدرهم درهمين.

و قد سمع الناس بمسيرهم، و ذهب صيت جيشهم إلى كل جانب، فكبت اللّه بذلک عدوهم.

و انصرفوا إلى المدينه سالمين غانمين.

أما المشركون فرأى لهم أبو سفيان أن يخرجوا، فيسيروا ليله أو ليلتين، ثم يرجعون؛ فإن كان محمد قد خرج احتجوا بأن السنه كانت سنه جدب، و إن لم يخرج كانت هذه لهم عليه.

فخرجوا، و هم ألفان، و معهم خمسون فرسا، حتى انتهوا إلى مجنّه، و هو سوق معروف بناحيه الظهران، و قيل: إلى عسفان. ثم رجعوا.

و فى نص آخر: أن ابن حمام قدم على قريش، فأخبرهم بمسير المسلمين إلى بدر، فارعب أبو سفيان، و رجع إلى مكه. فسماهم أهل مكه: جيش السويق. أى خرجوا يشربون السويق.

و بلغ المشركين خروج المسلمين إلى بدر و كثرتهم، و أنهم كانوا أصحاب الموسم، فقال صفوان بن أميه لأبى سفيان: نهيتک أن تعد القوم، و لم تسمع كلامى. قد اجترؤا علينا، و رأوا: أنا قد أخلفناهم.

ثم أخذوا بالكيد و التهيؤ لغزوه الخندق.

كانت تلک صوره مأخوذه من نصوص ذكرت هنا و هناک فى المصادر

المختلفه (1) أوردناها فی سیاق واحد، لتکون الصوره التی یرسمها لنا المؤرخون أکثر انسجاما، و استجماعا للملامح الضروریه التی یریدون توجیه الأنظار إلیها.

و قد ذکروا أیضا: أن عبد اللّه بن رواحه، أو حسان بن ثابت قد قال فی جمله أبیات له:

وعدنا أبا سفیان وعدا لم نجدلمیعاده صدقا و قد کان وافیا (2) و لنا هنا مناقشات و شکوک فی بعض ما ذکروه، کما أن لنا بعض الإیضاحات و التحلیلات التی ربما تکون مفیده هنا، و نحن نذکر ذلک فیما یلی من مطالب، فنقول:0.

1- راجع فی جمیع ما تقدم، کله أو بعضه: تاریخ الخمیس ج 1 ص 465 و 466 و السیره الحلبیه ج 2 ص 275- 277 و حبیب السیر ج 1 ص 356 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و الطبقات الکبری ج 2 ص 59 و 60 و تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 67 و سیره مغلطای ص 53 و حیاه محمد لهیکل ص 279 و 280 و مغازی الواقدی ج 1 ص 484- 490 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 220 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 203 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29 و الوفاء ص 690 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 175 و نهایه الإرب ج 17 ص 154 و 155 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 108 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 229 و 230 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 160 و أنساب الاشراف ج 1 ص 340 و الثقات ج 1 ص 244/ 245 و التنبیه و الإشراف ص 214 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 169 و البدایه و النهایه ج 4 ص 87- 89 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 265 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 384- 388 و الدر المنثور ج 2 ص 101 و 103 و 104 عن عبد بن حمید، و ابن أبی حاتم و سعید بن منصور، و ابن جریر، و ابن المنذر.

2- راجع: البدء و التاریخ ج 4 ص 214 و أنساب الأشراف ج 1 ص 340 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 221 و مغازی الواقدی ج 1 ص 389 و نهایه الإرب ج 17 ص 156 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 170.

آیات سوره آل عمران:

قد تقدم قولهم: إن آیه: الَّذِینَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ، مِنْ بَعْدِ ما أَصابَهُمُ الْقَرْحُ، لِلَّذِینَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَ اتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِیمٌ. الَّذِینَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَکُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، فَزادَهُمْ إِیماناً وَ قالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ إلخ (1) ..

قد نزلت فی مناسبه بدر الموعد؛ لأن المسلمین قالوا ذلک.

و لکننا لا نستطیع قبول ذلک؛ فعدا عن تناقض الروایات فی مکان نزولها: فی المدینه، أو فی الطریق إلى بدر، أو فی بدر نفسها، کما تقدم، نسجل الأمور التالیه:

الأول: قال العسقلانی، بالنسبه لآیه: الذین استجابوا للّه:

(و الصحیح: أن هذه الآیه نزلت فی شأن حمراء الأسد، کما نص علیه العماد ابن کثیر) (2).

و قد روى المحدثون و المؤرخون، و المفسرون: أنها نزلت فی حمراء الأسد، فراجع ما رووه عن: ابن عباس، و الحسن، و ابن جریج، و عائشه، و أبی السائب، و السدی، و قتاده، و أنس. و من طریق العوفی.

و عن عبد اللّه بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم (3).ه.

1- سوره آل عمران، الآیه/ 172- 174.
2- المواهب اللدنیه ج 1 ص 108 و راجع: السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 265.
3- تجد هذه الروایات کلها فی الدر المنثور ج 2 ص 101- 103 و قد نقلها بدوره بصوره متنوعه عن المصادر التالیه: ابن إسحاق، و ابن جریر، و البخاری، و مسلم، و أحمد، و سعید بن منصور، و ابن أبی شیبه، و ابن المنذر، و الحاکم، و ابن أبی حاتم، و البیهقی فی الدلائل، و ابن ماجه، و النسائی و الطبرانی، و عبد بن حمید، و الخطیب، و ابن مردویه.

و روی أیضا عن أبی رافع بطرق کثیره، و کذا عن أبی مریم.

و عن جابر، عن الإمام الباقر علیه السلام: أنها نزلت فی علی علیه السلام فی حمراء الأسد (1).

الثانی: إن سیاق الآیات لا یتلاءم مع غزوه بدر الصغری، فهی تمدح الذین استجابوا للّه و الرسول من بعد ما أصابهم القرح. و ذلک إنما یناسب غزوه حمراء الأسد؛ حیث إن الذین قاموا بها هم خصوص أولئک الذین جرحوا فی حرب أحد.

أما فی بدر الصغری، فکان قد مضی عام بکامله علی تلک الجراح. و لم یکن فی بدر الصغری نفسها حرب و لا جراح.

الثالث: إن هذه الآیات تتمدح أولئک الذین قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لکم فاخشوهم، فزادهم إیمانا. مع أن الروایات التی تتحدث عن قصه بدر الصغری، قد صرح کثیر منها بأن أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد کرهوا الخروج إلی بدر الموعد، حتی نطقوا بتصدیق قول نعیم بن مسعود، الذی کان یخذلهم و یخوفهم، و استبشر المنافقون و الیهود، حتی بلغ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ذلک، و تظاهرت به الأخبار عنده، حتی خاف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم أن لا یخرج منهم أحد. حتی قال صلی الله علیه و آله وسلم : و الذی نفسی بیده، لأخرجن و لو وحدی. و قال عثمان بن عفان: لقد رأیتنا و قد قذف الرعب فی قلوبنا، فما أری أحدا له نیه فی الخروج ..م.

1- تفسیر البرهان ج 1 ص 326 و الدر المنثور ج 2 ص 103 عن ابن مردویه. و قد یکون ثمه مبرر لاحتمال أن یکون ثمه تعمد لدعوی نزول الآیات فی بدر الموعد، من أجل إبعاد هذا الأمر عن أن یکون فیه تکریم لعلی علیه السلام، و إشاده بمواقفه الرسالیه و الجهادیه. و قد تعودنا من هؤلاء الشی ء الکثیر الذی یصب فی هذا الإتجاه، کما هو معلوم.

مواقف لابد من التأكد من صحتها:

و يذكر البعض: أن نعيم بن مسعود قدم المدينه: (و أرجف بكثره جموع أبى سفيان. أى و صار يطوف فيهم، حتى قذف الرعب فى قلوب المسلمين، و لم يبق لهم نيه فى الخروج، و استبشر المنافقون، و اليهود، و قالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع.

فجاء أبو بكر، و عمر رضى اللّه عنهما، إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، و قد سمعا ما أرجف به المسلمون، و قالا له: يا رسول اللّه، إن اللّه مظهر نبيه، و معز دينه. و قد وعدنا القوم موعدا لا نحب أن نتخلف عنه، فيرون أن هذا جبن. فسر لموعدهم، فو اللّه إن فى ذلک لخيره.

فسرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بذلک ثم قال: و الذى نفسى بيده، لأخرجن، و إن لم يخرج معى أحد، فأذهب اللّه عنهم ما كانوا يجدون.

و حمل لواء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على بن أبى طالب الخ ..) (1).

و نقول:

إن ما يذكر هنا من موقف لأبى بكر و عمر لا يتلاءم مع سائر مواقفهما فى مناسبات كهذه. فراجع موقفهما فى غزوه بدر مثلا. ثم موقفهما فى الأحزاب، و خيبر، و غيرها بالإضافه إلى فرارهما فى المواطن، و منها غزوه أحد، و هى الغزوه التى ضرب فيها الموعد لبدر الصغرى هذه!!

و قد تقدم: أن المسلمين كرهوا الخروج، و تظاهرت بذلک الأخبار عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم حتى خاف أن لا يخرج معه أحد، و قال: و الذى نفسى بيده لأخرجن، و لو لوحدى.

و قال عثمان بن عفان: لقد رأيتنا، و قد قذف الرعب فى قلوبنا فما أرى أحدا له نيه فى الخروج. فكلام عثمان نكره فى سياق النفى يشمل5.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 276 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 265.

حتى عمر و أبا بكر، فلا يتلاءم مع ما يذكر من موقفهما هنا.

فإن صح ما نقل عن الشيخين هنا، و لا أراه يصح، فإننا نجد أنفسنا أمام احتمالين، لابد أن يكون أحدهما هو السبب و نرجح ثانيهما، و هما:

الأول: أن يكونا قد رأيا تصميم رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على المسير، إلى درجه عرفا أنه صلى اللّه عليه و آله و سلم لن يتراجع عن قراره بأى ثمن كان، و لو كان وحده. فموقفهما هذا لن يكون له أثر فى ذلك، و لسوف يكون مفيدا فى تسجيل موقف إيجابى لهما، يمكن أن يكون مفيدا لهما فى تحسين موقعهما عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين، و لا سيما بعد فرارهما فى أحد، و بعد مشورتهما المتخاذله فى بدر.

الثانى: إنهما ربما يكونان قد وقفا من نعيم بن مسعود، أو من غيره على حقيقه أمر أهل مكه، و أنهم خائفون من مواجهه النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين بالحرب، لا سيما مع ما نلمحه من وجود قدر من التفاهم و الانسجام فى المواقف أحيانا، كما تقدم فى غزوه بدر، حول الاستشاره فى الحرب، ثم فى قصه الأسرى، و بعد ذلک فى غزوه أحد حينما وضعنا بعض علامات الاستفهام حول تحركات الخليفه الثانى.

و الخلاصه: انهما إذا كانا قد علما بحقيقه أمر المشركين، فهما يعلمان مسبقا: أن خروج النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين إلى بدر الموعد لن يشكل أى خطر على مشركى قريش، إلا من الناحيه الإعلاميه، و السياسيه و النفسيه. كما أنهما أنفسهما سوف لا يواجهون أى خطر يخشونه، و لو فى ضمن زحمه المعركه، كما قد حصل فى أحد.

الأفراح و الأتراح:

إننا- و إن كنا نقدر الواقدى فى حدود معينه، و نراه منصفا شيئا مّا، و هو من حيث نقله ينقل سيره النبى الأعظم صلى اللّه عليه و آله و سلم،

بصوره أفضل و أدق مما ينقلها البعض، و لكننا نعتب عليه أحيانا، ليس لأجل إيراده ما ثبت بالدليل القاطع زيفه، أو التزيد فيه من الرواه، فإن ذلک أمر مألوف و معروف، و لم ينج منه مؤلف فی قضايا التاريخ و غيرها ..

بل لأجل وقوعه أحيانا- كغيره- فی المتناقضات، أو فريسه لأصحاب الأهواء، و أهل الزيغ من الحاقدين و الموتورين، و قد وقع هنا فی هذا الخطأ بالذات، حين صوّر لنا أن المشركين كانوا يعيشون أفراح التأهب لحرب بدر الموعد، و كان المسلمون يعيشون الأتراح، و يهيمن عليهم الرعب و الخوف و الجبن، فهو يقول عن المشركين:

(و تهيأوا للخروج، و أجلبوا. و كان هذا عندهم أعظم الأيام، لأنهم رجعوا من أحد، و الدوله لهم، طمعوا فی بدر الموعد أيضا بمثل ذلک من الظفر) (1).

و يقول عن المسلمين: (فيقدم القادم على أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فيراهم على تجهز، فيقول: تركت أبا سفيان قد جمع الجموع، و سار فی العرب ليسير إليكم لموعدكم. فيكره ذلک المسلمون، و يهيبهم ذلک) (2).

و نقول:

قد ذكرنا فی بدايه الحديث: أن المشركين لم ينتصروا فی أحد، بل انهزموا هزيمه نكراء. و قد اتضح لديهم: أن ما جرى على المسلمين آنئذ لن يتكرر فی المستقبل، لأن ذلک إنما نشأ عن عدم الانضباطيه لدى الرماه، الذين كانوا يحرسون فی الجبل، و لم يكن بسبب ضعف فی القدرات الحربيه، و لا لجبن فی المقاتلين، أو خور فی عزائمهم، و لا5.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 384.
2- المغازى للواقدى ج 1 ص 385.

بسبب تفرّق الأهواء، و لا لأجل نقص فى كفاءه القياده. و إنما هو مجرد خطأ شخصى أعقبته حركه قتاليه فريده، تجلّت فيها كفاءات لا يمكن مواجهتها، فى أى زمان، أو مكان و لا سيما من على أمير المؤمنين عليه السلام، ثم بعض من لحقه من الصحابه الأخيار.

فلا معنى إذن لابتهاج المشركين بحرب، لو كانت تشبه حرب أحد، فذلک يعنى الدمار الكامل و الشامل لهم.

و أما بالنسبه لحاله المسلمين، التى تحدث عنها الواقدى، فنحن لا نوافق المؤرخين، و لا المحدثين على ما ذكروه من خوف شامل فى المسلمين من مواجهه المشركين فى بدر الموعد؛ إذ لم يكن ثمه مبرر لذلک، لا سيما بعد أن حقق المسلمون انتصارات رائعه و مثيره على المشركين فى بدر و أحد، رغم خطأ الرماه الذى تسبب بحدوث كارثه.

ثم إنهم بجهود على عليه السلام تلافوا الخطأ و هزموا عدوهم.

هذا بالإضافه إلى انتصاراتهم على اليهود، ثم تحركهم فى المنطقه بصوره زادت من هيمنتهم و نفوذهم، و جعلتهم أكثر قوه و شوكه و ثقه بالمستقبل.

و لنا أن نتساءل: إذا كان المسلمون قد ارتعبوا حتى خاف النبى صلى الله عليه و آله وسلم أن لا يخرج معه أحد، فكيف ارتفع هذا الخوف عنهم، حتى خرج من الشجعان معه ألف و خمس مئه رجل، مع أن الذين خرجوا معه إلى أحد. ليدافعوا عن بلدهم المدينه كانوا ألف رجل (رجع منهم ثلاث مئه مع ابن أبى)؟! مع الإشاره إلى أن عدد المسلمين لم يكن يزيد عن الخارجين معه إلا يسيرا.

و هل يمكن أن يذكر لنا التاريخ اسم واحد من أولئک الذين تخلفوا عن الخروج خوفا و جبنا؟!

أما مشركوا مكه فقد تقلص نفوذهم فى المنطقه بدرجه كبيره،

و تشكك كثير من الناس فى قدرتهم على تحقيق نصر حاسم على المسلمين بسهوله، لا سيما بعد الهزائم سياسيا و عسكريا التى لحقت بهم حسبما أشرنا إليه، ثم ما تتعرض له قوافلهم التجاريه، و عدم قدرتهم على توفير الأمن لها، بالإضافه إلى توسع منطقه نفوذ المسلمين و تحالفاتهم، على حساب ما كان لهم من نفوذ و تحالفات.

و لعل ما يقال عن رعب فى المسلمين و تلكّؤ قد أريد له أن يجسّد المصداق للآيات التى تتحدث عن تخويف الناس لهم. مع أن الآيات تذكر تكذيبا لهذه الشائعه، و أن هذا التخويف قد زاد المسلمين إيمانا و تصميما، و مع أن الآيات إنما نزلت فى غزوه حمراء الأسد.

و لعله قد أريد ترتيب أجواء مناسبه ليقدم أبو بكر و عمر مشورتهما بلزوم المواجهه، لتظهر شجاعتهما دون سائر المسلمين، و ليعوضهما ذلک بعض ما كانا قد فقداه فى حالات سابقه.

و لعل فيما ذكرناه كفايه لمن أراد الرشد و الهدايه.

المجتمع المفتوح:

و قد قرأنا فيما تقدم: أن نعيم بن مسعود الأشجعى، قد ذهب إلى المدينه بهدف تخذيل المسلمين عن الخروج إلى بدر الموعد. و لعل تردّد المشركين إلى المدينه بتجاراتهم، و متابعه شؤونهم و مصالحهم، هو من الأمور الواضحه و البديهيه تاريخيا.

و ربما يحمل ذلک بعض السلبيات للمسلمين أحيانا، كما لوحظ فى هذه المره، التى قام فيها نعيم بدور مخرب، و مضر جدا.

و لكن من الواضح: أن الإسلام و هو يريد للآخرين، الذين يناوؤونه أن يعيدوا النظر فى مواقفهم، فتره بعد أخرى، فكان بعيدا عن أجواء التشنج يفسح لهم المجال للتعامل مع المسلمين بصوره مباشره، ليتلمسوا

بأنفسهم و بصوره عمليه و ميدانيه محاسن الإسلام، و آدابه، و سياساته، و كل آفاقه بحريه تامه. و من دون الاعتماد على الشائعات، و لا على الإعلام الموجه الذى قد يتحفظ الكثيرون تجاهه، لأنهم قد يتخيلونه غير قادر على أن يعكس بعض الواقعيات بدقه و أمانه.

ثم إن هذا التعامل الطبيعى و الحر من شأنه أن يزيل عقدا كثيره ربما لا يمكن إزالتها بدونه، بل هى قد تزيد رسوخا و تجذرا، و تتراكم حولها و فيها الأدران إلى درجه كبيره و خطيره، إذا كانت الأبواب موصده أمامهم، و لا يعرفون عن الإسلام و المسلمين إلا نتفا قد تتسرب- لسبب أو لآخر-، فتصل إليهم سليمه أو مشوهه، حسب الظروف.

و بعد، فإن الإسلام واثق من كل ما لديه، و ليس ثمه شى ء محرج له على الاطلاق، لا فى المجال العقيدى، و لا التشريعى، و لا السلوكى، و لا فى دائره الدوافع و النوايا، و لا فى محيط المرامى و الأهداف. و لا فى غير ذلک من مجالات.

و أما ما ينشأ عن التعامل مع المشركين من سلبيات أحيانا، فإنه يمكن تلافيه، و لا أقل يمكن التقليل من آثاره و أخطاره من خلال تحصين الأمه بالوعى، و بالإيمان، و بالتربيه الصالحه فى مختلف المجالات.

بالإضافه إلى الدور الأساسى و المحورى، الذى تقوم به القياده المؤهله- وحدها- لأن تهدى الأمه، و تقودها إلى الفلاح، و السداد و النجاح، و هى قياده الأنبياء، و الأئمه المعصومين عليهم الصلاه و السلام.

استخلاف ابن أبى على المدينه:

و قد ذكر فى ما تقدم: أن هناک من يقول: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قد استخلف عبد اللّه بن أبى بن سلول على المدينه، حين سار إلى بدر الموعد.

و نحن نشک فی صحه ذلک، و نرجح أن یکون ابن رواحه هو المستخلف علیها، کما ذکرته نصوص کثیره أخری؛ إذ من البعید أن یستخلف النبی صلی الله علیه و آله وسلم رأس النفاق، ذلک الرجل الذی کان یمیل إلی المشرکین و الیهود أکثر مما کان یمیل إلی المسلمین، و لم تزل تظهر منه فلتات و کلمات خطیره، لو أراد النبی صلی الله علیه و آله وسلم أن یجازیه علیها، لم یکن جزاؤه أقل من القتل؛ و إنما استخلف صلی الله علیه و آله وسلم علیا (ع) فی غزوه تبوک خوفا من تحرک المنافقین فیها کما سنری إن شاء اللّه.

إلّا أن یقال: إن من الممکن أن یکون النبی صلی الله علیه و آله وسلم یرید أن یتألفه بذلک، کما کان یتألف غیره بإسناد بعض المهام إلیهم.

قوه الاسلام:

قال الواقدی: (و أقبل رجل من بنی ضمره، یقال له: مخشی بن عمرو- و هو الذی حالف رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم علی قومه، حین غزا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ودّان فی المره الأولی- فقام- و الناس مجتمعون فی سوقهم، و أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أکثر أهل ذلک الموسم- فقال:

یا محمد، قد أخبرنا: أنه لم یبق منکم أحد؛ فما أعلمکم إلا أهل الموسم !

فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ؛ لیرفع ذلک إلی عدوه من قریش: ما أخرجنا إلا موعد أبی سفیان، و قتال عدونا. و إن شئت مع ذلک- نبذنا إلیک، و إلی قومک العهد، ثم جالدناکم قبل أن نبرح من منزلنا هذا.

فقال الضمری: بل نکف أیدینا عنکم، و نتمسک بحلفک.

و سمع بذلک معبد بن أبی معبد الخزاعی، فانطلق سریعا، و کان مقیما ثمانیه أیام، و قد رأی أهل الموسم، و رأی أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، و سمع کلام مخشی؛ فانطلق حتی قدم مکه؛ فکان أول من قدم بخبر

موسم بدر. فسألوه فأخبرهم بكثره أصحاب محمد، و أنهم أهل ذلک الموسم، و ما سمع من قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم للضمرى.

و قال: محمد فى ألفين من أصحابه إلخ .. قال البيهقى: فافزعهم ذلک. ثم يذكر ملامه صفوان بن أميه لأبى سفيان (1).

و قد يستشف البعض من هذه القضيه: أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم قد أحسّ من مخشى بن عمرو: أنه قد قال ذلک على سبيل الاستهزاء و السخريه؛ فقابله النبى صلى الله عليه و آله وسلم بهذا الأسلوب (2).

و من الواضح: أنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن لينقض العهد، و لا يباشر حربا مع أحد إلا إذا اضطرته الظروف (و كان مع ذلک لين الطبع كريم النفس، قد بلغ الغايه من النبل و الأخلاق الكريمه، حتى أنزل اللّه فيه:

و إنک لعلى خلق عظيم (3) و بعباره أخرى: إنه إنما اتخذ هذا الموقف من أجل أن يعيد إلى ذلک الرجل توازنه، و ليفهمه: أن الأمور أعمق و أخطر من أن يتلاعب و يستخف بها قاصروا النظر، الذين لا يشعرون بالمسؤوليه، و لا يحسنون فهم الأمور.

و نقول:

إن كلام مخشى بن عمرو لا يوحى بأنه كان فى مقام الاستهزاء، غير أن من الواضح: أن هذا الرجل، كان يسعده أن يرى المسلمين و قد أبيدت خضراؤهم، و قتلت رجالهم، و سبيت نساؤهم، و لعله صدق ما بلغه من5.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 388 و راجع السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 169 و البدايه و النهايه ج 4 ص 88 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 229/ 230 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 320 و راجع: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 203 و 204 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 385 و 387.
2- سيره المصطفى ص 455.
3- سيره المصطفى ص 455.

ذلک، ثم فوجی ء بعکس ما کان یتوقعه. و سمع به. فجاء لیعرف السر فی ذلک. و کأنه کان علی قناعه بأن مشرکی مکه قادرون علی ذلک، و أن المسلمین علی درجه کبیره من الضعف و الوهن فی قبال المشرکین.

و ربما یکون ما جری فی أحد، الذی لم ینقل إلیه، و إلی سائر الناس فی صورته الحقیقیه قد عزّز هذه القناعه لدیه، لأنه إنما وقف علی نتائج حرب أحد، و لم یعرف ملابساتها، و أنها لم تکن نتیجه ضعف حقیقی فی عزیمه المسلمین، و لا لتخاذل منهم فی ساحه الحرب و الجهاد، و بذل المهج، و خوض اللجج فی سبیل اللّه سبحانه. کما أنه لم یکن لأجل قوه متمیزه فی جانب عدوّهم. جعلته ینتزع النصر انتزاعا استنادا إلی قوه السیف، و السنان، و ثبات فی العزیمه، و شجاعه فی الجنان. کما ربما یحاول القرشیون أن یشیعوه.

فأراد رسول اللّه الأعظم: أن یبدد هذه الغشاوه عن بصره و بصر کل من یسمعون، أو سوف یبلغهم هذا القول. و یواجهه بالحقیقه الناصعه، و یقول له: إنه صلی الله علیه و آله وسلم لیس فقط قادرا علی سحق قریش بکل ما لدیها من حشد و عتاد و قوه، و إنما هو علی استعداد لمواجهتها و معها کل من یلتقون معها و یشارکونها الموقف و الرأی، و البغی علی الإسلام و المسلمین.

و قد أساءت قریش لنفسها حینما صورت للناس ضآله أمر المسلمین، و ضعفهم، فها قد انکشفت للناس أکاذیبها، و رأی الناس حتی القادمون من تجار و غیرهم بأم أعینهم قوه المسلمین، و عزتهم.

فإذا کان مخشی، و قومه، بل و کذلک سائر القبائل التی حضرت ذلک الموسم التجاری الواسع قد تحرکت فی نفوسهم نوازع خیانیه، أو خالجتهم أحاسیس حول ضعف المسلمین، أو شعروا: أن لقریش بعض القوه بسبب ما جری فی أحد، فإن علیهم أن یتأکدوا من صحه تصوراتهم و معلوماتهم قبل أن یقدموا علی أی عمل، أو یتخذوا أی قرار. فهناک أمور

قد خفیت علیهم حتما و جزما. و ما جری فی أحد لا یمکن أن یکون معیارا و میزانا، و لا یفیدهم شیئا فی حسابات الربح و الخساره، و النصر و الهزیمه، و القوه و الضعف.

فقولهم: إنه صلی الله علیه و آله وسلم إنما أراد بذلک مقابله حاله الاستهزاء و السخریه، بالتهدید بنقض العهد لا یصح. فإن جوابه صلی الله علیه و آله وسلم لا یتلاءم و هذا الأمر؛ و ذلک لأنه صلی الله علیه و آله وسلم : قد أعطی لمخشی و قومه حریه التصرف فی هذا الاتجاه، و اکتفی هو بالاحتفاظ لنفسه بحق المقابله بالموقف الحازم و الحاسم لو نقض الآخرون عهدهم. و ذلک ظاهر لا یخفی.

لابد من الندم:

إن من الواضح: أن ما أقدم علیه أبو سفیان فی نهایه حرب أحد، حیث قطع علی نفسه وعدا بلقاء المسلمین بعد عام فی بدر الصغری، کان خطأ فاحشا، و رأیا فطیرا، تعوزه البصیره بالأمور، و الواقعیه فی النظره و فی الموقف.

و ذلک لأن المسلمین بعد ما جری فی أحد، قد أصبحوا أکثر تصمیما علی توجیه ضربه موجعه و قویه لکبریاء قریش، بعد أن وترتهم فی حرب أحد، التی لا بد أن یکون المسلمون قد استفادوا منها الدروس و العبر، و لن یسمحوا أبدا بتکرر الخطأ الذی وقعوا فیه فیها، مهما کان الثمن.

و قد أدرک أبو سفیان خطأه الکبیر ذاک، و لکن بعد فوات الأوان، و کان صفوان بن أمیه قد نبهه إلی ذلک فلم یلتفت إلیه.

و ذلک لأن المشرکین، و إن کانوا قد فاجأوا المسلمین فی بلادهم، و لم یجدوا الفرصه للإعداد و الاستعداد، و لکن المشرکین لم یحققوا ما حققوه فی تلک الحرب نتیجه لتنامی قدراتهم القتالیه، و لا لأجل ضعف

فی المسلمین. و ذلک لأن القوی و إن لم تکن متکافئه بین الفریقین من حیث العدد و العده، إلا أن حرب بدر قد أثبتت للجمیع: أن ذلک لیس هو الفیصل فی الحرب، و لیس هو الذی یقرر نتائجها.

هذا بالإضافه إلی أن حرب أحد نفسها قد أثبتت للمشرکین: أن نتائج هذه الحرب- لو استمرت- لن تکون أفضل من نتائج حرب بدر، لو لا الخطأ الذی ارتکبه الرماه علی الجبل حیث جعلهم النبی صلی الله علیه و آله وسلم هناک لیمنعوا من حصول أی تسلّل محتمل للعدو فترکوا مراکزهم، من أجل الحصول علی بعض الغنائم ثم تسلل المشرکون من ذلک الموضع بالذات، و أوقعوا بالمسلمین الذین کانوا قد انصرفوا عن الحرب إلی جمع الغنائم- حسبما أوضحناه فی غزوه أحد فی جزء سابق.

و حتی بعد أن بدأ المسلمون یستعیدون وضعهم القتالی، فإن المشرکین أحسوا بالخطر الداهم، فآثروا ترک ساحه القتال و الانصراف إلی مکه.

فلو کان بإمکانهم تسجیل نصر حاسم، فلن یجدوا المسلمین فی حاله أضعف من الحاله التی هم علیها الآن، و قد کان یهمهم جدا إنهاء أمر المسلمین، و القضاء علیهم نهائیا. و إلی الأبد.

و حتی حینما کان أبو سفیان یطلق و عوده باللقاء فی بدر من العام المقبل، متبجحا بما تحقق لهم فی معرکه أحد، فإنه لم یکن فی موقع یمکنه من حسم الأمر لصالحه و لصالح المشرکین آنئذ.

و قد أدرک فی وقت متأخر: أن الخطأ الذی وقع فیه المسلمون فی أحد ربما لن یتکرر فی المستقبل. مع إدراکه: أن أی حرب سیخوضها ضد المسلمین، سوف یکون المسلمون فیها أکثر استبسالا، و أعظم بلاء من ذی قبل.

کما أنهم سوف یکونون أکثر التزاما بأوامر قیادتهم الإلهیه، بعد أن

صح لهم أن تلك القياده لا تنقصها الحكمه و لا الشجاعه، و لا التدبير، و قد لمسوا صوابيه مواقفها، و بعد نظرتها إلى الأمور، و دفعوا ثمن التساهل فى الالتزام بأوامرها غاليا، و غاليا جدا.

و من هنا، فإننا لا نفاجأ إذا رأينا المسلمين يصرون على الاحتفاظ بزمام المبادره، و على الهيمنه العسكريه على المنطقه.

و كان لا بد لأبى سفيان من الاحتفاظ بماء الوجه، و لو شكليا و لكنه فشل فى ذلک، حتى اضطر إلى أن يتراجع، و يخلف فى وعده، متذرعا بما لا يخفى على أحد وهنه و عدم واقعيته. حتى إن أهالى مكه أنفسهم كانوا يتندرون بما حدث، و يسمون جيشهم المهزوم روحيا و نفسيا، بأنهم جيش السويق، أى أنهم خرجوا لشرب السويق فى الطريق، لا للحرب، و القتال.

و لو كان العام عام جدب فعلا فلماذا خرج أبو سفيان بهذا الجيش الكثيف من مكه، ألم يكن يدرى حين جهز جيشه بهذا الجدب الذى زعمه، ثم اكتشفه بعد أن قطع مسافه من الطريق، و بلغ إلى مجنّه من ناحيه مرّ الظهران؟!.

الانتظار ثمانيه أيام:

و إذا كانت بدر تستضيف الكثيرين الذين يأتونها من مناطق مختلفه، لأجل السوق؛ فإن حضور المسلمين فى هذه السوق على هذه الصوره الملفته و المثيره، لسوف يكون له تأثيره القوى على الناس الذين يعيشون فى المناطق على اختلافها. خصوصا إذا لاحظ الناس هذا الإصرار من المسلمين على لقاء عدوهم، حتى إنهم لينتظرون ثمانيه أيام، ثم يتخلف عدوهم عن الحضور، رغم أنه كان هو الطالب و الراغب بمناجزه المسلمين و قتالهم فى هذا الموضع.

و إذا كان هذا العدو هو مشركوا مكه؛ بمالها من هيبه، و نفوذ، و ليس عدوا عاديا من سائر القبائل، فإن القضيه سوف تصبح أكثر حساسيه بالنسبه لأولئک الناس، و لسوف يكون لها أكثر من مغزى عميق و دقيق، و أكثر من أثر سلبى و إيجابى على مشاعرهم و أحاسيسهم، و على نظرتهم إلى المستقبل، بصوره عامه.

و هكذا، فإن الكل سوف يدرک أن ما جرى فى أحد لم يؤثر و لم يغير فى المعادله شيئا، إن لم نقل: إنه قد كانت له آثار سلبيه على المشركين، و إيجابيه على المسلمين كما هو ظاهر.

الاتجار فى بدر الموعد:

اشاره

إن البعض قد رأى: أنه من غير المعقول أن يحمل المسلمون معهم إلى بدر بضائع للتجاره، ما داموا ذاهبين إلى القتال. و إلى منطقه يجتمع فيه خلائق من الناس الذين يلتقون مع قريش فى أهدافها، و فى عقائدها، و مواقفها تجاه الإسلام و المسلمين.

إذن فموضع لقاء المسلمين بالمشركين ليس هو بدر التى هى سوق للعرب.

كما أنهم قد ذهبوا إلى الحرب بلا بضائع. و ليس لأجل البيع و الشراء (1).

و نقول:

إننا لا نستطيع أن نوافق هذا الباحث على رأيه المشار إليه، و ذلک لأن سوق بدر لم يكن المجتمعون فيه مستعدين لخوض حرب تحتاج إلى تجهيزات كثيره و متنوعه، من خيول و دروع و أعتده مختلفه. كما أن سيطره4.

1- راجع: سيره المصطفى ص 454.

الجیش الإسلامی علی الموقف سوف تمنحه الفرصه للتعامل مع الآخرین و عقد الصفقات التجاریه بکل طمأنینه و ثقه.

أضف إلی ذلک: أن جهاز الاستخبارات الإسلامی کان من القوه بحیث أنه کان یرصد أی تحرک یحصل فی مختلف أنحاء الجزیره العربیه علی اتساعها و ترامی أطرافها، و ینهیه إلی الرسول الأکرم فی الموقع المناسب، و یدل علی ذلک: أنا نجد النبی صلی الله علیه و آله وسلم یفاجی ء أعداءه، الذین یتآمرون، و یتأهبون لقتاله، و هم غارون، و قبل أن تصدر منهم أیه بادره، أو أن یجدوا الفرصه لأی تحرک و التفاف، و لو من خلال إعاده تنظیم أمرهم، و لم شعثهم.

فجهاز الاستخبارات هذا لا یعجز عن رصد حاله الناس فی تلک السوق. کما أنه لا یعجز عن موافاه النبی صلی الله علیه و آله وسلم فی الوقت المناسب بحقیقه نوایا قریش، و ما أزمعت علیه من کید و مکر إعلامی فاشل.

و من الجهه الأخری، فإن المسلمین کانوا و ما زالوا رغم حروبهم مع أعدائهم منفتحین حتی علی أولئک الأعداء فی النواحی التجاریه و الإنمائیه.

حتی إننا لنجد تجار المشرکین لا یزالون یترددون علی المدینه بتجاراتهم المختلفه. و یحدثنا التاریخ: أن النبی صلی الله علیه و آله وسلم نفسه کان یشجع هذا التوجه بصوره عامه. کما أوضحناه فی کتابنا: السوق فی ظل الدوله الإسلامیه، فراجع.

و یکفی أن نذکر: أنه صلی الله علیه و آله وسلم قد أطلق الصناع و أصحاب الحرف فی خیبر لینتفع بهم المسلمون، کما سیأتی حین الحدیث عن غزوه خیبر.

فالجیش الإسلامی إذن لا بد أن یقدم نموذجا من الوفاء و التضحیه و الانضباطیه أولا. کما أنه فی نفس الوقت یقیم علاقات تجاریه مع الآخرین، و یتعامل معهم بطریقه سلیمه و عفویه، و بریئه. من خلال

إحساسه بالثقه و بالقوه و الثبات.

أضف إلى ذلک: أن المسلمين کانوا يشکون فى وفاء أبى سفيان بالوعد، قال: موسى بن عقبه: (و خرجوا ببضائعهم. و قالوا: إن لقينا أبا سفيان فهو الذى خرجنا له، و إن لم نلقه ابتعنا ببضائعنا). (1)

و من يدرى فلعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم نفسه قد طلب من المسلمين ذلک، من أجل خدمه تلک العلاقات و الروابط بالذات، و من أجل أهداف تدخل فى نطاق الحرب الإعلاميه و النفسيه للأعداء، و إعطاء فرص إيجابيه إلى أولئک الآخرين الذين کانوا ينتفعون من هذه الفرص لترکيز قناعاتهم، و تبلور مفاهيمهم عن الإسلام و المسلمين، الأمر الذى ستکون له إيجابياته فى المستقبل. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 8 387 غزوه دومه الجندل: ..... ص : 387

إيضاحات:

1- دومه الجندل: مدينه بينها و بين دمشق خمس ليال، و تبعد عن المدينه خمس عشره أو ست عشره ليله. و هى بقرب تبوک (2).

و قيل: دومه الجندل: اسم حصن (3).

2- صاحب دومه الجندل هو أکيدر بن عبد الملک الکندى، و هو9.

1- تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 203 و راجع: السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 171 و البدايه و النهايه ج 4 ص 89 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 385.
2- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 469 عن ابن سعد، و السيره الحلبيه ج 2 ص 277 و سيره مغلطاى ص 54 و نهايه الإرب ج 17 ص 163 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 62 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 23 و التنبيه و الإشراف ص 214 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 469.

يدين بالنصرانيه، و هو فى طاعه هرقل ملک الروم (1).

3- هذه الغزوه أول غزوات النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى الروم (2).

4- قال المقدسى عن سنه خمس من الهجره: (و هى سنه الزلازل) (3).

تاریخ هذه الغزوه:

صرح البعض بأن دومه الجندل كانت فى أواخر السنه الرابعه (4).

و قال بعض آخر: إنها كانت بعد غزوه ذات الرقاع بشهرين و أربعه أيام (5).

و ثالث يقول: إن الخندق كانت فى السنه الرابعه، و دومه الجندل بعدها فى الخامسه (6).

و الأكثرون على أنها كانت فى السنه الخامسه فى شهر ربيع الأول منها 11.(7)

1- التنبيه و الإشراف ص 215 و حبيب السير ج 1 ص 357.
2- البدء و التاريخ ج 4 ص 214.
3- التنبيه و الإشراف ص 215.
4- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 277.
5- نقله فى تاريخ الخميس ج 1 ص 469.
6- تاريخ مختصر الدول ص 95.
7- راجع ما يلى: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 177 و 178 و البدايه و النهايه ج 4 ص 92 و نقل عن الواقدى: أنها فى ربيع الآخر. و تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و السيره الحلبيه ج 2 ص 277 و الجامع للقيروانى ص 281 و سيره مغلطاى ص 54 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29 و شذرات الذهب ج 1 ص 11

و عند ابن سعد: فی شهر ربیع الأول علی رأس تسعه و أربعین شهرا من مهاجره (1).

هذه الغزوه:

قال البعض: (أراد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أن یدنو إلی أدنی الشام. و قیل له: إنها طرف من أفواه الشام؛ فلو دنوت لها کان ذلک مما یفزع قیصر الخ) (2).

و قال بعض آخر: إنهم کانوا یعترضون المسافرین إلی المدینه و تجارهم (3).

غیر أن جمعا آخر المؤرخین یقولون: إنه صلی اللّه علیه و آله و سلم سمع أن جمعا من قضاعه و غسان تجمعوا بکثره فی دومه الجندل. و کان بها سوق عظیم، و تجار، بلغ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أنهم یظلمون من مربهم.

و أنهم یریدون أن یدنوا من المدینه.

فاستخلف صلی الله علیه و آله وسلم علی المدینه سباع بن عرفطه الغفازی- و عند المسعودی: استخلف ابن أم مکتوم- و خرج لخمس لیال بقین من شهر ربیع الأول فی ألف من أصحابه.5.

1- الطبقات الکبری لابن سعد ج 2 ص 62 و نهایه الإرب ج 17 ص 163 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 108.
2- مغازی الواقدی ج 1 ص 403 و راجع: السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 177 و البدایه و النهایه ج 4 ص 92 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 390.
3- التنبیه و الإشراف ص 215.

فكان يسير الليل و يكمن النهار، و معه دليل من بنى عذره يقال له مذكور. و قد نكب عن طريقهم، فلما كان بينه و بين دومه يوم قال الدليل:

يا رسول اللّه، إن سوائمهم ترعى عندك؛ فأقم حتى انظر.

و سار مذكور حتى وجد آثار النعم؛ فرجع و قد عرف مواضعهم؛ فهجم بالنبى صلى الله عليه و آله وسلم على ماشيتهم؛ فأصاب من أصاب، و هرب من هرب فى كل وجه.

و جاء الخبر إلى دومه الجندل، فتفرقوا. و رجع النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

و فى نص آخر: و نذر به القوم، فتفرقوا؛ فلم يجد إلا النعم و الشاء، فهجم على ماشيتهم و رعاتهم فأصاب من أصاب، و هرب من هرب فى كل وجه. و جاء الخبر أهل دومه، فتفرقوا.

و نزل صلى اللّه عليه و آله و سلم بساحتهم، فلم يلق بها أحدا؛ فأقام بها أياما، و بث السرايا، و فرّقها؛ فرجعوا، و لم يصادفوا منهم أحدا، و ترجع السريه بالقطعه من الإبل.

فرجع صلى الله عليه و آله وسلم ، و دخل المدينه فى العشرين من ربيع الآخر. فكانت غيبته خمسا و عشرين ليله (1) و قال المقدسى: (إن التجار و السابله شكوا1.

1- راجع ما تقدم كله أو بعضه فى المصادر التاليه: تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 62 و السيره الحلبيه ج 2 ص 277 و أنساب الاشراف ج 1 ص 341 و سيره مغلطاى ص 54 و حياه محمد لهيكل ص 281. و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29 و الوفاء ص 691 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 232 و الثقات ج 1 ص 260 و التنبيه و الإشراف ص 215 و حبيب السير ج 1 ص 357 و زاد المعاد ج 2 ص 112 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 212 و المغازى للواقدى ج 1 ص 403 و نهايه الإرب ج 17 ص 163، و المواهب اللدنيه ج 1 ص 108 و البدايه و النهايه ج 4 ص 92 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 177 و

السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 266 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 390 و 391.

أكيدر الكندى عامل هرقل عليها، فسار إليها فى ألف رجل، يسير الليل، و يكمن النهار، و أحس بذلک أكيدر، فهرب، و احتمل الرحل، و خلى السوق، و تفرق أهلها، فلم يجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أحدا، فرجع) (1).

كانت تلک صوره عما يقوله المؤرخون عن هذه الغزوه، قد جمعنا شتاتها، و ألفنا بين متفرقاتها و مختلفاتها، فراجع المصادر التى فى الهوامش.

و قبل أن نواصل الحديث نتوقف قليلا لنسجل بعض الملاحظات و التحفظات. فنقول:

مده غيبته صلى الله عليه و آله وسلم عن المدينه:

قولهم: إن مده غيبته صلى اللّه عليه و آله و سلم عن المدينه فى هذه الغزوه كانت خمسا و عشرين ليله لا يصح.

لأنهم يقولون: إن دومه الجندل تبعد عن المدينه مسافه خمس عشره أو ست عشره ليله (2)، فالذهاب و الإياب منها و إليها لسوف يستغرق أكثر من شهر، يضاف إلى ذلک: أنه كان يسير الليل و يكمن النهار، فقد يحتاج المسير إليها و الحاله هذه إلى أكثر من ذلک أيضا.

هذا بالإضافه إلى أنهم يقولون: إنه أقام بها أياما يبث السرايا فكيف تكون مده غيبته عن المدينه خمسا و عشرين ليله فقط؟!.

رجوع النبى صلى الله عليه و آله وسلم قبل بلوغ دومه!!

1- البدء و التاريخ ج 4 ص 214 و أشار إليه الذهبى فى تاريخ الإسلام (المغازى) ص 212.
2- تقدمت مصادر ذلک فى أول هذا الفصل تحت عنوان: إيضاحات.

قد ادعى البعض، كابن هشام: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم رجع قبل أن يصل إلى دومه الجندل (1).

و قد يكون لنا الحق فى أن نشك فى صحه هذا القول، ما دام أنه يعطى انطباعا سلبيا عن حاله المسلمين، فإن الرجوع لابد أن يكون لأحد سببين، أو كليهما، و كلاهما مرفوض.

و هما:

الأول: إنه خاف من التعرض لقيصر، فإنه قد راجع حساباته فى الطريق؛ فأدرک أن هذا فى غير صالحه؛ فآثر الرجوع، و لو تسبب ذلک بنوع من الشعور بالضعف لدى المسلمين، و سوف يؤكد ذلک هيبه ملک الروم فى نفوسهم. و هذا مما لا يمكن قبوله فى حق النبى صلى الله عليه و آله وسلم .

الثانى: إنه قد أحسّ بأن المدينه تتعرض لخطر من نوع مّا فى حال غيابه عنها، سواء من داخلها، من قبل المنافقين و اليهود و غيرهم ممن لم يسلم حتى الآن، أو من خارجها، من قبل قريش و من معها من المشركين المتربصين حول المدينه، و فى سائر المناطق.

و هذه أيضا نقطه ضعف أخرى، كان من المفروض أن يكون صلى الله عليه و آله وسلم قد حسب حسابها، و أعدّ العده لمواجهتها، قبل أن يخرج من المدينه. فلا يمكن أيضا قبول هذا السبب لما يتضمنه من نسبه القصور أو التقصير- و العياذ باللّه- إلى ساحه قدس النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم.

التوجيه الأقرب:

و إذا صح أنه رجع و لم يبلغها، فالأظهر أنه قد بلغه أن أهلها قد عرفوا0.

1- راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 224 و تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 177 عن ابن إسحاق. و البدايه و النهايه ج 4 ص 92 و دلائل النبوّه ج 3 ص 390.

بمسيره إليهم، فتنحوا عنها إلى جهه غير معلومه، بحيث لم يعد ثمه فائده من المسير إليهم.

لكن الذى يعترض طريق قبول ذلک هو تلک التفاصيل الكثيره و الدقيقه التى يذكرها المؤرخون مما كان قد حصل فى غزوه دومه الجندل.

و لا سيما مع تصريحهم، بأنه لما كان بينه و بين دومه الجندل يوم قال الدليل: يا رسول اللّه إلخ .. و تصريحهم بأنه أقام أياما يبث السرايا فى النواحى.

فالأقرب أن يقال: إن هؤلاء الذين ادعوا: أنه قد رجع قبل أن يبلغها قد غلطوا فى ذلک و ليس الغلط من مثل هؤلاء بعزيز.

و نسجل هنا ما يلى:

ألف: إننا نلاحظ: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم يختار المسير ليلا و الكمون نهارا، ليمكن له مفاجأه العدو، و أخذه على حين غره. فيحقق بذلک الغرض من دون أن يتكبد المسلمون خسائر كبيره، لو أن المشركين كانوا مستعدين للحرب، عارفين بمسير المسلمين إليهم.

و يكون بذلک قد قدم لنا أيضا مثلا فى التدبير الحربى السليم، الذى يوفر مزيدا من الفرص لتسجيل النصر الحاسم، من خلال الاستفاده من عنصر التخفى فى التحرک نحو الهدف المطلوب.

ب: إن تحرک النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين، كان بهدف الحفاظ على حريه حركه الناس، و ضرب مصدر المتاعب حينما أصبحت طرق المواصلات و الإمدادات و التموين، الذى يأتى عن طريق التجاره مع المناطق الشماليه كسوريه و ما والاها- إنه صلى الله عليه و آله وسلم قد تحرک، ليصبح طريق الناس آمنا، و ليمكنهم من أن يتواصلوا و ينفع بعضهم بعضا من خلال نقل التجارب

و المعارف، و نقل المنتجات، و غير ذلک، و هذا يشير إلى أن حق الحريه هذا مقدس، و لا يمكن المساس به من أى كان، و أنه لا يمكن للحاكم العادل أن يقف تجاه انعدام الأمن موقف اللامبالاه، و يعتبر أن ذلک لا يعنيه، و إنما هو مسؤوليه غيره. بل عليه أن يبادر إلى تحمل مسؤوليه حمايه حريه الناس فى تحركاتهم، و ترددهم بتجاراتهم و غيرها. رغم أن ذلک يحمل فى طياته خطر الاصطدام بعامل هرقل عظيم الروم، ثم بهرقل ذاته من بعده.

ج: يضاف إلى ما تقدم: أن ما جرى فى بدر الموعد، قد أعطى المسلمين المزيد من النشاط، و جعلهم يتحركون بصوره أكثر حيويه و فاعليه، حينما توجهوا إلى شمال الجزيره- بعد أن توطدت هيبتهم فى الجنوب بسبب ما جرى فى غزوتى بدر الموعد، و حمراء الأسد، و غير هما.

و معنى ذلک هو أنهم قد عطفوا نظرهم إلى منطقه يعتبر قيصر الروم فيها هو الأقوى، و الأعظم نفوذا. و لا يتوقع القيصر أن تنشأ فى جزيره العرب حركه تجترى ء عليه، أو تسمح لنفسها بالتفكير بالتطاول على هيبته و سلطانه.

د: و الأكثر وقعا و تأثيرا فى هذه الغزوه: أن نجد النبى صلى الله عليه و آله وسلم حينما وصل إلى دومه الجندل، و فرّ أولئک الأشرار منها، قد بقى يبث السرايا و البعوث عده أيام فى مختلف الاتجاهات، بحثا عن أولئک الأشرار الهاربين.

و معنى ذلک هو أن هذا الهجوم قد كان مدروسا بعنايه، و هدوء، و يراد له أن يترک أثاره فى المنطقه كلها. و لم يكن ثمه تسرّع فى اتخاذ القرار فيه، و لا كان ناشئا عن اندفاع عاطفى، أو ما أشبه ذلک.

ه: إن سرعه تحرک جيش بهذه الكثافه إلى بلد يبعد عنه مسيره أيام

ص: 395

كثيره و ثقته بنفسه، و اطمئنانه إلى عدم جرأه أحد على العبث بالأمن فى بلده من بعده، ليدل على مدى ثقه هذا الجيش بنفسه و بقدراته، و على أنه قادر على تسديد ضربته لكل من تسوّل له نفسه أن يتآمر أو يشارک فى التآمر ضده، و عليه أن يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على التحالف مع أعدائه، و مناوئيه.

و إذا كان المسلمون أقوياء، فلسوف تتشوف نفوس الكثيرين للتحالف معهم، و الوقوف إلى جانبهم، و العيش فى كنفهم.

و لا أقل من أنهم سوف يسعون لإقامه علاقات طبيعيه معهم. أما التحالف مع الأعداء، و مشاركتهم فى مناوأه المسلمين، فإنه يصبح أكثر صعوبه خصوصا من القبائل التى لا تتوفر لديها أعداد ضخمه و كافيه لحمايه نفسها من قوه لها هذا النشاط، و بهذا الحجم و المستوى.

و هذا من شأنه أن يضعف أمر قريش، و يقلل من الفرص المتاحه لجمع الحشود، و تحزيب الأحزاب لمواجهه المد الإسلامى العارم.

و: إن النبى صلى الله عليه و آله وسلم و المسلمين و هم يحاولون أن يقلّلوا من الخسائر البشريه ما أمكنهم، فإنهم يعتمدون طريقه الضغط السياسى، و الروحى، على الخصم، و كذلک إضعافه اقتصاديا بصوره رئيسه، باستيلائهم على مواشيهم و أموالهم، الأمر الذى يضعف مقاومتهم، و قدرتهم على تنظيم المؤامرات، و بذل الأموال لتجييش الجيوش لحرب المسلمين.

و ليس ذلک لأجل حب السلب و النهب، و جمع الأموال، و الشاهد على ذلک أننا نجده صلى الله عليه و آله وسلم يجعل فداء أسير من أسرى المشركين تعليم عشره أطفال من المسلمين القراءه و الكتابه، رغم شده حاجه المسلمين لأقل شى ء من المال. و قد تقدم ذلک فى غزوه بدر.

كما أننا نراه صلى الله عليه و آله وسلم حين يرتكب خالد بن الوليد جريمه فى حق بعض القبائل، و ذلک حينما أرسل خالدا لدعوه بنى جذيمه، فآمنهم، فلما

وضعوا السلاح أمر بهم فكتفوا، ثم عرضهم على السيف.

نراه صلى الله عليه و آله وسلم لما بلغه ذلک تبرأ من فعل خالد، ثم أرسل عليا فودی لهم الدماء، و ما أصيب لهم من الأموال، حتی إنه ليدی ميلغه الكلب (1).

دومه الجندل، حقيقه أم خيال؟!:

قال العلامه الحسنی: (إن أخبار هذه الغزوه، أكثرها عن الواقدی، و أخباره فی الغالب من نوع المراسيل، و من البعيد أن يترک النبی المدينه قرابه شهر كامل، كما يدعی المؤلفون فی السيره إلی مكان بعيد مسافه تزيد عن خمسه عشر يوما، و الأعراب من حولها لا يزالون علی الشرک، و هم يترقبون المسلمين، و يستغلون الفرصه المناسبه للوقيعه بهم. و من ذا يمنعهم من المدينه إذا غاب عنها النبی مع ألف من أصحابه، و فيها من المنافقين ما لا يقل عددا عن المسلمين. و كانوا علی اتصال دائم بقريش و أحلافها من المشركين.

من البعيد أن يتركها ليغزو أطراف الجزيره المتاخمه لحدود الشام فی مثل هذه الظروف إلا أن يكون مأمورا بذلک من اللّه سبحانه) (2).

و نقول:

1- إننا لا نستطيع أن نوافق علی ما ذكره العلامه الحسنی رحمه اللّه تعالی. لأن ذلک لو كان، لكان مانعا من التحرک نحو أی من المناطق الأخری، قريبه كانت أو بعيده، فإن كثيرا من الغزوات كان النبی صلی اللّه عليه و آله و سلم يغيب فيها أياما كثيره، فقد غاب فی غزوه بدر الموعد ست7.

1- راجع: الغدير ج 7 ص 169 عن سيره ابن هشام ج 4 ص 53- 57 و عن تاريخ أبی الفداء ج 1 ص 145 و عن أسد الغابه ج 3 ص 102 و عن الإصابه ج 1 ص 318 و ج 2 ص 81 و عن البخاری كتاب المغازی.
2- سيره المصطفی ص 457.

عشره ليله، منها ثمانيه أيام أقامها فى بدر، و الباقى فى الطريق ذهابا و إيابا، و كانت غيبته فى ذات الرقاع خمس عشره ليله. و كانت غيبته فى غزوه بنى المصطلق ثمانيه و عشرين يوما.

فقد كان بإمكان الأعداء أن يغتنموا فرصه غيابه للإغاره على المدينه، بصوره سريعه و خاطفه، أو احتلالها، لا سيما مع وجود اليهود و المنافقين، و المشركين فيها و حولها.

2- و من جهه ثانيه، فإن سير الأحداث يعطى: أن الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم كان له أجهزه استخبارات قويه و فاعله لا يفوتها رصد أيه تحركات أو تجمعات مريبه، بل و حتى المؤامرات و النوايا أحيانا.

و قد كانت مبثوثه فى مختلف الأنحاء و الأرجاء قريبه كانت أو بعيده كما المحنا إليه فيما سبق.

و من الواضح: أن مهاجمه المدينه فى غياب الرسول يحتاج إلى جمع قوى كثيره من مختلف القبائل و لن يخفى ذلک على عيون الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم.

3- أضف إلى ذلک: أن النبى كان قد عقد تحالفات و معاهدات كثيره فى المنطقه، كما أنه قد عقد تحالفات مع سكان المدينه أنفسهم، يلزمهم فيها الدفاع و النصر، خصوصا إذا هوجم، فكيف إذا هوجموا.

4- و حين يظعن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم عن المدينه، فإنه لا يخليها نهائيا. بحيث لا تبقى فيها أيه قوه عسكريه قادره على ضبط الوضع داخليا، و الدفاع ضد العدو الخارجى قدر الإمكان لو دهمهم أمر.

و إلى أن يأتى الرسول، و يمسک هو بزمام المبادره.

5- مضافا إلى أن ضرب المدينه فى غياب النبى لا يحسم الأمر، بل هو سوف يعرض من تسول له نفسه و يقدم على ذلک إلى العقاب الصارم، الذى لن يكون قادرا على دفعه عن نفسه، فإن الكل كانوا أصغر

من أن يجرؤا على ذلک، بعد أن عجزت قريش و فشلت ذلک الفشل الذريع. و لم يکن لأى من القبائل ما كان لقريش من قوه و شوکه، و نفوذ و منعه فى المنطقه بأسرها.

ذکريات أبى موسى الأشعرى فى دومه الجندل:

و يذکر المؤرخون: أن تحكيم الحكمين قد کان بدومه الجندل (1).

(و فى كتاب الخوارج عن عبد الرحمان بن أبى ليلى قال: مررت مع أبى موسى بدومه الجندل، فقال:

حدثنى حبيبى صلى الله عليه و آله وسلم : أنه حكم فى بنى إسرائيل فى هذا الموضع حكمان بالجور، و إنه يحكم فى أمتى حكمان بالجور، و إنه يحكم فى أمتى حكمان بالجور فى هذا الموضع.

قال: فما ذهبت الأيام حتى حكم هو و عمرو بن العاص فيما حكماه. قال: فلقيته فقلت: يا أبا موسى قد حدثتنى عن رسول اللّه.

فقال: و اللّه المستعان. كذا أورده المجد) (2).

موادعه عيينه بن حصن الغادر:

و يذكر المؤرخون: أنه لما رجع النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم من9.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و صفين 538 و 540 و 535 و شرح نهج البلاغه للمعتزلى الشافعى ج 2 ص 248 و راجع: مروج الذهب ج 2 ص 352 و مصادر ذلک كثيره جدا فلتراجع كتب التاريخ، حين الحديث حول قضيه صفين، ثم التحكيم.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و ذكر هذه القصه أيضا و إن لم يصرح بأن التحكيم كان و سيكون فى دومه الجندل كل من: المسعودى فى مروج الذهب ج 2 ص 392 و شرح نهج البلاغه للمعتزلى الشافعى ج 13 ص 315 و راجع ص 316 و راجع: قاموس الرجال ج 6 ص 108/ 109.

دومه الجندل وادع عيينه بن حصن الذى كانت أرضه قد أجدبت: أن يرعى بتغلمين و ما والاه إلى المراض، و كان ما هناک قد أخصب، و هو موضع بينه و بين المدينه سته و ثلاثون ميلا على طريق الربذه (1).

و سيأتى: أنه لما سمن حافره، و انتقل إلى أرضه أغار على لقاح رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالغابه ..

حكومه القيم، أم حكومه المشاعر:

و غنى عن القول هنا: أن عيينه بن حصن كان لا يزال هو و من معه على الشرک و الكفر، الذى كان يناوى ء الدعوه الإسلاميه بكل الوسائل.

و لم يكن النبى صلى الله عليه و آله وسلم حين سمح له بما سمح يطمع فى الحصول على أى نفع من قبله، فلم يكن يريد فى مقابل ذلک مالا، و لا كان يريد منه أن ينصره على عدوه، و يتقوى به على مناوئيه، لا فى مال، و لا رجال.

كما أن عيينه لم يكن يملک قوه خارقه للعاده، بحيث يخشاه النبى صلى الله عليه و آله وسلم و ينصاع لما يطلبه منه.

كما أننا نلاحظ: أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم لم يحاول استغلال حاجه عيينه و من معه، ليفرض عليهم شروطا، و يحصل على امتيازات، سياسيه أو ماديه، أو غير ذلک. بل هو لم يطلب حتى السماح لدعاته بأن يطرحوا مع الناس هناک قضيه الإسلام و الإيمان، فضلا عما هو أبعد من ذلک.

بل تصرف النبى صلى الله عليه و آله وسلم على أساس ما لديه من مثل وقيم، و قناعات و منطلقات إيمانيه و إنسانيه، و من ثوابت أخلاقيه و دينيه.2.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 277 و الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 63 و راجع: نهايه الإرب ج 17 ص 163 و سيره مغلطاى ص 54 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29، و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 232.

فالنبی صلی الله علیه و آله وسلم یری أن الحرب إنما تهدف إلی منع قوی الهیمنه و الاستکبار من فرض إرادتها، و مصادره حریه الآخرین فی الفکر و فی الإیمان.

و إلی دفع غائله العدو الذی یرید سحق قوی الخیر، و نسف قواعد الإیمان. و لیس للحرب أی دور حین تجری الأمور بصوره طبیعیه، فإن السلاح الذی یعتمد علیه الإسلام هو الدلیل القاطع و البرهان الساطع، و الدعوه إلی اللّه بالحکمه و الموعظه و الحسنه، و الجدال بالتی هی أحسن ..

بل إن کل الجرائم التی ارتکبها مشرکوا قریش فی حق الإسلام و المسلمین لم تمنع النبی صلی الله علیه و آله وسلم من إرسال الأموال إلی مکه، حین علم أن أهلها یعانون من ضائقه کبیره بسبب الجدب.

و لم یکن منطلقه فی ذلک، و لا فی موقفه هنا من عواطف ثائره، تتحرک باندفاع و بعنفوان بصوره غیر واعیه و لا متزنه فی الحالات الطارئه.

بل منطلقه صلی اللّه علیه و آله هو القیم و المثل العلیا، و کل المعانی الإنسانیه الصافیه و النبیله، فلیس ثمه تناقض بین الأحاسیس و المشاعر، و بین الموقف الرسالی و المبدأی. بل إن مشاعر صلی الله علیه و آله وسلم و أحاسیسه قد نمت و تربت فی ظل مبادئه و قیمه و من خلالها؛ فمنها تنطلق، و إلیها تنتهی، و علی أساسها تقوم و تدوم.

الفهارس

اشاره

ص: 404

1- الدليل الاجمالى للكتاب

ص: 405

2- الدليل التفصيلى للكتاب

ص: 406

ص: 407

ص: 410

ص: 411

ص: 412

ص: 413

الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ،ج 9،ص:5

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.